



صُورٌ من سماحنة الإسلام

تأليف

الدكتور عبد العزizin عبد الرحمن بن سعود الربيعة

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية






صُورٌ
من سماحة الإسلام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

١٤٠٦ = ١٩٨٦ م

«يطلب من المؤلف». الرياض ص.ب



م - ٤

الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن جعفر الريبي

الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

صَوْلَهُ

من سماحة نهر الإسلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تصدير

وَعَدَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّصْرَ مَنِ يَنْصُرُهُ ، وَالْعِزَّةُ لِمَنِ اطَّاعَهُ ، وَوَصَّفَ هَذَا الْفَرِيقَ بِأَنَّهُ ذُو صَلَةٍ قَوِيَّةٍ بِرَبِّهِ الَّذِي لَا مَعْبُودٌ سَوَاهُ ، وَنَفْعٌ عَظِيمٌ لِلنَّاسِ ؛ يُؤَدِّي حَقَّ اللّٰهِ فِيمَا رَزَقَهُ مِنْ مَالٍ وَعِلْمٍ وَجَاهٍ ، وَيُرْعِي مَجَمِعَهُ ، فَلَا يَفْتَرُ عَنِ الدُّعُوَةِ إِلَى مَا فِيهِ صَلَاحَهُ ، وَدَرَءَ الْمَفَاسِدِ عَنْهُ : (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الرِّزْكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (١) .

وَهُؤُلَاءِ الدُّعَاءُ الْهَدَاةُ هُمْ قَبْسُ مِنْ نُورِ النَّبُوَةِ ، تَظُلُّ بَهُمْ رِسَالَةُ الْحَقِّ وَاضْحَى الْمَعْلَمُ ، مَبْلَغَةً إِلَى النَّاسِ ، ذَائِعَةً بَيْنَهُمْ ، وَهُمْ يَسْلُكُونَ فِي أَدَاءِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ طَرْقًا شَتِّيًّا ، فَنَهُمْ مِنْ رَزْقِهِ اللَّهِ فَصَاحَةُ الْلِّسَانِ وَقُوَّةُ الْجَنَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِفَكْرٍ نَافِذٍ وَبَصِيرَةٍ آسِرَةٍ ، يَصْلُّ بِهِمَا إِلَى بُواطِنِ الْأُمُورِ ، وَيَكْشِفُ غُوَامَضَهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْفَقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَمُكَنَّ لَهُ مِنْ عِلْمٍ نَافِعٍ ، وَشَرَحَ بِهِ صَدْرَهُ ، وَعَمَّ خَيْرَهُ عَلَى الْمُخْتَلَفَةِ إِلَيْهِ .

وَالْأَخُ الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّبِيعِ ، مَنْ صَبَرَ وَصَابَرَ ، وَآثَرَ طَرِيقَ التَّفْقِهِ فِي الْعِلْمِ ، وَالْتَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ فِي مَسَائلِهِ ، وَجَمَعَ اللَّهُ لَهُ إِلَى ذَلِكَ حَسْنَ الْبَيَانِ فِيمَا يَعْرِضُهُ ، وَالْهَدِيَ إِلَى أَيْسَرِ الْطَّرُقِ الَّتِي تَوَصَّلُ إِلَى قُلُوبِ النَّاسِ وَعُقُولِهِمْ ، فَأَنْتَ أَمَامُ دَاعِيَةِ فَقِيهٍ ، بَصِيرٌ بِأَحْوَالِ مَنْ يَبْثُثُ فِيهِمْ دُعْوَتَهُ ، خَيْرٌ بِمَا يَصْلِحُهُمْ وَيَصْلِحُهُمْ .

(١) الْحُجَّ : الْآيَةُ ٤١ .

وكتابه هذا « صور من سماحة الإسلام » خبر دليل على ما وصفته لك ، فإن صاحبه لم يلتجأ فيه إلى العبارات المنمقة . والخطب المطولة التي يصدق عليها قوله : « أسمع جمعة ولا أرى طحناً » ولم يعرض بعض المسائل الفقهية التي تنبئ عن سماحة الإسلام ، مقطعة الأواصر ، مفككة العقد ، ولم يستشهد ببعض الواقع التاريخية التي لا يدرك القارئ غير المتخصص أصولها ودلالاتها ، وإنما تدرك وأنت تتصفح هذا الكتاب أن صاحبه احتفظ خططاً التزمهما ، ورسم طريقاً سلكه ، فقد اجتمعت لديه من تدبره في كتاب الله وسنة رسوله ، وإنعامه النظر في كتب الفقه وأصوله ، وقراءاته في التاريخ الإسلامي حصيلة وافرة من الصور للسماحة الإسلامية ، فسلك ذلك كله في خمسة أبواب ، قدم لها بمقدمة هادبة تكشف الملامح الرئيسية لهذه الأبواب ، وترتبط بينها .

فكان الباب الأول في الأمور العامة ، وقد وفق الدكتور الريبيعة في أن يذلل لجمهور القراء في هذا الباب مسائل من فنّ أصول الفقه ، ويدلي بآفاقها منهم .

وكان الباب الثاني معرضاً لصور من سماحة الإسلام في العبادات .

والباب الثالث معرضاً لصور من سماحة الإسلام في المعاملات .

والباب الرابع معرضاً لصور من سماحة الإسلام في الأحوال الشخصية .

والباب الخامس معرضاً لصور من سماحة الإسلام في العقوبات .

ويدرك القارئ لكل باب من هذه الأبواب مدى الجهد الذي بذله صاحب الكتاب في وضع إطارٍ متكاملٍ له ، ورسم فلسفة عامة يحتكم إليها في عرض الصور ، بحيث ينتهي القارئ من الكتاب وهو قاب قوسين أو أدنى من تصور عام للفقه الإسلامي ، وإدراكه لكثير من مسائله .

وقد ربط الدكتور الريبيعة بين الصور التي يعرضها لسماحة الإسلام بالرحايب الواسعة التي تمثل في اجتهدات الفقهاء ، والأحكام التي وردت لبعض منها

في الأديان السماوية السابقة على الإسلام ، والأحكام الموجودة لها في القوانين
الوضعية ، بما يكشف كشفاً واضحاً عن سماحة الإسلام ويسره ، ونبه إلى أن
هذا البسر ينأى عن اتباع الهوى ، فإتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلال عن
سبيل الله .

ولا أزيدك حديثاً عن الكتاب وصاحبه ، فمن وجد المورد العذب التمير
ارتوى .

د. عبد الفتاح محمد الحلو : القاهرة في :

١٢ من شعبان ١٣٩٨ هـ معهد المخطوطات العربية

١٧ من يوليو ١٩٧٨ م

حَقَّ الْحَمَّ

لقد كتب الله سبحانه أن يكون الإسلام هو الدين الخالد حتى يرث الأرض ومن عليها ، كما كتب أن يكون هو الدين الذي يحب على كل البشر أن يعتنقوه ، قال تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ^(١) » وقال : « وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ^(٢) . »

كما أمر سبحانه جماعة المسلمين بالدعوة له بالحسنى ، وأخذ الجزية من لم يقبل الدخول فيه ، لا قصداً للمال ذاته ، وإنما لتهيئة القلوب لقبول الإسلام ، ولتشملهم أحكماته السمححة ، فإذا ما تذوقوها كان ذلك عاملاً قوياً في قبولهم له ، ودخولهم فيه .

وإن لم يكن ذلك كانت المرتبة الأخيرة وهي القتال حماية لدعوة الإسلام ، وإزاحة للعراقيل التي تعوق مسيرتها إلى قلوب البشرية .

ودين يحمل هذه الصفات لا بد أن يكون متسماً بأمور لا توجد في غيره ، حاملاً من عناصر البقاء وقرب التناول ما لم يحمله غيره .

وهكذا كان دين الإسلام ، فهو دين شرعه الله رحمة بالبشرية ورأفة بها كما ينطق بذلك القرآن الكريم في قوله « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ^(٣) »

(١) آل عمران : الآية ١٩ .

(٢) آل عمران : الآية ٨٥ .

(٣) الأنبياء : الآية ١٠٧ .

وقوله « كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ »^(١) إلى غير ذلك من الآيات التي تنص صراحة على أن دين الإسلام هو دين الرحمة والرأفة ، وأنه الدين الذي يكون منه المنطلق من وحل الظلمات وأرجاس الوثنية إلى النور الوضيء الذي يكشف لعنته كل ما يحتاج إليه في كل ناحية من نواحي دينه ودنياه .

وهو بما يحمله من هذه الصفات ، وما يرتکر عليه من تلك المقومات دين اليسر والسهولة والسماحة ، راعى الله فيه ما تقضيه النفوس ، وما جبل عليه الخلق ، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم ، بل إنه من أجل ما يحمله من عناصر البقاء والعموم لجميع البشرية ترك الأصار والأغلال التي ضربها على بني إسرائيل جزاء ظلمهم وعدوانهم ، قال الله في ذلك : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا هُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَعْصُمُ عَنْهُمْ أَضْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ »^(٢) .

وذلك اليسر والسهولة في أحکامه واضع لكل من تتبع الشريعة في أصولها وفروعها . وقد ذخر كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله ﷺ بالنصوص التي تدل لذلك وتهويده قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَيْكُمْ أَبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاًكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنَعِمَ الْمَوْلَى وَنَعِمَ النَّصِيرُ »^(٣) . وقال : « مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهَرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(٤) . وقال في موضع آخر : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(٥) ،

(١) إبراهيم : الآية ١.

(٢) الأعراف : الآية ٦ . ١٥٧

(٤) البقرة : الآية ١٨٥ .

(٣) الحج : الآية ٧٨ .

وقال أيضاً : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا »^(١) .
 فهذه الآيات - وغيرها كثيرة - تنطق ببني البرج في مسائل الدين كلها ،
 وتدل بوضوح على أن الله أراد أن تكون مبنية على أساس من السعة والتسير .
 وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماماً
 في ذلك والبحث عليه ، ووجدناها تحمل وقائع كبيرة من أفعال النبي ﷺ
 أو تقريراته مما فيها يسر وسماحة ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : « بعثت بالحنفية
 السمحة ليلها كنهارها » وأخرج الإمام أحمد أنه ﷺ قال : « إن خير دينكم
 أيسره » وأن الصحابة رضي الله عنهم سأله عن أشياء تحرجوها منها فقال لهم :
 « إن دين الله في يسر » - ثلاثة - .

وكان في ذروة وصاياه - ﷺ - لقواد الجندي وأمراء الولايات أن يعملوا
 على أساس من اليسر ودفع الحرج ، وتجنب التشديد وكل ما كان من شأنه
 إعنات الناس والتشديد عليهم ، جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لمعاذ
 وأبي موسى الأشعري حينما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا
 ولا تنفرا » .

وما لنا نذهب بعيداً ، وأمامنا ما يمثل ذلك أوضح تمثيل ، وبينه أجمل
 بيان ، ذلك ما وقع للأعرابي الذي بال في المسجد بمحضر من الرسول - ﷺ -
 وجمع من الصحابة فأراد الصحابة أن يزوروه ، وهو أن يؤذنوه ، ويقطعوا
 عليه بوله ، احتراماً للمسجد ، وانطلاقاً من أن مثل ذلك لا يصلح أن يعمل
 فيه ، ففهم النبي ﷺ عن ذلك .

روى الجماعة - إلا مسلماً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قام
 أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ، ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ :
 « دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوياً من ماء ، فإنما بعثتم

(١) النساء : الآية ٢٨ .

ميسرين ولم يبعثوا معاشرين » .

فقد اعتبر هادي البشرية أن زجره وتعنيفه - وهو في هذه الحالة - داخل في التشديد والعسر اللذين لا يلائمان شريعة الإسلام ، وهو في الوقت نفسه يسلبها اليسر الذي طبعت عليه ، والسماحة التي اتسمت بها ، وكيف لا يكون ذلك من العسر ، وهو يجهل تحريم البول في المسجد ، زد على ذلك أنه عليه لو ترك الحاضرين ينفذون ما أرادوه تجاه ذلك الأعرابي لزالت الحالة سوءاً ، إذ إنه لو قام في أثناء البول ، لانتشر في المسجد إن لم يقطعه ، ولو قطعه لحصل عليه ضرر من ذلك ، بل من المحتمل جداً أنه لو تركهم عليه ينتهرون لهرب منهم ، وهام على وجهه راجعاً إلى البداية ، وخرج من الإسلام ، فيكون ذلك سبباً في شقوته وعانياً قوياً من عوامل خروجه من نور الإسلام إلى ظلمات الجهل والكفر والضلال .

وبعد أن انتهى الأعرابي من بوله ، دعاه عليه ، وكشف له عن حقيقة الأمر برفق ولين ، بطريقة ضمت اجتنابه مثل هذه الفعلة ، مع الإبقاء على إسلامه .

روى مسلم أن الأعرابي لما فرغ من بوله دعاه النبي عليه . ثم قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القدر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاحة ، وقراءة القرآن » .

وقد كان لمعاملة الرسول عليه للأعرابي باليسر والسماحة في هذه الواقعة الأثر الحسن في نفسه ، فقد حسن إسلامه ، وامتلاً قلبه حباً وإجلالاً لرسول الإسلام ، روى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : « فقال الأعرابي - بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي عليه - بأبي أنت وأمي ، فلم يؤنب ولم يسب » .

ولم يقتصر الإسلام في السماحة على العبادات والمعاملات المتعارف عليها

- كما قد يتadar إلى فهم بعض الناس - بل شمل حاجة البشر بعضهم إلى بعض ، فوجه المسلمين إلى ذلك ، وحضرهم عليه ، وأجزل لهم الثواب بفعله ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » .

وبعد :

فهذه لحنة موجزة عن يسر الإسلام ، وسماحته في تشريع الأحكام ، قصدنا أن تكون تقدمة لمباحث متعددة ، نستعرض فيها بعض القضايا التي برزت في أحکامها ساحة الإسلام ، ولن نحاول استقصاء ذلك في كل باب من أبواب الشريعة ، فذلك أمر لا يقع تحت الحصر ، بل سنكتفي بذكر بعض ذلك . على إننا سنحاول أن نظهر كل قضية في النوع الذي يلائمها من أنواع اليسر الآتية :

أولاً : ما كان منها له في الإسلام حكمان ، أحدهما أخف من الآخر ، يعمل به في حالات معينة ، لظروف مختلفة ، وهو ما يسمى عند العلماء بالرخصة .

ثانياً : ما كان منها له في الأديان السماوية السابقة على الإسلام حكم ، ثم جاء الإسلام حاملاً له حكماً أخف من ذلك ، أو ما كان منها له حكم في أول الإسلام ، ثم جاء نص شرعي فرفعه ، وأقر حكماً آخر أخف منه ، وهذا ما يسمى بالنسخ .

ثالثاً : ما كان منها له في القوانين الوضعية حكم أشد من حكم الإسلام فيه . هذا وأحب أن أوضح أن ما نريد إبرازه من يسر الإسلام فيما نبحثه من قضايا هو ما كان في حدود هدفه الأساسي ، وما شهدت له قواعده العامة ، ولستنا نريد ما يكون مطية لمتبعي الشهوات وأهل

الأهواء ، وذوي النفوس الضعيفة التي هيمن عليها الكسل ، وسيطر عليها الخمول ، فعميت بصائرها ، فلم تستطع تذوق حلاوة الإيمان ، ولذة العمل بشرعية الإسلام فترك ذلك كله ، استجابة لهواها ، وطاعة للنفس الأمارة بالسوء .

والقاعدة المعروفة في الإسلام وهي « المشقة تحجب التيسير » إنما هي في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فليس لمشقة مخالفة الهوى مكان في يسر الإسلام ، لذا فهو لا يقابل تلك المشقة باليسر والتسامح ، بل يعتبر إتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلالاً عن سبيل الله ، قال تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُفْسِدُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ »^(١) .

هذا وأسأل الله أن يرزقنا فهم كتابه ، وتنزق أحكام شريعته ، إنه القادر على ذلك والمعين عليه .

وكتبه

د . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبيعة

الرياض في ١٣٩٩/٥/٨ هـ.

(١) سورة ص : الآية ٢٦ .

البَابُ الْأَوَّلُ

صُورٌ مِنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي أَمْرِ عَامَّةٍ

وضع الشريعة لصالح العباد :

الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية ، والمتبع لما وردت به من أحكام في جميع ما طرقه من مجالات الحياة يستطيع أن يثبت أنها وضعت لصالح العباد وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرج عنهم في دينهم ودنياهم ، ففي بعثة الرسل يقول الله تعالى : « رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ »^(١) ويقول أيضاً : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ »^(٢) ، وفي تعليل أصل الخلقة يقول : « لِيُبَلُو كُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً »^(٣) .

ولقد اقررت الأحكام التفصيلية في جميع جوانب التشريع بالعدل التي ترشد إلى ذلك وتؤكده ، في الصلاة يقول تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »^(٤) وفي الصوم يقول : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »^(٥) وفي الحج يقول : « لِيَسْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »^(٦) وفي الجهاد يقول : « أَذْنَ اللَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا »^(٧) ويقول أيضاً : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ »^(٨) وفي القصاص يقول : « وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أَوْلَى الْآلَابِ »^(٩) .

(١) النساء : الآية ١٦٥ .

(٢) الأنبياء : الآية ١٠٧ .

(٣) هود : الآية ٧ .

(٤) العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٥) البقرة : الآية ١٨٣ .

(٦) الحج : الآية ٢٨ .

(٧) الحج : الآية ٣٩ .

(٨) البقرة : الآية ١٩٠ .

(٩) البقرة : الآية ١٧٩ .

وفي جانب دفع الضرر والحرج يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ويقول الله تعالى : « لِكُيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً » (١) .

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الموجودة في جميع أبواب الشريعة ، والتي تدل على أن الله لم يضعها إلا لمصلحة البشر في دينهم ودنياهם وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرج عنهم في معاشهم ومعادهم .

وبناء على هذا الأصل قرر علماء الشريعة الإسلامية ارتکاب أخف الضررين لتفادي أكبرهما ، بمعنى أنه حينما يكون الإنسان مسؤولاً إلى أحد ضررين ولا مفر له منها معاً ، بل لا بد له من أن يقع في أحدهما فإنه والحالة هذه يشرع له سلوك سبيل الضرر الأخف ، ويباح له ارتکابه تفاديًّا للضرر الأكبر ، وتحقيقاً للمصلحة بقدر الإمكان .

والأمثلة لهذا المبدأ أكثر من أن تحصى ، وأوسع من أن تستوعب ، ولشن كان مما يزيده إيضاحاً ضرب المثال له ، فيكتفينا أن نعلم أن المية حرام لا يجوز تناولها ، ولكن إذا اضطر أحد إلى تناولها وخشي على نفسه الموت بالاحجام عن أكلها فإنه يجوز له أن يتناول منها شيئاً لسد رمقه ، وإحياء نفسه ، وارتکاب ضرر الأكل منها دفعاً للضرر الأكبر وهو ال�لاك بعدم الأكل .

والحقيقة إن هذه القاعدة فيها من معالم البساطة والسهولة ، ما هو كفيل بوصف الإسلام باليسر والسهولة والشمول في الأحكام لجميع ملابسات الحياة وظروفها .

وضوح نصوص الشريعة واليسير في فهمها :

الظاهر في نصوص الشريعة الإسلامية يجدها تنس بالجزالة في اللفظ ، والدقة في التعبير ، والوضوح في الفكرة ، واليسير في فهم المعنى . فلا تعقيد في ألفاظها ،

(١) الأحزاب : الآية ٢٧ .

ولا معنيات في معانيها ، ولا إبهام فيما ترمي إليه من مقاصد .

ويرجع السبب في ذلك إلى أنها دين الفطرة الصحيحة ، تتقبلها الطياع السليمة ، وتناسب تعالييمها في النفس انسياط الماء في الجداول المنحدرة « فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »^(١) .

وهناك سبب آخر يجعلها ت نحو هذا المنهج ، وتسلكه ذلك المنهج من الوضوح في المعنى ، والسهولة في الفهم ، ذلك أنها نزلت في أمة ليس لها قدم راسخة في علوم الفلسفة أو الكون أو الرياضة أو غيرها من فروع العلم والمعرفة ، فلو لم تسلكه ذلك المنهج لم تكن نازلة على ما عهدوا ، فلا يتسعن لهم فهمها ، ولا تقوم الحجة عليهم بما فيها ، ولا ينطبق عليها وصف التعجيز لهم ما دامت جارية على غير معهودهم .

وقد نطقت النصوص بذلك المنهج ، وصرحت به في مواضع كثيرة في أبوابها المختلفة ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ، فَهَلْ مِنْ مُّذَكَّرٍ »^(٢) . وروى الترمذى بسنده عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال : « لَقَدْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيلٌ ، قَالَ : يَا جَرِيلٌ : إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ أَمْيَنِنْ ، مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشِّيخُ الْكَبِيرُ ، وَالْغَلَامُ وَالْحَارِيَةُ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطًّا » قال : يَا مُحَمَّدًا : « إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » .

ولقد أدرك صناديد قريش إبان بعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الحقيقة ووعوها ، فعرفوا ما في القرآن من حلاوة في الألفاظ ، ومن معان تهز أو تار النفس ، و تستجيش مشاعرها ، وما طبع عليه من تيسير فهمه ، وسهولة تحمله للقلوب .

(١) الروم : الآية ٣٠ .

(٢) القمر : الآية ١٧ .

ولم يخوا هذه الحقيقة ، بل جرت على ألسنتهم حيث قالوا في شأن رسول الله ﷺ : « إنما قوله كالسحر ، يفرق بين الرجل وأبيه ، وبين الرجل وأخيه ، وبين الرجل وزوجته » .

ولقد حاولوا صد الناس عن سماع القرآن ، وعن اللقاء برسول الإسلام ، والسماع منه ، فحدروا من في مكة ومن قدم من العرب إليها من أن يتصلوا بمحمد ﷺ ، أو يصغوا لكتابه ، ويدلوا الغالي والنفيس في القيام بهذه المهمة ، ولكنها الخطة الفاشلة ، والتدبر المهزوم ، حيث ضرب كثير من زعماء القوم بوصاياتهم وتحذيراتهم عرض الحائط ، فسمعوا بعد أن كانوا مزمعين آلا يسمعوا ، وفهموا بعد أن كانوا لا يريدون أن يفهموا ، وتشربت قلوبهم حب الإيمان بعد أن كانوا يرون فيه الشراب العلقم ، وانضموا في جيش الإسلام يذودون عن حياضه ، ويکابدون أعداءه ، ويدعون للدخول فيه ، والانضواء تحت لوائه بعد أن كانوا في جيش الكفر والضلال ينذرون أنفسهم للنيل من الإسلام ، وتحطم أركانه ، وتقويض دولته وسحق معنقيه .

ولئن كانت الوثائق التاريخية هي إحدى الدعائم الكبرى في تصديق ما ذكرناه فإننا نسوق منها ما يناسب المقام ، ويشهد للموقف ، ويفكك تأليب قوى الشر والطغيان ضد شريعة الإسلام ، ويوضح بالتالي مدى أصالتها ، ووقفها كالطود الشامخ في وجه التيارات المعادية ، والأفكار المترفة ، كل ذلك لما تتصف به من سماحة ويسر ، ووضوح في الأهداف والمقاصد .

قال ابن اسحاق : « وكان الطفيلي بن عمرو الدوسي يحدث : أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها ، فشى إليه رجال من قريش وكان الطفيلي رجلاً شريفاً ، شاعراً لبيباً ، فقالوا له : يا طفيلي : إنك قدمت بلادنا ، وهذا الرجل الذي بين أظهرنا قد أعضل بنا ، وقد فرق جماعتنا ، وشتت أمرنا ، وإنما قوله كالسحر يفرق بين الرجل وبين أبيه ، وبين الرجل وبين أخيه ، وبين الرجل وبين زوجته ، وإنما تخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا ، فلا تكلمنه ، ولا

تسمعن منه شيئاً » قال : « فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه ، حتى حشوت في أذني - حين غدوت إلى المسجد - كرسفاً (أي قطناً) ، فرقاً من أن يبلغني شيء من قوله ، وأنا لا أريد أن أسمعه ، قال : فغدوت إلى المسجد ، فإذا رسول الله - ﷺ - قائم يصلى عند الكعبة ، قال : فقمت إليه قريباً ، فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله ، قال : فسمعت كلاماً حسناً قال : فقلت في نفسي : واثكل أمي ، والله إني لرجل لبيب شاعر ، وما يخفي على الحسن من القبيح ، فما ي يعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول ؟ !!! فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلته ، وإن كان قبيحاً تركته . قال : فكشت حتى انصرف رسول الله ﷺ إلى بيته ، فاتبعته ، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه ، فقلت : يا محمد : إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا (للذي قالوا) ، فوالله ما برحوا يخوفونني أمرك حتى سددت أذني بكرسف لثلا أسمع قولك ، ثم أبى الله إلا أن يسمعني قولك ، فسمعت قوله حسناً ، فأعرض على أمرك . قال : فعرض علي رسول الله ﷺ الإسلام ، وتلا على القرآن ، فلا والله ما سمعت قوله قط أحسن منه ، ولا أمراً أعدل منه ، قال : فأسلمت وشهدت شهادة الحق ... » .

وهذا الوضوح في الشريعة الإسلامية ، والسهولة في فهمها ، والموافقة في مبادئها للطبع السليمة ، هو السلاح الوحيد الذي جعلها تنتشر بسرعة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان ، فقد انتشرت في كثير من بقاع الأرض ، واعتنقها أمم كثيرة مختلفة الأجناس والألوان واللغات والعادات ، حتى إن كثيراً من تلك البلاد لم تطأها قدم فاتح من المسلمين ولم ترتفف عليها راية الدولة الإسلام .

وهذا هو عين ما نشاهد في وقتنا الحاضر في كثير من بلاد العالم حيث نجد البيانات الأخرى ، والأفكار المتعددة تتصارع من أجل الاستيلاء على قلوب البشر ، يدفعها بطش المستعمر وماهه ورجاله ، وإغراءاته الخلابة ،

ونجد في الجانب الآخر الإسلام ، وهو يتقدم إلى الطلبة ، وبهزم تلك الديانات والأفكار ، ويقتلعها من أقذدة البشر ، ويطروح بها فاشلة مخنولة ، وهو في هذه المعركة الضاربة لا يعتمد إلا على مبادئه السمحنة ، ولا يدفعه إلا تعاليمه المعقولة البسيطة .

اجراء الأحكام على وفق الظاهر :

لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من وقوع التزاع والشجار بين أفراده من أجل اختلاف على عرض من أعراض الدنيا ، أو ما له علاقة بعرض من أعراضها ، ولم يغفل الإسلام عن وقوع مثل تلك الأمور ، بل وضعها في حسبانه ، ووضع على ضوء ذلك الحول الكفيلة بحسمها وإنهاها ، وصاغها في منهج فريد جاء مثال التكامل والشمول ، ومثال الرقة والسمو ، ومثال الدقة والحيطة .

ولا شك أن الظاهر قد يخالف الباطن ، وأن بعض الخصوم قد يبدي شيئاً الواقع خلافه ، ومن هنا يتجلّى يسر الإسلام وسماحته في عدم تكليف من يتولى الفصل في الخصومات بأن يكون حكمه موافقاً للحقيقة ، بل كلفه بأن يتحرى الحقيقة والواقع مستنيراً في ذلك بما لدى الخصمين من إقرارات وحجج وبيانات ولم يكلفه بإصابة عين الواقع ، بل جعل ذلك إلى الله علام الغيوب ، جاء عن رسول الله ﷺ قوله : « أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .
ويإباء ذلك التسهيل وضع الاحتياطات وضمانات تكون بمثابة قوة دافعة للفرد بأن يظهر الحقيقة ، وأن يبدي الواقع ، ولو كان ذلك في صالح خصمه ، وعلى حساب مصلحته الخاصة .

تلك القوة الدافعة هي الضمير الحي الذي جعله الله بين جوانع المسلم ، يراقب الله في كل صغيرة وكبيرة ، ويخشى عقابه إن هو خالف الطريق المستقيم وأخفى الحقيقة .

ولم يأْلَ الإسلام جهداً في تعبيء الضمير في هذه الناحية بالزواجر والتهديدات ،

والوعيد بأشد العذاب حينما يظهر خلاف الواقع ، كل ذلك من أجل دفعه إلى إظهار الحقيقة ، وتهيئة السبل للحاكم بأن يضع كل أمر في نصابه ، وأن يستطيع إنصاف الخصوم بعضهم من بعض .

روى الجماعة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختلفون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض فأقضي بنحو ما أسع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ». .

ولم يقصر الإسلام هذا اليسر في هذا الجانب من منهجه المتكامل للحياة ، بل عممه في جميع الأحكام سواء كانت مما يأخذ صفة الترافع والإلزام بالأحكام ، أم كانت مما لا يأخذ تلك الصفة ، بل عممه حتى في أعقد مشكلة ، وأخرج موقف ، وأقربه لإظهار خلاف الواقع . .

روى مسلم بسنده عن المقداد بن الأسود قال : قلت : « يا رسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتلها يا رسول الله بعد أن قاتلها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلها ، قال : فقلت يا رسول الله : إنه قط قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتلها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلها ، فإن قاتلته فإنه يمتنع لك قبل أن تقتله ، وإنك يمتنع له قبل أن يقول كلامته التي قاتلها ». .

بل جاء في هذا الموضوع نفسه ما هو أصرح في إجراء الأحكام على وفق ظواهر الأمور مهما وجدت الملابسات ، وكثرت القرائن التي تدل على أن الحقيقة خلافه . .

روى مسلم عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبخنا الحرقات من جهينة ، فأدركنا رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع

في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت يا رسول الله : إنما قاتلها خوفاً من السلاح ، قال : أفلأ شفقت عن قلبه حتى تعلم أقاتلها أم لا ؟ فما زال يكررها علىٰ حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ ... » .

عدم التكليف بما هو فوق طاقة البشر أو شاق عليهم :

لم يهدف الإسلام في تشريعه إلى إعانت الناس وتکلیفهم ما يشق عليهم ، ولم يتخذ من وسائل علامات الخضوع والانقياد له أن يحملهم فوق ما يطيقون ولكنه شرع من ذلك ما هو في حدود الطاقة البشرية متجنباً ما فيه كلفة ومشقة ولو كان ذلك في دائرة قدرتها .

ولما نقوله كثير من الأدلة القولية والعملية التي لا تستطيعها استقراء وتتبعاً ، ولا نقدر عليها حصاراً وعداً ، ولنن استطعنا من ذلك شيئاً فإن هذه الصفحات لا تقوى على استيعاب ما استطعنا أن نحصره منها ، ومن أجل ذلك نختزل بمثال واحد من تلك الأمثلة التي تدل على يسر الإسلام ، وتحاشيه كل ما يكون فوق الطاقة ، أو يثقل الكاهل .

من المعلوم بالضرورة لدى كل مسلم أن الله مطلع على جميع الخلق ، مراقب لأعمالهم ، وهو في ذلك لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ولا يفوته شيء منها يستوي في ذلك الجليل والمحير ، والظاهر والخفي « يَعْلَمُ خائنةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ »^(١) .

ولكن أترى أن الإنسان يستطيع أن يتحكم فيما ينتابه من أحاديث النفس ، وما يجول فيها من خواطر ونزوارات ؟

إن الإنسان وإن استطاع أن يتحكم في أفعاله وأقواله بتسييرها وفق ما يريد

(١) سورة غافر : الآية ١٩ .

الله ، وما يعود عليه بالمصلحة في دينه ودنياه ، فإنه أقل من أن يجد هذه الشخصية المسيطرة ، وتلك العزيمة النافذة إزاء خطرات النفس ونزاواتها .

ومن هنا تصبح أحاديث النفس في عداد الأعمال الشاقة التي قد يكون في التكليف بمقتضاها شيء من المحرج .

وأنسجاماً مع ذلك المبدأ السامي الذي قدمناه ، فإننا نرى أن الله (سبحانه وتعالى) قد حط الآثام عن وساوس النفس وخطراتها ما لم تترجمه الأعضاء إلى عمل ، أو اللسان إلى كلام .

فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لي عن أمري ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » .

ولم يكتف الإسلام في هذا المجال بحط الإثم والعفو عنه ، بل سما وبلغ الغاية في السمو أيضاً ، فكافأ من حدثته نفسه بعمل سيئة ثم تركها أن يجزيه بذلك حسنة ، جزاء كبحه لنفسه ، وتراجعه عن عمل ما فكر به من سوء ، روى مسلم بسنده عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى ، قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات » ثم بين ذلك (إلى أن قال) : « وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة » .

ولعل من المفيد أن نشير في إيجاز إلى آية كريمة في هذا الموضوع طالما فرع لها الصحابة الكرام ، وملأت قلوبهم خوفاً ، وأيقظتهم من منامهم ، وجعلت عندهم تململًا وقلقاً ، ولكن سرعان ما أنزل الله الفرج ، وتلاشى ذلك القلق ، وعاد الاطمئنان إلى النفس .

تلك هي قول الله تعالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّسُكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(١) .

(١) البقرة : الآية ٢٨٤ .

فقد روی مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما نزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله : كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : « سمعنا وعصينا » ، بل قولوا : « سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » .

فلما أقر بها القوم ، وذلت بها أسلتهم ، أنزل الله في أثرها « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربِّه والمُؤْمِنُونَ ، كُلُّ آمن بالله ومُلَائِكَتِهِ وَكُبُّرُهُ وَرُسُلُهُ ، لَا نُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » (١)

فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » (٢) .

مراقبة جميع الحقوق :

اقتضت حكمة الله سبحانه أن يكون المسلم في هذه الدنيا مكلفاً بأنواع مختلفة من الحقوق كحق الأهل في القيام عليهم ورعايتهم ، وحق البدن في إعطائه ما يحتاجه من الراحة التامة ، والغذاء الذي يكون به قوامه ، وحق الضعفاء وذوي الحاجة في رعايتهم ومعاملتهم بما يتناسب وحالتهم ، وحق الأمة في الذود عن حياضها والدفاع عن مقدساتها .

ومن أجل ذلك نرى أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الغلو في الدين ، بالتمادوة على فعل المستحبات التي شرعاها ، ونهى عن استنفاد جميع الأوقات في فعلها خوفاً من مزاحمتها لتلك الوظائف التي قد كلف بها العبد بما قد ينشأ

(١) البقرة : الآية ٢٨٥ .

(٢) البقرة : الآية ٢٨٦ .

عن التوغل في تلك المستحبات الاشتغال عنها ، والانقطاع دونها .

وليس أدل على ذلك مما رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله - ﷺ : « يا عبدالله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن بجلستك عليك حقاً ، وإن لعنتك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثاها ، فإن ذلك صيام الدهر كله ... » .

كما ثبت عنه ﷺ أنه يخفف الصلاة لحاجة بعض المؤمنين ، ويبحث على ذلك مراعاة لذوي الحاجة والكبار والضعف ، ويرى أن من لم يعمل بذلك فقد سلك طريق الفتنة .

روى البخاري بسنده أنه ﷺ قال : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجاوز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه » . وثبت أنه ﷺ قال لمعاذ : « أفتأن أنت أو أفتأن أنت - ثلاث مرات - فلو لا صلبت (بسجع إسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى) فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة ، وكان الشاكِي به رجل أقبل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلّي ، فترك ناصحيه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ سورة البقرة والنساء فانطلق الرجل » .

ومن هنا تتضح عدالة الإسلام في حثه على مراعاة جميع الحقوق والقيام بها ، ونفيه عن الإيغال في بعضها مما قد يسبب النقص في القيام بالبعض الآخر أو إهماله ، بالكلية ، وهو بالتالي يسلك في تحقيق ذلك سبيل القصد الذي يستمدّه من مبدأ اليسر والسماحة .

النهي عن الغلو في الدين :

يسعى الإسلام دائمًا - بواسطة منهجه المتكامل - إلى إعداد أجيال شعارها

العمل ، وأسلوبها العزم والجبرة ، وهدفها الفوز بأعلى ما يكافأ به العاملون المخلصون ، ومن أجل ذلك وضع ضمن منهجه في جانب العبادات أموراً لم يشرعها على سبيل الوجوب والإلزام ، بل شرعها على سبيل الندب والاستحباب ، فرغب فيها ، وتحث عليها ، ووعد من فعلها بالأجر العظيم .

ولكنه حينما شرع ذلك لم يتركه بلا ضابط يضبطه ، أو قاعدة تحده ، إذ لو كان كذلك لتسابق الصلحاء على ذلك وسارعوا إليه ، واستندوا أوقاتهم في أداء المستحبات كي يظفروا بما وعد به – سبحانه وتعالى – وهذا العمل الدائب قد ينشأ عنه مشقة المسلم في نفسه أو ماله أو عقله كما قد ينشأ عنه كراهته للتکلیف وبغضه للعبادة والانقطاع عنها .

ومن هنا تختل قاعدة اليسر التي بنيت عليها شريعة الله ، ويختل وصف المحبة الذي جعله الله وساماً لها ، كما قال تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يَطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعِتَّمُ » ، ولكنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفُرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعُصْبَانَ ، أوَلئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ^(۱) .

من أجل ذلك كله لم يدعهم – سبحانه – يتعمقون في الدين كيف يشاؤون ويبذلون قصارى جهدهم ولو على حساب تلك المشاق التي ذكرنا ، بل نهى عن التعمق فيه ، وأرشد إلى الاقتصاد في الطاعة ، وبين أن ذلك المنهج قمين بالبقاء أكثر مما لو تحامل المسلم على نفسه وقسرها على الغلو في الدين .

روى مسلم بسنده أن النبي - ﷺ - قال : « هلك المنطعون » وروى البخاري وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ دخل فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : حبل لزينب ، تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد ».

وقد أوضح - ﷺ - ما ينتفع عن التعمق والتشدد : من إنهاك للبدن وانقطاع

(۱) الحجرات : الآية ۷ .

عن العمل ، وعدم حصول المبغى بتمثيل ذلك بالمسافر على الراحلة الذي أدلّح
ليله ونهاره ، رغبة في وصوله إلى مقصوده في أقرب وقت ممكن ، فأنهك
راحلته في أثناء الطريق من جراء ذلك العمل المتواصل ، فأصبح منقطعاً لم
يصل إلى بغيته ، ولم تبق له راحلته .

جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن هذا الدين متين ،
فأوغلو فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المبت لا أرضًا
قطع ولا ظهرًا أبقى ». .

وما قصة الثلاثة الرهط الذين دفعهم حب متابعة النبي ﷺ ، والاقتداء
به ، والتزود من الطاعة إلى أن يذهبوا إلى أقرب الناس احتلالاً به لسؤالهم
عن عبادته ، ما قصة أولئك عنا بعيدة ، وليس خبرهم - حينما تقالوها وألزم
كل واحد منهم نفسه بعبادة تختلف عما ألزم به الآخر نفسه - بأبعد منها ، وأقرب
من ذلك كله رده ﷺ عليهم ما قطعوه على أنفسهم ، تمشياً مع ساحة الإسلام
ويسره ، ومحبته للقصد والاعتدال .

روى البخاري بسنده « أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيت النبي ﷺ
يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن
من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا
فأنا أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر :
أنا أعزّل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين
قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأخشاكم الله ، وأنقاكم له ، لكنني أصوم وأفتر ،
وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ». .

هكذا يختلط صلوات الله وسلامه عليه ذلك المنج الذي هو في غاية من
اليسر والسماحة ، والقصد والاعتدال ، إلى جانب ما فيه من أعمال خيرة ،
وعبادات محضة يتغنى بها وجه الله ، وهكذا يعلن ﷺ أن من حاد عن ذلك

المهجر يأفرط أو تفريط فإنه ليس منه ، وهكذا يرفض ﷺ تلك المشاق التي فرضها أولئك الرهط على أنفسهم ، ليكون في ذلك إبقاء على أنفسهم من العرج والمشقة وإرشاد لغيرهم من عاصرهم ومن جاء بعدهم من الأجيال المتعاقبة ، إذ لو أذن لهم في ذلك لتتابع الناس على مثل صنيعهم ، ولاصبح غالب المسلمين في حرج ومشقة . روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون بتبله ، ولو أذن له لاختصبنا » .

عدم المؤاخذة في حالات الخطأ والنسيان والاستكراء :

اقتضت حكمة الله - سبحانه - أن يكون ابن آدم في النروءة العالية من مخلوقاته ، كمالاً في الخلقة ، وسداداً في الرأي ، ونفاداً في البصيرة ، كما اختصه بأن يكون خليفة في الأرض : يعمرها ، وينفذ أحكامه فيها بكل دقة وحيطة وعزم ، وتجرد عن الهوى الشخصي والغرض الذاتي .

وحيث بوأه الله هذه المكانة بين مخلوقاته ، وحمله هذه الوظيفة العظمى ، حيث كان الأمر كذلك فقد سخر له جميع ما في الكون ، ووضعه تحت يده ، وجعله له بمثابة الملك من مالكه ، يشتريه ، وينتفع به ، وينكتب من ورائه ، إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع التي لا تخراج عن دائرة الضوابط الشرعية .

ولكنه - مع ما كان له من المكانة بين المخلوقات الأخرى - ناقص في كثير من جوانبه ، فهو يعترىه نقص في الذاكرة مما قد يسبب له نسيان فعل فرض واجب عليه فعله ، أو ترك حرام واجب عليه تركه .

ويعترىه نقص في العلم ونفاد البصيرة ، بحيث يحتجب عنه ما يحبه له المستقبل ، وما يستره عنه الغيب ، فيتسرب عن ذلك خطؤه جادة الصواب في العمل ، وارتكابه لأمور لا ينبغي ارتكابها .

وهو وإن تكشفت له بعض الحقائق ، ورزق حفظاً لها إلا أنه قد يُؤْتَى من جهة ثلاثة تسيطر عليه ، وتحكم سلوكه ، وتسيره حسب ما أرادت وفق ما تملّيه عليها نزواتها الشيطانية ، وانحرافاتها الفكرية ، فتكرهه على السير وفق مخططها الشيطاني ، ومنهجها المنحرف عن شرع الله ، وعما ي يريد الله ، وتقسره على العمل به وإن كان على درجة كبرى في الصالل والانحراف .

ومن هنا يأتي دور مسيرة الإسلام للفطرة الصحيحة ، ومشيه في خطها ، ومن هنا تبرز ساحة الإسلام ويسره في تلك الحالات الناتجة عن بعض مواطن القصص في طبيعة الإنسان .

إن الإسلام ليس لهم بجزء وافر من اليسر في هذه الحالات من الضعف البشري ، فلا يؤخذ على الإثم المرتكب من جراء النسيان أو الخطأ أو الإكراه ، ولا يعتبر ذلك من الأمور التي تستحق المواجهة كما لو صدرت في حالات متكاملة من التذكرة والعلم والاختيار .

وقد خشي المؤمنون من المواجهة على ما يرتكبونه بسبب هذه الملابسات ، فأطلقواها دعوات الله أن يغفر عنهم ، ويغفر لهم ، وألا يؤخذهم عليها « ربنا لا تؤاخذنا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا»^(١) وقد لبى الله نداءهم ، واستجاب دعاءهم ، فرفع ذلك عنهم ، روى مسلم أنهم لما قالوا ذلك قال : « قد فعلت » .

بل إن المؤمنين الأوائل في مكة قد لقوا من الأذى ما لا يطيقه إلا من نوى الشهادة ، وآثار الحياة الأخرى ، ورضي بعذاب الدنيا عن العودة إلى ملة الكفر والضلال ، وقد شق ذلك عليهم كثيراً حتى إن بعضهم قد قارب الكفار في بعض ما يقولونه ، وخشي أن ذلك لا يجوز له ، ولكن رسول الله ﷺ بين له أن مثل ذلك جائز .

روى ابن جرير - بسانده - عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال :

(١) البقرة : ٢٨٦ .

أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » .

وبسبب هذه القصة نزل قوله تعالى « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبِيلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ »^(۱) وقد طفحت دواعين السنة المطهرة بذكر هذه الملابسات التي تتناسب المسلم في حياته ، ورفعت المؤاخذة بالاثم المرتكب من جرائها ، فكانت بذلك موافقة للقرآن ، مصدقة له ، مؤكدة ما قرره في ذلك من أحكام .

روى الطبراني وابن حبان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » كما روى ابن أبي حاتم عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمي عن ثلاثة : عن الخطأ والنسيان والاستكراه » قال أبو بكر الهذلي : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : أجل ، أما تقرأ بذلك قرآننا « رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا »^(۲) .

الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة :

من القواعد المقررة لدى جمهور الحنفية والشافعية والظاهرية وجماعة من الحنابلة أن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع ، ومعنى ذلك أن كل ما في هذه الأرض مباح للإنسان أن يتناوله على الجهة التي يكون بها ذلك : أكلاً أو شرباً أو تصرفاً أو غير ذلك من جهات التناول ، ولا يخرج عن هذه الدائرة العريضة إلا بنص ملزم أو مانع .

وهذه القاعدة تتفق مع حقيقة خلق الإنسان في هذه الحياة الدنيا فإن الله قد خلقه ليكون مستخلفاً في الأرض ، مالكاً لما فيها ، فاعلاً مؤثراً فيها .

كما أن النصوص القرآنية تشهد لهذه القاعدة وتقررها أياً تقرير ، فقد

(۱) التحل : الآية ۱۰۶ .

(۲) البقرة : ۲۸۶ .

قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »^(١) وقال في آية أخرى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ »^(٢) . ولقد وردت السنة بما لا يحصى كثرة في ارساء هذه القاعدة وتقريرها ، وإبانة فضل الله على خلقه بتشريعها ، حيث يكون لهم فيها الفسحة الواسعة والرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرج .

روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسأله » .

كما روى ابن ماجه والترمذمي عن سلمان الفارسي قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » .

وأخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلاوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن ليensi شيئاً ، وتلا : « وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا »^(٣) .

ومن خلال هذا العرض المختصر لهذه القاعدة الجليلة مع أدتها نستطيع أن نسجل حققتين هامتين :

الأولى - يسر الإسلام وسماحته ، حيث جعل الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع .

الثانية - إن الإسلام قد سبق القوانين الوضعية في تشريع هذه القاعدة ،

(١) البقرة : ٢٩ .

(٢) الحاثة : ١٣ .

(٣) مريم : ٦٤ .

وليس ذلك غريباً عليه فإنه السباق في كل ميدان من ميادين الفضل والإنعم ، إذ أنه من لدن حكيم خبير ، ومن لدن خالق الخلق العالم بجميع أحوالهم ، والخير بكل ما يصلح لهم فكان جديراً بأن يتبع شرعه ، ويقتفي نهجه ، ويكتفي به دستوراً متكاملاً للحياة في جميع جوانبها .

قلة المحرمات بالنسبة للمباحات في الشريعة :

حينما ننظر إلى واقع الإسلام المستخلص من نصوصه نستطيع في مقام الموازنة بين المحرم والمحاب أن نثبت أن المحرم قليل جداً بالنسبة إلى المحاب ، يستوي في ذلك المطعوم والمشروب ، ويستوي في المطعم ما كان من الحيوان أو النبات .

وهذا أمر لا يستدعي كثيراً من التأمل ، كما لا يحتاج في الاقتناع به إلى عرض كثير من الأدلة ، إذ إن ذلك واضح جداً من نصوص القرآن والسنة النبوية ، حيث إنها ورداً في غالب نصوصهما المتعلقة بذلك بذكر المحرم على طريقة استثنائه من القاعدة العامة في إباحة الأشياء ، ومن المعلوم لدى العقلاة إن ما جاء عن طريق الاستثناء يكون قليلاً بالنسبة لما استثنى منه .

يقول الله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا حِنْزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » ^(١) .

ويقول في موضع آخر : « حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ، وَأَنْ تَسْقِسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ » ^(٢) .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) المائدة : ٣ .

وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير حرام ». .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية ». .

إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب والستة من المحرمات ، والتي جاءت عن طريق التعداد والتفصيل أو الاستثناء ، مما يدل على أنها فرعية بالنسبة إلى الأصل العام وهو الإباحة ، وما يدل كذلك على أنها قليلة بالنسبة لغيرها من الأمور الكثيرة التي يباح للمسلم تناولها .

كذلك فالإسلام حينما حرم ذلك لم يحرمه عبثاً ، ولم يخرجه عن الأصل العام اعتباطاً ، بل حرمه لما فيه من ضرر وخبث في الدين أو البدن كما يشهد لذلك العلم الإلهي في مثل قوله « ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ »^(١) وكما يشهد له العلم البشري في أزمانه المتأخرة ، بعد فترة طويلة من تحريم القرآن له .

الضرورات تبيح المحظورات :

من مسلمات المبادئ لدى جمهور المسلمين إن شريعة الإسلام قد ابنت أحکامها على مراعاة الحكم ، جلباً للمصالح أو دفعاً للمفاسد .

والمتأمل في نصوصها يجد ذلك واضحاً في جميع ما قررته من أحکام ، وفي كل ميدان تناولته من ميادين الحياة .

وليس غريباً عليها أن تسلك هذا المسلك ، أو تتجه ذلك الاتجاه ، فإنها تنزل من خالق البشر ، المتصرف بكمال الحكمـة والخبرة ، بشئون خلقه .

(١) الأعراف : ١٥٧ .

ومن هنا حصل تقسيم الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات إلى مأمور بها ، لما فيها من مصالح ، ومنهي عنها ، لما فيها من مفاسد على المتصف بها أو غيره ، غير أن ظروف الحياة قد تختلف ، والحالات العادية قد تتغير ، فقد يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتابعها .

فما موقف الإسلام من هذه الحالة من الخطر ؟ هل يستمر على موقفه في الحالات العادية ، فيحرم تناول الميتة مثلاً ولو لم يكن عند المضرر ما يتناوله غيرها ، أو هل يصاب بحالة من الدهشة حيث لم يحسب لمثل ذلك حسابه ، أو أن فيه الرحمة والاحسان والسعنة واليسر ???

وبالنظر إلى نصوص شريعة الإسلام ، نجد أنه قد راعى جميع الظروف والأحوال وأعطى لكل ذلك ما يناسبه من أحكام ، وقد حسب للضرورة حسابها ، فأباح فيها المحظورات ، وأحل فيها المحرمات بقدر ما تتني به هذه الضرورات بغير تجاوز لها ، ولا تعدّ لحدودها .

وهذا ما يعرف عند جمهور العلماء بقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» فكل محظور في الحالات الاعتيادية يباح في حالة الضرورة ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام .

وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، بتشريع هذا المبدأ وتقريره ، واحتاطه بالقيود التي لا بد من توافرها فيه .

قال الله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَتَّارٍ ، فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغْيٍ اللَّهُ بِهِ ، فَنَنْ اضْطُرُّهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(١) .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَاوِفٍ لِأَشْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(۱) كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ ماجِهِ بِسْنَدِهِ عَنْ أَبِي بْشَرٍ جَعْفَرَ بْنِ أَيَّاسٍ قَالَ : « سَمِعْتُ عَبَادَ بْنَ شَرَحِيلَ قَالَ : أَصَابَنَا عَامٌ مَحْمَصَةٌ ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَأَتَيْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا ، فَأَخْذَتْ سِبْلًا فَرَكَتْهُ ، وَأَكْلَتْهُ ، وَجَعَلَتْهُ فِي كَسَائِي فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَضَرَبَنِي وَأَخْذَ ثُوْبِي ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاغِبًا ، وَلَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْدًا إِلَيْهِ ثُوْبَهُ ، وَأَمْرَهُ بِبُوسْقٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَصْفِ وَسْقٍ » .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِيْ ? » قَالَ : فَلَا تُعْطِهِ ، قَالَ : إِنْ قَاتَنِيْ ؟ قَالَ : فَاقْتُلْهُ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَنِيْ ؟ قَالَ : فَأَنْتَ شَهِيدٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَتَهُ ؟ قَالَ : فَهُوَ فِي النَّارِ » .

وَمَا تَقْدِمُ عَرْضَهُ يَتَبَيَّنُ لَنَا مَدْيَ شَمْوَلِ الْإِسْلَامِ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ لِجَمِيعِ مَا يَتَصَوَّرُ مِنْ حَالَاتٍ ، وَمَدْيَ مَرْوَنَتِهِ بِتَشْرِيعِهِ لِكُلِّ حَالَةٍ مَا يَنْسَبُهَا ، وَمَدْيَ يَسِرِهِ وَسَهَّلَتِهِ بِإِبَاحةِ الْمُحْرَمَاتِ فِي حَالِ الْفَرْسُورَةِ .

وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي تَبَنَّاها الْإِسْلَامُ ، وَاعْتَدَرُهَا إِحْدَى مَبَادِئِهِ ، هِيَ أَكْبَرُ دَلِيلٍ عَلَى سَهْوَلَتِهِ وَيَسِرِهِ وَنَفْيِ الضَّيْقِ وَالْحَرْجِ عَنِهِ ، وَإِنَّهَا لَوْصَمَةٌ عَارٌ فِي جَبَنٍ مِنْ رَمَاهُ - زُورًا وَبَهْتَانًا - بِالنَّفْصِ وَالْتَّحْجِرِ وَالْجَمْودِ .

الْرَّحْصَةُ :

الْإِسْلَامُ مَنَهَاجٌ مُتَكَاملٌ يَعْنِي بِالْحَيَاةِ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا ، وَيَرْسِمُ لِكُلِّ جَانِبٍ طَرِيقَتِهِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ فِيهَا ، وَيَوْضُعُ غَايَتِهِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ يَهْدِي

(۱) المائدة : ۳ .

إليها ، وهو منهج أراد الله له البقاء والخلود حتى يأتي اليوم الموعود للجزاء والحساب فكان بذلك ديناً شاملًا لكل مناحي الحياة ودينًا لا يجوز لأحد أن ينفلت منه ويعتنق غيره ، ودين على هذه الصفة لا بد أن يتضمن من عناصر الشمول والبقاء ما يكفل له ذلك .

وهكذا كان واقع الإسلام ، فقد جاء منهجه مكوناً من قواعد عامة يندرج تحتها جزئيات لا تنتهي وصور لا تحصى مما جد ويجد في دنيا الناس ، وهذه القواعد تحمل أحکامها وتدع للمجتهدين المجال في تطبيق الحكم عليها ، ولا يكاد الإنسان يفرض صورة من صور الحياة إلا ويجدها تندرج تحت ما يناسبها من مبادئه العامة ، فكان الإسلام بذلك مستحقةً صفة الشمول .

وليس تلك القواعد العامة على درجة واحدة فيما تحمله من أحکام ، بل إن منها ما يحمل أحکاماً مخففة ومنها ما يحمل أحکاماً مشددة وذلك ناتج عن النظرة الشاملة التي ينظر إليها الإسلام في تقرير القواعد . فهو لا ينظر إلى عادة دون عادة أو حالة دون حالة ، أو زمن دون زمن ، بل نظرته شاملة لجميع العادات والحالات والأزمان ، فاستحق بذلك أن يسمى دين اليسر والسماحة .

ومن القواعد التي تحمل أحکاماً مخففة ، ما هو معروف باسم الرخصة وهي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر .

فهذه ثلاثة تعاريف يذكرها العلماء فيها ، وهي وإن حصل بينها شيء من الاختلاف إلا أنها تجتمع في الدلالة على شيء واحد ، وهو سماحة الإسلام ويسره ، ومراعاته لحالات المشقة في تشريعه للأحكام ، بل إن نصوص

الشريعة قد تضافرت في الدلالة على حب الله لإتيان رخصه ، وحيث الإسلام على ذلك كما يشير إليه ما رواه الإمام أحمد والدارقطني بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ». وكما روى مسلم وغيره عن عمر رضي الله عنه في مسألة قصر الصلاة في السفر أن النبي ﷺ قال : « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

والأمثلة لهذه القاعدة أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تذكر ، إلا إننا نستطيع أن نقول في عبارة مختصرة ، إنها توجد في جوانب التشريع كلها : من عقائد وعبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات ، بل إن بعض العلماء يعد منها ما رفعه الله عن أمم الإسلام من أحكام شاقة كلفت بها الأمم قبلنا ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى : « ربنا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا »^(١) .

والحق أن هذه قاعدة من قواعد الدين الكبرى التي أدرك المختصون من جهابذة العلماء قيمتها وأهميتها وحاجة الناس إليها ، ففضلوا جوانبها ، وأحصوا أقسامها وعمقوا في مسائلها ودعموها بالشواهد والأمثلة ، واستقرأوا على ضوء دراساتهم المفصلة لها شريعة الإسلام ، فأبرزوا ما يندرج تحتها ، ولم ينسوا أن يبينوا الضوابط التي ينبغي أن تتوفر عند الأخذ بها . غير إن الذي يعنينا فيها هو ما أوضحته من شهادتها للإسلام بأنه دين السهولة والتيسير .

العرف :

اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون رسالته للبشر على النحو الذي يصلح أحوالهم ، وبالأمر الذي تشتد إليه حاجتهم ، وبالقدر الذي يتناسب مع قدرتهم

(١) البقرة : ٢٨٦ .

العقلية ، وما أحرزوه من تقدم علمي ، وما وصلوا إليه من مستوى حضاري .
ولهذه الاعتبارات كانت الرسالات السابقة خاصة بالقوم الذين يبعث
فيهم الرسول ، وقاصرة على ما تشتد حاجتهم إليه ، ومناسبة للمستوى الذي
وصلوا إليه .

وما وصلت الإنسانية إلى ما وصلت إليه من نضج عقلي ، وتقدّم فكري ،
آذن الله ببزوغ فجر جديد ، سطع نوره قوياً فأشرقت له آفاق الدنيا واستيقظت
على هتافه ملايين الملايين من الناس .

تلك هي رسالة محمد ﷺ التي جعلها الله كاملة شاملة لجميع شئون
الحياة ، والتي جعلها عامة لكل البشر على الرغم من اختلاف ألوانهم وأجناسهم
ولغاتهم وبيئاتهم ، وباقية ما بقيت الحياة على الرغم من اختلاف العصور
والأزمان . فاستحقت بذلك أن تكون غرة في جبين الرسالات السماوية ،
وحلقةأخيرة في سلسلة الحلقات النبوية .

وقد تضمنت هذه الرسالة ما يؤهلها للشمول في الأحكام ، والعلوم
للأفراد ، والصلاحية لجميع الأمكنة والأزمان ، والانسجام مع الأحوال
التي تعيشها المجتمعات ، وذلك بما اشتغلت عليه من قواعد تحجب التيسير
وتروف العرج ، وتبعد التشديد .

ومن ذلك ما يسمى بقاعدة «العرف» وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه
من قول أو عمل مما لا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محراً ، ولا يبطل
واجبًا ، كتعرف الناس على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت
مهرها ، وكما إذا تعارفوا على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب
هو هدية ، لا من المهر .

فالعرف بهذا الضابط الذي قدمناه ينبغي مراعاته في فهم الأحكام من

أدلتها ، وفي القضايا التي يراد الفصل فيها ، بل ينبغي مراعاته في تفسير النصوص ، فيخصوص به العام ، ويقيد به المطلق .

ولقد رأى أئمة المذاهب الفقهية العرف الصحيح الذي لا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محرماً ، ولا يبطل واجباً ، وجاءت أحکامهم متکيفة معه ، متأثرة به .

فهذا الإمام مالك رحمة الله بنى . كثيراً من أحکامه على عمل أهل المدينة ، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحکام بناء على اختلاف أعرافهم ، والشافعی لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد لغير العرف ، وهذا له مذهبان قديم وجديد ، والحنابلة أحالفوا في بيان بعض الأحكام وتحديدها إلى العرف مما هو مبسوط ومشهور في كتبهم .

والذى نريد أن نقرره هنا ، هو إن الإسلام بتقريره هذه القاعدة ، قد استحق صفة اليسر والسماحة ، ذلك لأن عرف أي بلد أو أمة ، إنما يعبر عن حالها التي تعيشها ، وعاداتها التي تألفها ، وتقاليدها التي درجت عليها ، والتزاماتها التي تستطيع القيام بها ، فإذا ما جاءت الأحكام التي لا نص فيها متکيفة مع هذه الأوضاع ، منسجمة مع هذه الأحوال ، كان ذلك غاية في السماحة والتيسير .

التوبة :

ما من مخلوق إلا وقد قدر عليه أن يرتكب إثماً ، ويقترف خطأً ، وما من مخلوق إلا وقد أمر بالتوبة إلى الله ، والرجوع عما اقترفه من الآثام ، والاستغفار منها ، والإنابة إلى الله سبحانه .

وهذا ما يتمشى مع فطرة الإنسان ، وطبيعته التي ركبت فيه ، وهو ما جاءت نصوص الشرعية بتقريره وتأكيده .

فقد روی الترمذی بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « كل بنی آدم خطاء ،

وَحِيرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ » كما روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسي بيده لو لم تذنبا ، لذهب الله بكم ، ول جاء بقوم يذنبو فـيغفر لهم » .

وليس التوبة في الإسلام من الأمور التي تحول دونها الصعاب ، أو التي تحتاج إلى مراحل معقدة لا يصل مبتغيها إلا بعد تعب وجهد ، إنها سهلة وميسرة ، فبابها مفتوح في كل لحظة ، يدلُّ إلَيْهِ من يشاء ليستغفر ويتطهر ، فلا يطرده من رحمة الله طارد ، ولا يوصد دونه ودون الله باب ، ولا يقوم بيته وبين ربه وسيط مهما كثُرت ذنبه ، وعظمت آثامه « قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ : لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »^(١) .

ولم يجعل الإسلام التوبة من الأمور العادية التي يستوي فيها الوجود وعدمه ، حيث إنها من الإنسان ولصلحته الخاصة فقط ، فهو أولى بنفسه إن أراد خيراً أتى بها ، وإن أراد غير ذلك فليعمل ما يشاء .

بل إن الإسلام حث عليها ورغب فيها ، وأمر بالمبادرة إليها والإفلاع عن الذنوب قبل أن يأتي يوم لا يستطيع فيه المذنب تحقيق مصلحته ، ولا تعويض ما فات عليه من فرصة ، فيتحسر على ما عمل ، ويُصْبِقُ ذرَّاعاً بما وصل إليه من واقع مرير ، ويندم على ما فات ، ولات ساعة مندم .

بل إن نصوص الشريعة توأرت على حب الله للتاينين ، وفرحه بتوبيهم قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ »^(٢) ، وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُ فَرَحَا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا » .

(١) الزمر : ٥٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .

ولا يطلب الإسلام من اقرف إثماً سوى أن يقلع عن ذنبه ، ويندم على فعله ، ويعلم على ألا يعود إليه ، ويستغفر الله ما فات من ذنبه « وَمَنْ يَعْمَلْ سوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجْدِي اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا »^(١) ، وروى الإمام أحمد بسنده قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة الذنب الندامة » .

ومن خلال هذا العرض يتبيّن لنا مدى يسر الإسلام وسماحته في توبه التائبين ، وعدم تعنته في أمر من أراد الرجوع إلى الطريق المستقيم ، كما يتبيّن لنا ما بينه وبين الأديان الأخرى من الbon الشاسع في هذا المجال وفي كل مجال ، فهو لا يطارد المذنب مطاردة أبدية بحيث لا يقبل له عترة ، ولا يقبل منه توبة إلا أن يقتل نفسه أو يذبح جسده أو ترتكس روحه في أجسام قدرة رديئة حقباً وأجيالاً ، وهو لا يفضح المذنب ولا يشيع الفاحشة ، ولا يعلّنه على الملاك بكتابتها على بابه كما هو الشأن في شرعةبني إسرائيل ، إنه لا يعمل ذلك بقدر ستره لها وحثه على تعظيتها وعدم إشاعتها ، وترغيبه في عمل الوسائل الكفيلة بمحوها .

وتوبه المذنب في الإسلام لا تحتاج إلى كاهن وكرسي واعتراف أمام أحد غير الله أو تبقى معلقة على رأس الفرد ، لا مخلص له منها ولا فرار ، وهي كذلك لا تحتاج إلى صك غفران يمنحه القيسис بموجب صلاحياته المخولة له من لدن الكنيسة .

إن الإسلام لا يسلك هذه المسالك الوعرة ، ولا يطلب تلك الاجراءات المعقّدة ، فما أحكمه من تشريع ، وما أعدله من نظام ، وما أيسره من منهج .

(١) النساء : ١١٠ .

البَابُ الثَّانِي

صُورٌ مِنْ سَمَاكَةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْعِبَادَاتِ

اليسر في العبادات أكثر منه في غيرها :

العبادات جمع عبادة ، وقد تواضع علماء الشرع على تعريفها ، يصورها ، ويحدد معلمتها ، وذلك ما دونه في كتبهم بأنها إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

وإن المتتبع لأبواب الشريعة ، بل جزئيات هذه الأبواب يستطيع في مقام الموازنة أن يثبت أن باب العبادات يتجلّ فيه اليسر أكثر من غيره ، وذلك أمر طبيعي ، لا يستدعي من التأمل سوى معرفة أن العبادة صلة محضة بين العبد وربه ، والرب سبحانه رحيم بخلقه ، لطيف بهم ، ومن أجل ذلك كانت تلك الصلة مبنية على التسامح ، وعدم العرج والمشقة .

ولا أدل على ما نقوله من الأمثلة الحية التي نطبقها في حياتنا اليومية أكثر من مرة .

من ذلك إن الله سبحانه قد سامحنا فيما يصيب الثوب من النجاسات بأن اكتفى بما يغسل محلها ، وقد لا يتصور البعض إن في ذلك مسامحة إلا إذا عرف الحكم الشرعي في ذلك عند بني إسرائيل ، فإنهم كانوا يكلفون بقص ما أصابته النجاسة من الثوب ، فجاءت شريعتنا مخففة الحكم في ذلك ، واضحة ذلك الإصر التقليل الذي وضعه الله عليهم .

ولئن أردنا مثلاً آخر يوضح القاعدة ، ويكشف عن مدى شمول اليسر لجزئياتها فإن ذلك لا يحتاج إلى أن نبعد النظر ، ونطيل استعراض جزئياتها ،

للتتنصل شارداً يكمن فيه ذلك ، أو نظر بجزئية تتضمن شيئاً من التسهيل ، بل يكفينا أن نسبر عملية الوضوء للصلوة ، فإننا سنجد فيها جوانب كثيرة من اليسر ، منها أن الإسلام لم يوجب الغسل للرأس ، وإنما اكتفى بمسحة مراعاة لما قد يكون عليه من شعر ، فلو أوجب غسله لتسرب الماء إلى أصول الشعر ، ويفي فيه مدة طويلة مما قد يورث حرجاً ومشقة ، قال الله تعالى : « وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ »^(١) ، وروى الجماعة عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ : « مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وهل اكتفى الإسلام بأن يجعل نصيب الرأس من اليسر ما قدمناه فحسب ؟ إن النصوص قد تضاد في آخر ، وهو أنه يجزئه من كان عليه عمامة لأن يمسح عليها إذا كان قد لبسها بعد طهارة ، وأنه يمكن ذلك عن مسح الرأس نفسه .

وحيث كان منطلقها من التسهيل ، فقد راعت حالة المسافر ، وما يحتاج إليه من مساعدة نتيجة لما يتجلشه من مشقة ، وما قد يتتابه من برد ، فأعطته ضعف مدة المقيم التي يجزئ فيها أن يمسح على عمamatه .

كما إن الرجلين تأخذان حقهما من اليسر حينما تكونان قد أدخلتا وهما ظاهرتان في خفين ، فإن الإسلام لم يكلف الإنسان نزعهما للوضوء ، بل أجاز له المسح عليهما ، وراعى في تحديد المدة ما راعاه في العمامة على الرأس .

روى الإمام أحمد وغيره عن عمرو بن أمية الضمري قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمamatه وخفيه » وروى الترمذى عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة » ، وروى

(١) المائدة : ٦ .

الدارقطني وغيره عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام وليلاهن ، وللمقيم يوماً وليلة » ، وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمائم - والتساخين يعني الخفاف ». .

التيم ، والصلاحة في أي بقعة من بقاع الأرض :

كانت الشرائع السابقة لا تجوز قربان الصلاة بدون تطهير بالماء مهما كانت الظروف والملابسات ، ثم إنها تشرط في أجزاءها أن تفعل في أماكنها الخاصة بها ، فجاء الإسلام دين اليسر والسماحة ، فخفف من وطأة تلك الأحكام ، وراعى جميع الأحوال التي قد يتعرض لها المسلم ، فأباح له أن يتيمم عند عدمه للماء ، أو خوفه على نفسه باستعماله لبرد أو مرض شديد ، كما أباح له أن يؤدي صلاته في أي مكان كان من بقاع الأرض ، فاستحق بهذا وأمثاله أن يأخذ صفة اليسر والسماحة كما استحق بذلك أن يسمى دين الفطرة ، واستحق أولاً وآخرأً أن يسمى الدين الخالد حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

يقول الله تعالى : « وَإِنْ كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِظِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ، فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ »^(١) ، كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً فائماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... » ، وكما ثبت

(١) المائدة : ٦

في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ». .

وهل اقتصر الإسلام في هذا الميدان على هذا التيسير وهذه الرخصة التي اختص بها أهله دون سائر الأمم؟ إنه لم يقتصر على ذلك بل اجتزأ بمسح الوجه والكفين دون سائر الأعضاء ، واكتفى بضرب الكفين على الصعيد مرة واحدة دون مرتين أو ثلث . .

ثبت في الصحيحين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : « أجبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ، وصليت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال « إنما يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفخ فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه » . .

وبهذا يكون قد أضاف سماحة إلى سماحة ، وتيسيراً إلى تيسير ، فكُونوا مع غيرهما ظاهرة يتميز بها الإسلام على غيره من سائر الأديان .

الصلاة في السفر :

السفر يفرض على صاحبه أن يسير في برنامج غير برنامجه الطبيعي الذي استمرأ سلوكه في حال الإقامة ، كما أنه يفرض عليه تحشم المصاعب : من الادلاج والسرور والتعرض للبرد أو الحر وأعواز الماء وخوف الانقطاع فهو حيث لا يطمئن البال ولا يستريح الجسم ، ومن أجل ذلك كان السفر مظهنة للمشقة والعناء ، فكان جديراً بأن يحظى بنوع من اليسر والسهولة في التكاليف كي يستطيع المسافر القيام بها دون إدخال له في العرج .

ولم تضيق شريعة الإسلام ذرعاً بذلك ، بل قدمت له من ذلك الشيء الكثير ، وفي جوانب مختلفة من جوانب العبادات .

في جانب الصلاة الرباعية - مثلاً - قصرتها إلى ركعتين فقط ، بدل أربع ركعات .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » كما روي أيضاً عن ابن عمر قال : « صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمراً وعثمان كذلك » .

ويستوي في ذلك الحكم في السفر الخوف من العدو وعدم الخوف منه ، روى الجماعة إلا البخاري عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَهْنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » (١) فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

كما يستوي في ذلك الحكم أيضاً طول المدة التي سيقيمها المسافر في السفر وقصرها ، روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرة أيام يقصص الصلاة » .

كما روى أبو داود عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة : صلوا أربعاً فإنما سفر » .

وكما قدم الإسلام هذه التسهيلات في الصلاة الرباعية ، رفقاً بالمسافر ، وتحفيفاً عنه من العنااء الذي تفرضه طبيعة السفر ، قدم يسراً آخر لا يقل عما تقدمه ، ذلك هو ما رخص به من الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إذ إن توقف المسافر عدة مرات لأداء الصلاة في وقتها ، قد يدخل

(١) النساء : ١٠١ .

عليه نوعاً من المشقة ، فرفعها الإسلام بالترخيص في الجمع ، روى مسلم عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلّي الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » .

ولم يكفي الإسلام بتقديم ما ذكرناه من تسهيلات في الصلاة للمسافر بل نظر إلى حالة المسافر من حيث المواصلة في السير أو التوقف فيه ، فشرع تقديم صلاة العصر مع الظهر حينما يكون قد أدركه وقت الظهر وهو متوقف عن السير ، وشرع تأخير صلاة الظهر حتى يصلّيها مع العصر حينما يكون قد أدركه وقت الظهر وهو يواصل السير ، وهكذا شرع في صلاته المغرب والعشاء .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذمي عن معاذ رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاتها مع المغرب » .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن الإسلام لم يكفل ترك مرحلة من المراحل التي تمر بها هذه العبادة إلا وقد حبّها بنوع من السهولة والتيسير .

الزكاة :

خلق الله ابن آدم لمعنى سام وحكمة بالغة ، خلقه ليكون خليفة في الأرض يعمرها وينميها ويحقق منهاجها فيها عقيدة وعبادة ونظام حياة كما إنه كرمه بما خصه به من مزايا كثيرة ، وفضلها على كثير من مخلوقاته بأمور متعددة . ومن هنا كان الإسلام يكره الفقر وال الحاجة ، لما يسببانه من الاشتغال عن

المُدْفَعُ الأَسْمَى بِمَا يَحْقِقُ الْقِيَامُ بِضُرُورَاتِ الْجَسْدِ ، وَلَمَا يَنْفِيَهُ مِنَ الْكَرَامَةِ
الَّتِي خَصَ اللَّهُ بِهَا الْإِنْسَانَ .

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكِ نُرِى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَحْرُصُ دَائِمًا عَلَى إِتَاحَةِ الْفَرَصِ الَّتِي
تَحْقِقُ سَعَادَةَ الْفَرَدِ الْمُسْلِمِ ، وَتَجْلِبُ لَهُ الرَّاحَةَ ، وَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ يَمْارِسُ الْوَظَائِفِ
الَّتِي أَلْقَاهَا اللَّهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، وَحَمْلِهِ إِلَيْهَا وَفِرْضِهَا عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ بِمَا يَهْبِطُهُ مِنْ
أَسْبَابِ لِضْمَانِ الْكَفَافِيَّةِ الْمُعِيشِيَّةِ وَمَا يُشَرِّعُهُ مِنْ وَسَائِلِ لِإِيجَادِ تَكَافِلٍ اِجْتِمَاعِيٍّ
بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجَمُوعِ الْمُسْلِمِ ، يَدْفَعُ بِهِ الْفَرَدُ عَوْزَهُ ، وَيُسَدُّ بِهِ حَاجَتَهُ ، وَيُلْبِيُّ بِهِ
مُتَطَلِّبَاتِ بَدْنِهِ ، فَيَنْتَهِيُّ بِهِ إِلَى الْاسْتِعْلَاءِ عَنِ ضُرُورَاتِ الْجَسْدِ ، وَالْحَفَاظِ
عَلَى مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ تَكْرِيمٍ ، وَالْإِبْجَاهِ إِلَى تَحْقِيقِ مَنْجَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ .

وَمِنْ تَلِكَ الْمَبَادِئِ الَّتِي يَقِيمُ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا نَظَامَ التَّكَافِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ ، الزَّكَاةُ
الَّتِي تَؤْخُذُ مِنَ الْمَالِ ، وَتَدْفَعُ لِمَسْتَحْقِقَهَا ، وَهِيَ مَا تَواضَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعْرِيفِهَا
بِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالِ خَاصٍ ، لِطَائِفَةٍ مُخْصُوصَةٍ ، فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ .

وَفِي مَعْنَيِّهَا لِغَةٌ مَا يَرْغُبُ فِيهَا ، وَيُحِبُّ فِي الْقِيَامِ بِهَا ، فَهِيَ تَحْمِلُ مَعْنَى
النَّمَاءِ وَالْزِيَادَةِ بِجَلْبِ الْبَرَكَةِ إِلَى الْمَالِ الْمَزْكُورِ ، كَمَا يَشَهِّدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا نَقْصَتْ صَدْقَةٌ مِنْ مَالٍ » وَهِيَ تَحْمِلُ أَيْضًا مَعْنَى الطَّهَارَةِ ،
إِذَا إِنْهَا طَهَارَةً لِلْضَّمِيرِ وَالذَّمَةِ بِأَدَاءِ الْحَقِّ الْمُفْرُوضِ ، وَطَهَارَةً لِلنَّفْسِ وَالْقَلْبِ
مِنْ فَطْرَةِ الشُّحِّ وَغَرِيزَةِ حُبِّ الذَّاتِ ، وَطَهَارَةً لِلْمَالِ بِأَدَاءِ حَقِّهِ وَصَبَرْوَرَتِهِ
بَعْدَ ذَلِكَ حَلَالًا .

وَتَبَرُّ حِكْمَةُ شَرْعِيَّةِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ فِي أَنَّهَا طَهَرَةٌ لِلنَّفْسِ مِنَ الْبَخْلِ ،
وَتَحدِّدُ لِمَا يُوْسُوسُ بِهِ الشَّيْطَانُ مِنَ الْخُوفِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ ، وَهِيَ أَيْضًا طَهَرَةٌ
لِلْمَالِ وَلِلذَّمَةِ بِأَدَاءِ مَا تَعْلُقُ بِهِ مِنْ حُقُوقٍ ، وَمَا لَزَمَهُ مِنْ وَاجِباتٍ ، وَفِي
أَدَائِهَا أَيْضًا دَلِيلٌ صَادِقٌ عَلَى إِيمَانِ الْمُخْرَجِ لَهَا ، وَاعْتِقَادِهِ بِأَنَّ كُلَّ نِعْمَةٍ ، إِنَّمَا

هي من خالقه ، وأن واهب هذه النعم يلزم الاعتراف بفضله ، ويتحتم شكره بإخراج بعض ما وهب في سبيله ، تنفيذاً لأمره وابتغاء لمرضاته ، وذلك أمر يسبب بقاء النعمة ودوامها وزیادتها ، بجانب كونه دليلاً صادقاً على الشكر والامتثال كما قال تعالى : « لَيْسْ شَكْرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »^(١) وبإخراج الزكاة تحصل مطالب المحتاج وتزول فاقته ، ويتحقق على تذليل ما في طريقه من عقبات ، فيفرغ لطاعة الله ، ويتجه إلى تحقيق ما أراده الله .

وفي إخراج الزكاة أيضاً دليل صادق على ما يعتمل في القلب من مشاعر الأخوة الإنسانية ، وما يمكن فيها من الروابط الأخوية التي يشير لها ما ترى عليه أخاها المسلم من وضع متدهور ، وحالة سيئة ، فتكسب بهذه المشاعر الطيبة وما يصدقها من إخراج للزكاة ، تكسب بذلك الإخاء والودة ، والأمن والاستقرار ، وتبعد شبع الفتن والفووضى والاضطراب الذي يسببه التباغض والتحاسد من جراء منع الزكاة وحرمان المحتاجين من حقوق الله .

وبإخراج الزكاة وغيرها من وجوه الإنفاق التي شرعها الإسلام نحصل على الطريق الوسط في موضوع الأموال ، ونسلم من الطرق المتطرفة التي تعجز عن أن تظفر بتلبية الرغبات المتصادمة ، نحصل على احترام الملكية الفردية ، وتلبية رغبة الشخص في امتلاكه الأموال ، كما نحصل على الشعور بالترتبط الأخوي ، والكافلة المعيشية الناجمة عن ذلك الترابط ، ونسلم من الرأسالية الجشعة التي تجعل المال أكبر همها ، وأعلى قيمة يجب السعي إليها وتحصيلها ، والتي تبيع في سبيل الوصول إليه أي طريق كان ولو على حساب حياة المعدمين ، والتي لا ترى للروابط الأخوية مكاناً بين المبادئ والقيم ، فلا ترى أن في المال شيئاً يجب إخراجه ، ولا للأخ المحتاج حقاً يجب دفعه إليه .

(١) إبراهيم : ٧

كما نسلم من الشيوعية المنحرفة التي تنسخ الفرد من إنسانيته وتجده من خصائصه ، فتسليبه أمواله ، وتحرمه من تلبية غريزته في حب المال وجمعه ، وتجعل ذلك ملكاً للدولة تنعم به وتتصرف فيه ، فتكون النتيجة حرمان الفرد من الاستجابة لأقوى غرائزه ، وشعوره بالتساوي مع غيره من العاطلين الذين لا يهتمون بواجب ، ولا يؤدون جهداً ، وهذا كفيل بأن يتراخي الإنسان في عمله ، ويكل في أداء واجبه ، فتنهد مقدرات الشعب وتتقلص اقتصادياته ، ويضطجع في مستوى الاقتصادي والدولي ، وكل هذا ينافي حكمة الله في خلقه وما أراده منهم من خلافته في أرضه .

وليست الزكاة في منيع الإسلام بالشيء الهين ولا الأمر اليسير ، إنها إحدى أركان الإسلام التي عليها يقوم ، وبها يتكامل ، وهي التي تلي الصلاة في الأهمية ، ولذلك نجد الإسلام يحث عليها ويرغب فيها ، ويخبر أن الله تعالى يقبلها ويربيها ، قال تعالى : « أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ »^(١) وقال تعالى : « يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ »^(٢) ، كما روى الثوري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمنيه ، فيربى لها لأحدكم كما يربى مهره حتى إن اللقبة تكون مثل أحد » .

والزكاة إحدى الدعائم التي بها يوجد طعم الإيمان ، كما إنها إحدى الأعمال الخالصة التي تضاعف بها الدرجات قال الله تعالى : « مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَّ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلًا ، فِي كُلِّ سَنْبُلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ »^(٣) . وقال أيضاً : « مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاهُ اللَّهِ وَتَشْبِيَّاً مِنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثُلَّ جَنَّةٍ بِرِبْوَةٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَى »

(١) التوبة : ١٠ .

(٢) البقرة : ٢٧٦ .

(٣) البقرة : ٢٦١ .

فَاتَّ أَكْلُهَا ضِعْفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَإِلَّا فَطَلٌ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ »^(۱)
كما روى الإمام أحمد بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « من أنفق نفقة في
سبيل الله ، تضاعف سبع مائة ضعف » .

وبقدر ما ورد فيها من الحث والترغيب الذي يستجيش المشاعر ، ويلهب العواطف ، ويحرزها على البذل والعطاء ، كي تناول ما وعدت به من حسناً ، وتظفر بما رغبت فيه من مضاعفة للدرجات ، وتكتسب فوق ذلك كلّه رضا الله ، والفوز بحلوة الإيمان ، بقدر ذلك كلّه أو أعظم منه ورد التغافر من البخل بها ومنع إخراجها ، والوعيد لمن فعل ذلك ، بالعذاب الأليم في الآخرة ، ووجوب مقاتلته في الدنيا ، حتى يرجع عن غيه ويتوب إلى رشده ويعودي ما وجب عليه .

روى الإمام أحمد ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كثر لا يؤدي زكاته إلا أحسي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها ، إلا بطبع لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت ، تستن عليه ، كلما مضى عليه أخراها ، رد عليه أولاهما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطبع لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطهه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاهما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

(۱) البقرة ۲۶۵ .

وفي موقف أبي بكر رضي الله عنه من العرب الذين منعوا الزكاة حينما توفي رسول الله ﷺ على الرغم من مخالفة بعض الصحابة له في بادئ الأمر ، ما يدل دلالة قاطعة على وجوبها وتأكيدها وقتل مانعها حتى يؤديها ، روى الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

وحيث كانت شرعية الزكاة ، لتلك المعاني السامية التي أسفلنا والتي تتصل في كثير من جوانبها بتنمية المال وتنميته ومواساة من يستحقها ، ورد الأمر بالمبادرة في إخراجها وإيصاها إلى مستحقيها كما يصور ذلك ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال : « صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقال : كنت خللت في البيت تبرأً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » .

ومع هذه الحكم التي تكمن من وراء تشريع الزكاة ، وهذه الفوائد التي تتحقق من وراء تطبيقها ، ومع غير ذلك مما ورد في المقام من حث وترغيب في فعلها ونهي وتنفير من تركها مما تنخلع له القلوب ، وتنصره منه الأفتدة فتقدم - طائعة - على بذل الأموال رخيصة في سبيل الله ، غير مبالغة بمقدار ما تقدمه ، ولا مترددة في نوع ما تقدمه .

مع ذلك كله لم يخل منهج الاسلام من تقديم اليسر فيها في جوانبها المختلفة ، بل لم يكبد يتتجاوز مسألة من مسائلها إلا وقد ترك فيها من معالم اليسر والسهولة

ما يخففها ويحبب إليها ويرغب في الإقدام عليها .

في أول لبنة من هذا الصرح المتكامل تنزل رحمته ويقع سره ، وذلك بأن لم يشرع الزكاة في كل شيء يدخل في مسمى المال وتجري العادة بالsusي وراءه لتحقيقه وامتلاكه ، بل قصرها على أربعة أمور هي : سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة ، إذ إن هذه الأصناف الأربع هي التي تعتبر رئيسية في عالم الأموال ، إذ يكثر فيها النماء والنفع للإنسان ، وبها يسود التبادل بين الناس ، وهي أخيراً أصلح للمحتاج وأنفع لدفع فاقته .

وليس مجرد امتلاك شيء لذلك موجباً للزكاة فيه ، بل يتشرط أن يبلغ نصاباً ، والنصاب الذي يجب به الزكاة ليس قليلاً . إنه يتشرط ألا تقل الفضة عن مائة درهم ، والذهب عن عشرين مثقالاً ، وسائمة الإبل عن خمس ، والبقر عن ثلاثين ، والغنم عنأربعين ، والجحوب والثمار عن خمسة أوستق .

روى الجماعة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ليس فاما دون خمسة أوستق صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » . روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون مثقالاً » ، وروى الإمام أحمد وغيره في الحديث الطويل عن أنس « وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه » .

ويتابع الإسلام وضع القيود التي ينبغي توفرها في وجوب الزكاة ، والتي تعود بالتحفيض على صاحب المال ، وذلك بأن لم يوجب الزكاة في النصاب حينما يكون على صاحبه شيء من الالتزامات المالية كالدين والكافرة والمنذر وسوى ذلك مما وجب في ذاته ، ولزم في دفعه له أن ينقص ما عنده عن النصاب .

ومن يسر الإسلام في موضوع الزكاة إنه لم يوجبها في العام الكامل إلا مرة واحدة تكون بها الأموال قد أدت حقوقها وظهرت بخارج ما وجب فيها ، و تعرضت لما وعدت به من نموها ، كما تكون بها الذم قد أدت ما عليها ، وتهيات للحصول على الحكم التي شرعت الزكاة من أجلها .

وزادت ساحة الإسلام ويسره حينما لم يوجب الزكاة في الثمار إلا مرة واحدة ولو بقيت عند صاحبها أعواماً كثيرة .

وبلغ النزوة في السماحة والتيسير حينما جعل القدر الواجب في الزكاة شيئاً قليلاً لا يؤثر في المال المزكي ، لا يجحف بصاحبه فيدخل عليه الملل والسام ، والشاقق والفتور في أدائه ، بل إنه بلغ من عنایته بهذا الجانب وتحسسه لهذا الوطن أن نظر إلى ما يبذل في سبيل تحقيق المال وتنميته من جهد وتعب ، فقومه في مختلف الأموال تقوياً دقيقاً ، ثم جعله قاعدة أساسية فيما يقدرها من واجب ، وما يفرضه من حقوق معتبراً أن كثرته عامل في تقليل مقدار ما يجب أن يخرج ، وقلته عامل في إفساح المجال أمام زيادة هذا المقدار .

فهذا الركاز الذي لا يوجد في سبيل الوصول إليه مشقة ولا في الحصول عليه إلى عناء يكون مقدار الواجب فيه الخمس .

وهذه الزروع والثار التي تحتاج إلى بذر وحرث ، وحصاد وتلقيح وجذاذ وصيانة وحراسة ، يجب فيها العشر . فإذا انضم إلى ذلك عناء السعي باستخراج الماء من الآبار ، إنخفض ذلك المقدار إلى نصف العشر ، رعاية لكثره التعب الذي يواجه صاحب الثروة ، وزيادة حجم النفقات التي يصرفها عليها . روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « فيما سقط السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

وعلى هذه القاعدة يسير منهج الإسلام في تقدير الزكاة في بقية الأموال

التي تجحب فيها ، ففيما يكون فيه التعب كثيراً والجهد مضيناً يكون مقدار الواجب فيه قليلاً ، وفيما يكون التعب فيه قليلاً والعناء يسيراً يكون مقدار الواجب فيه أكثر من ذلك .

وما أرحم الإسلام بأهله ، وما أيسره في تشريعه ، حينما اخترط لجأة الزكاة طريقة تزخر بالتسهيل ، وأرشدهم لاتباع أمور تجلب التيسير ، ففي خرص الثمار أمرهم بأن يغضوا النظر عن الثالث فيدعوه من دون خرق ، فإن لم يعلموا بذلك لسبب من الأسباب فلا أقل من أن يتركوا الرابع غفلاً من ذلك . روى البخاري وغيره عن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خرستم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع ». .

وفي نوع ما يؤخذ زكاة أمر بالاعتدال فيه ، وأخذ الوسط من الأموال ، ونهى عن التعدي بأنخذ كرائمه والنفيس منها ، وجميع ما تقع الرغبة فيه أكثر من غيره لأي سبب من الأسباب ، كما حذر من الجور والظلم في ذلك وأخبر بأن الدعوة من أجله لا حائل بينها وبين الله ، ولا مانع يمنع بينها وبين الاستجابة ، ففي حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن : « فإنهم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واقت دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن سعر عن مصدق رسول الله ﷺ أنهم قالا : « نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ». والشافع التي في بطئها ولدها ، وفي حديث سويد بن غفلة الذي رواه أبو داود وغيره : « إن مصدق رسول الله ﷺ أتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها » كما روى مالك في الموطأ عن سفيان بن عبد الله التقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا الماخض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثيبة وذلك عدل بين غذاء المال وخياره » إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل صراحة على الاعتدال فيما يؤخذ للزكاة ، والتحذير من الجور بأخذ

كرائم الأموال ونفائسها ، تخفيفاً على أصحاب الأموال ، ومجاراة للطبيعة البشرية في الرغبة في التفيس والظن به على الإنفاق ، وترغيباً للتغoss فيما شرع الله ، وحفزاً للهمم في الإقدام على تنفيذه .

وفي آخر مرحلة تمر بها الزكاة لتقع بعدها في يد مستحقها وتبرأ ذمة دافعها ، ويستحق الأجر على بذلها ، في هذه المرحلة الأخيرة نجد نوعاً من السهولة والتسهيل ، بل نجد مع سلوك هذا الطريق السهل زيادة في الأجر ، وازدواجاً في وجه الإنفاق ، إننا نجده يبيع أن تصرف الزكاة من الزوجة لزوجها ومن القريب لقريبه ، بل نجده يبحث على فعل ذلك ويشجع على اتهاجه ، ويرغب في سلوكه ، لأن جعل الصدقة حينما تصرف فيه تحمل طابع الصلة كما تحمل طابع الصدقة ، وتنتفع أجر القرابة كما تنتفع أجر الصدقة ، وفي تصور ذلك كله ما يرغب المزكي ويدفعه على اتهاج ذلك الطريق .

روى البخاري وغيره عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا عشر النساء ولو من حليكن ، قالت فرجعت إلى عبدالله ، قلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأئته فسألته ، فإن كان ذلك يجزئ عني وإلا صرقتها إلى غيركم ، قالت : فقال عبدالله : بل ائته أنت ، قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أيجزئ الصدقة عنهما على أزواجاهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبر من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأله ، قال له : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أي الزينب ؟ فقال : امرأة عبدالله ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة . وفي الحديث الذي يرويه الإمام أحمد وغيره عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ ،

قال : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة » .

وبعد : فليس كل ما في هذه الشعيرة الإسلامية من جوانب اليسر ما قدمنا ، بل ولا تستطيع ادعاء الوقوف على ذلك كله والإحاطة به ، ولكنها لا تعدو أن تكون أمثلة حية تؤهل للحكم بسماحة الإسلام فيها ، ولقطات سريعة تضيء الدرب وتحدد الهدف وتفتح الباب ، وتهيء الأذهان للتذكر ، والاتزان والتأمل ، والافتتاح على المجالات الرحبة والآفاق الواسعة في سهولة الإسلام ويسره .

صوم رمضان :

صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، إذ إن الصائم إنما يحبس نفسه ويترك شهوته وطعامه وشرابه ، إيثاراً لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه أحد سواه .

وهو في أصل مشروعيته رحمة وتسير وفضل وإحسان ، فهو فرصة استجمام للجهاز الهضمي مما عاناه العبد طوال أيام السنة من تتابع الطعام عليه في كل وقت ، وهو يذكر الموسرين بأحوال إخوانهم الفقراء ، ويحفزهم على مواساتهم والإحسان إليهم ، ويروض النفس على الصبر عن الاسترسال وراء الشهوات والملذات ، وهو أكبر عون على طاعة الله وتقواه ، إذ إن من كبح جماح نفسه وحبسها عن الاسترسال في الشهوات والملذات وأخضاعها لمناجاة معين في تناول الطعام والشراب والامتناع منه طاعة الله وطلبًا لمرضاته ، إن من استطاع ذلك ، حري به أن يستشعر خوف الله ورجاءه ، وأن يتذكر وقوفه بين يديه فيراقبه في كل أحواله ، ويتقيه في جميع نصراته .

ونحن حينما ننظر إلى هذه العبادة في مراحلها المختلفة ، وجوانبها المتعددة ، نجد اليسر صفة بارزة فيها ، فال أيام التي يجب صيامها قليلة جداً بالنسبة لأيام

السنة ، قال الله تعالى : « أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ »^(۱) .

وقد كان الإسلام في أول أمره في فرضية هذه العبادة يبيح للعبد تناول الطعام ، والشراب وإيتان النساء ما لم يتم ، فإذا نام حرم عليه كل شيء ولو صحا من نومه قبل الفجر ، وقد شق هذا التشريع على بعضهم ، إذ حصل أن بعضهم لم يجد وقت الإفطار عند أهله شيئاً ، فغلبه النوم ، ثم صحا فلم يتناول شيئاً لعدم حله له ، وواصل الصيام إلى اليوم الثاني ، فجهد فيه ، بل حصل لبعضهم أن نام ثم صحا قبل الفجر ووقع على أهله .

ولم يقف الإسلام أمام هذه الأحداث المتكررة التي تشكل في مجموعها تجربة تدل على أن ذلك فيه مشقة وحرج ، لم يقف موقف القسوة والشدة ، بل ردهم إلى اليسر ، وتجربتهم حاضرة في نفوسهم ليحسوا بقيمة اليسر ومدى الرحمة والاستجابة .

قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها ، وإن قيس بن صرمة الأننصاري كان صائماً ، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رأته نائماً قالت : خيبة لك أمنت؟ فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي ﷺ . وقال ابن عباس رضي الله عنه : إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم ، يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابله ، ثم إن أنساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام بعد ما ناموا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى : « أُحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ

(۱) البقرة : ۱۸۴ .

الرَّفَثُ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَيْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُّوْا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبْيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَيْضُنُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ... »^(١)

غير أن الإسلام لم يكتف في ميدان التسهيل بما عرضنا ولم يقتصر في يسره وسماحته على أن أزال ما قد يشق على المسلمين أو يكون سبباً في إدخال المشقة عليهم ، بل راح يحدد وقت الصيام ويرغب في المبادرة إلى الإفطار والتأخير في الإمساك ، وبجعل امثال ذلك أمارة الخير في الناس ، وعاملًا من عوامل حب الله للعبد ، روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ، كما روى الإمام أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال أمتي بخير ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر » وروى الترمذى وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إلى أعلجهم فطراً » .

كما راح ينهى عن تعدي الحدود التي ضربها لصيام شهر رمضان ويحذر من تجاوزها ويصف من تطاول عليها بالخروج على تعاليم الإسلام وبالعصيان لرسول الإسلام ، وما ذلك إلا من أجل الخوف من أن يتدرج بعض المسلمين - عن حسن نية - في الزريادة على الواجب في شهر رمضان طلباً لمرضاة الله ، واسترادة لثوابه ، فيقعوا في الحرج والمشقة كما قد يوقعون غيرهم - من يأتي بعدهم - في ذلك ، فتعود المسألة كراهية للواجب بعد أن كان يحمل من عناصر اليسر ما يضمن له الربح ، وعجزاً في القيام به بعد ما كان يحمل من عناصر التخفيف ما يكفل له دوام العمل به ، وضلالاً في الطريق بعد ما

(١) البقرة : ١٨٧ .

كان يحمل من اتساقه مع الفطرة وتناسبه مع القدرة ما يضيء له الدرب ويكشف له عن الهدف المرسوم والغاية المقصودة .

وفي ذلك يروي الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يتقدم من أحدكم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصممه ». كما يروي الخمسة إلا أحمد عن عمار بن ياسر قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمدًا ﷺ ». كما يروي البخاري وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال ، فقيل إنك تواصل ، قال : إني أبىت بطعمي ربي ويسقيني ، فأكلفوا من العمل ما تطiquون » .

ومن يسر الإسلام في هذه العبادة إنه لم يؤخذ الصائم حين ينسى فأكل أو يشرب ، بل تسامح عنه في ذلك ، وأمره بإتمام صومه في ذلك اليوم الذي حصل منه الأكل والشرب فيه ناسياً ، ولم يكلفه بقضائه ، بل أخبر بأن ذلك رزق ساقه الله إليه ، وطعام وشراب تفضل به عليه ، تفريجاً لما قد يدخل على المسلم من ضيق ، وإزاحة لما قد يعلق في قلبه من غمة .

وفي هذا يروي الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه » .

وحين أحل الإسلام للمسلمين الاتصال بأزواجهم ليالي الصيام ، وكان هدفه التيسير لهم ورفع العرج عنهم أباح في ذلك ما به تراحة الضمائر ، وتهدا الأرواح ، وتسكن القلوب ، وذلك بأن أجاز للصائم بأن تدركه صلاة الفجر وهو ما زال جنباً ، حيث لا يغسل إلا بعد وجوب الإمساك عما يجب على الصائم أن يجتنبه .

وفي هذا يروي الإمام أحمد وغيره عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول

الله : « تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال : لست مثلك يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم له ، وأعلمكم بما أتفق ». .

وإذا كانت أحوال الناس تختلف قوة وضعفاً ، إقامةً وسفرأً ، وقدراتهم تتفاوت تبعاً لذلك ، فإننا نرى الإسلام يعطي هذه الناحية إهتماماً كبيراً فيبحثها ويقومها ويصنفها في منهاج تشريعه ، ويعطي لكل حالة ما يناسبها ويضفي عليها من اليسر ما يبعد الضيق عنها .

فالسفر - مثلاً - مظنة للمشقة ، لأنه يفرض على صاحبه أن يغير منهج عاداته في الراحة والعمل في حال إقامته ، كما أنه يتعرض لحالات من التعب البدني والإرهاق الفكري ، بسبب الإدلاج والشهر ، وإعواز الماء والحر والبرد وخوف الإنقطاع في الطريق والهلاك .

من أجل ذلك نراه يقدم للمسافر تسهيلات ضخمة في هذه العبادة ، تحبب إليه السرور ، وتبعده عنه أسباب العناء ، فقد أرخص له بأن يفتر في رمضان على أن يصوم الأيام التي أفترها في أيام آخر حينما يرجع إلى البلد ، ويشعر بالراحة التي لا يجدها في السفر . قال الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومنْ كانْ مَرِيضاً أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ » (١) .

وروى الجماعة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسالمي قال للنبي ﷺ :

(١) البقرة : ١٨٥ .

الصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ». .

وزادت منه الله سبحانه على عباده حيث لم يجعل الصوم في السفر بأفضل من الفطر فيه ، بل ذهب بعض المحققين إلى أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فيه ، لما روى مسلم والنسائي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله : أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، ولما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « ليس من البر الصوم في السفر ». .

وليس حظ المريض من عناية الله ويسره بأقل من حظ المسافر ، بل رخص له في الفطر أيام مرضه ، وجعل له في ذلك فسحة تفادياً لما يحتمل من زيادة المرض ، بسبب قيامه بهذه العبادة ، فإذا تم له الشفاء وعاد إلى حالته الطبيعية ، قضى الأيام التي أفتر فيها كما تشير إلى ذلك الآية التي ذكرنا آنفاً .

وقد يتصوره العقل من رحمة الإسلام ، وما يظنه به من سماحة وتيسير ، أن يكفي بمراعاة هذه الأحوال الطارئة من سفر أو مرض ، ويتصور ما تشتمل عليه من عناء وتعب فيضفي عليها قسطاً من إحسانه ، ويدخل عليها شيئاً من تيسيره ، بإباحة الفطر فيها ، وتأجيل ما وجب عليه من صيام حتى يعود إلى الحاضرة ويستقر فيها ، ويستأنف حياة هادئة ويشعر براحة تامة ، أو يبدأ من مرضه ، وتعود إليه صحته ، ويشعر بنشاط في قضاء ما يجب عليه .

لكنه لم يقف عند هذا الحد من التيسير ، بل تعداده إلى أبعد من ذلك ، وذلك بأن أباح للمسلم أن يقضى هذا الصوم على أي كيفية أراد من تتابع بين الأيام أو تفريق بينها أو تتابع بين بعضها وتفرق بين بعضها الآخر .

ولم يجعل الوقت الذي يباح لل المسلم أن يؤخر القضاء إليه قصيراً بل مده حتى شعبان من السنة المقبلة ، وفي هذا يروي الدارقطني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » ويروي الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ .

وبعد : فمن خلال هذا الجانب الذي طرقناه ، والذي أغفلنا الحديث عن بعض جزئياته لكثرتها وتشعب البحث فيها ، يتبيّن لنا أن الإسلام قد أوغل في التيسير في هذه العبادة ، وأعطىها من مقومات السماحة واليسر ما يشهد له بالحساسية المتكاملة بفقد أحوال أهله ، والشفقة عليهم بتخفيف أحكامه .

الحج :

الحج قصد مكة المكرمة ، لأداء نسك خاص في وقت معين ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، ويقصد منه في أصل مشروعته الوصول إلى أغراض نبيلة ، ومعان سامية في مجال الدين والدنيا ، فبه تحصل تربية النفس على البذل وتحمل المشاق في سبيل مرضاه الله والصبر على ذلك ، وبه يحصل تهذيب الأخلاق وتحمل الأذى ، وبه يحصل اللقاء بين المسلمين في جميع أقطار الدنيا والتعارف بينهم ، وتعاون بعضهم مع بعض فيما يحتاج لذلك ، وبه يحصل اللقاء بين العلماء وعرض المشكلات التي تتعلق بال المسلمين وببحثها والتشاور فيما ينتهي إليه فيها من حلول .

كما أنه في شعائره المتعددة ونسكه الكثيرة جدير بأن يخلق في نفس المؤمن قوة في إيمانه ، وثبتاً في يقينه . وهو أخبراً لا يكافئه جزاء إلا الجنة كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » .

ويبدو اليسر في هذه العبادة في كونها لم تفرض على المسلم في عمره إلا مرة واحدة ، فإن شاء أن يزيد على ذلك فهو من قبيل التدب .

ولو أن الله سبحانه أوجب هذه الفريضة في كل عام ، لحصل بذلك مشقة وعنت ، خاصة من كان بعيداً عن أماكن أداء مناسك الحج ، وقد يؤدي ذلك إلى أن يتركها كثير من المسلمين ، فيصبحوا من الحالين .

ويوضح ما ذكرنا ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس : كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قتلها لوجب ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » .

وقد كان العرب قبل الإسلام يرون أن العمرة لا تباح في أشهر الحج ، ولا يجوز إدخالها عليه ، ولكن الإسلام خالفهم في ذلك ، وأباحه تيسيراً على الحجاج وتسهيلاً عليهم ، إذ إن كثيراً منهم يقدم من أماكن بعيدة بحيث لا يكون ترددده على مكة حتى يأتي بالعمرة - بمفردها - سهلاً عليه .

ثم إن الحاج قد يقدم إلى مكة قبل الحج بعده طويلاً ، فلو لم يشرع له إدخال العمرة على الحج لبقي محرماً حتى يقضي حجه ، وذلك يعني أن يتتجنب محظورات الإحرام ، فيترك الشعر والأظفار ، ويبيقي الرأس مكشوفاً ، ويتجنب الطيب وليس المحيط والجماع ، وفي ذلك من المشقة الشيء الكثير .

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن أعتمر ، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ،

فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله : أي الحل ؟ قال : الحل كله ». فانظر إلى يسر الإسلام في هذا الجانب من هذا النشك ، وأضف إليه يسره في الجوانب الأخرى منه ، ثم وازن بينه وبين ما كان عليه قبل الإسلام من أحكام قاسية ، وقيود ثقيلة ، فإنك ستخرج من هذه الموازنة بقناعة تامة بيسر الإسلام ، وتجاوبه مع الفطر المستقيمة ، وحساسيته المرهفة لأحوال أهله ، ومسارعته في تقديم ما تزول به مشقتها وعناؤها .

الجهاد :

الجهاد في سبيل الله هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ، وذلك ما يقتضيه وجوب تبليغ رسالة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى الناس كافة وقد وردت نصوص كثيرة في فضله ، والبحث عليه ، والترغيب فيه ، وتفضيل المجاهد على غيره مهما كانت أعماله التي يقوم بها ، وإنه لا يستطيع أحد أن يوازيه في الأجر ، ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الضَّرَرِ ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا »^(١) .

كما روى الشيخان - واللفظ لمسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعونه ، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا تستطيعونه ، ثم قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » .

(١) النساء : ٩٥-٩٦ .

والجهاد يكون بالخروج إلى ساحة القتال ، وبذل النفس رخيصة في سبيل إعلاء كلمة الله ، كما يكون ببذل المال شراء لعدة الجهاد ، وإنفاقاً على المجاهدين ، وتقديماً لكل ما من شأنه أن يوفر لهم الراحة ، ويجلب لهم السعة ، ويدفع عنهم الضيق .

كما يكون الجهاد بأمر ثالث ، وهو الذود باللسان ، وفضح مخططات الأعداء ، وتبهنة أرواح المجاهدين بالقوة ، وبث روح الضعف والخور في قلوب أعدائهم .

وأعلى درجات الجهاد الخروج إلى الميدان ، ومقاتلة الأعداء .

وإذا نظرنا إليه وجدنا أن اليسر يشمل جوانبه المتعددة ، ومرحله المختلفة منذ بدء الإمام وعزمها على استئثار المسلمين ، حتى نهاية الحرب وعودة المجاهدين من قتال أعدائهم .

وفيما يلي عرض ليسر الإسلام في بعض جوانبه :

أولاً - يسره في التجنيد للجهاد :

كان الإسلام في أول أمره يوجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا مائة من الأعداء ، وهذا - كما يبدو - فيه حرج ومشقة ، إلا أنه ضرورة تقتضيها قلة المسلمين في أول الأمر وكثرة الأعداء الذين يلاقوهم ، ولكن ما إن قوي المسلمون وكثروا حتى نسخ الله ذلك الحكم بحكم تجلت فيه سماحة الإسلام ويسره ، وهو وجوب مصابرة الضعف فقط ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوا مَائِتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يَعْلَمُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةً صَابِرَةً يَعْلَمُوا مَائِتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ

مَعَ الصَّابِرِينَ »^(١) .

أترى الإسلام قد اقتصر في التيسير على ذلك؟ لا ، بل نظر إلى الجماعة المسلمة نظرة أخرى فرفع الحرج عن الأعمى ، والأعرج ، والمريض ، كما رفعه عن الضعفاء عموماً كمن لا يستطيع القتال ، لكبر أو نقص في الخلقة ونحو ذلك ، وكذلك رفعه عن عجز عن القتال بسبب عدم النفقه ، قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ بَعْذَبَةً عَذَابًا أَلِيمًا »^(٢) قال ابن عباس : « لما نزل قوله تعالى : « إِنْ تَتَوَلَّوْنَا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا »^(٣) ، قال أهل الزمانة : كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت » .

وقال تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْفُسُوفِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِى ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لِتَعْعِيَلَهُمْ ، قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْبِلُكُمْ عَلَيْهِ ، تَوَلَّوْنَا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ »^(٤) .

ثانياً - يسره في قتال الأعداء :

ليس الهدف من شرعية القتال في الإسلام التسلط على الناس ، وإذلالهم ، واحتلال بلدانهم ، وسلب أموالهم ، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام ، وإنما الهدف منه صد المعتدين على الإسلام والمسلمين ، وإزالة العقبات والحواجز التي تعرقل سبيل الدعوة إلى الإسلام ونشره ، حتى يفسح المجال للناس ليتدفقوا

(١) الأنفال : ٦٤-٦٦ .

(٢) الفتح : ١٦ .

(٣) التوبة : ٩١-٩٢ .

(٤) الفتح : ١٧ .

حلاؤه ، ويدخلوا فيه باختيارهم .

لذا نرى منهج الإسلام في الجهاد لا يحيد عن هذا الهدف ولا يتعداه إلى سواه ، فالشارع حريص على أن لا تقع الحرب إذا أمكن ذلك ، بأن حصل المطلوب بدون حرب ، وخلٍ بين الناس والدعوة إلى الله .

وتوضيحاً لذلك نرى أن الإسلام قد شرع تنبية العدو ، وعدم مبالغته بالقتال - مهما كان عليه من قلة أو كثرة - ، كما شرع أن يبدأ قبل القتال بالدعوة إلى الإسلام ، فإن أبى فإلى بدل الجزية ، فإذا لم تجده معه كل وسائل السلام ، جاءت المرحلة القصوى وهي القتال ، وهذه المعاملة في غاية من اليسر والسماعة وحب الخير .

وإذا وقعت الحرب ، فلا يزال التمسك بالهدف من القتال قائماً ، فقد نهى الشارع أن يقتل من ليس من أهل القتال والصد عن سبيل الله فنهى عن قتل النساء ، والصبيان ، والشيخ الهرم ، وأهل الصوامع ، كما نهى عن كل ما هو من باب التشفى ، أو من باب التخريب ، فنهى عن التمثيل وتخريب العامر ، وقتل الحيوان إلا ل makaله ، وقطع الأشجار ، وتحريقة إلا إذا كان في ذلك مصلحة أودعت إليه ضرورة ، قال الله تعالى : « وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْتَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ »^(١) . وروى الجماعة إلا النسائي عن ابن عمر قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إِنْطَلَقُوا بِاسْمِ اللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَعَلَى مِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيأً ، وَلَا طَفْلًا صَغِيرًا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا تَغْلُو ، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلَحُوا ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ » . وروى أحمد من

. ١٩٠ : البقرة .

حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « لا تغدوا ولا تغلو ، ولا تمثلو ، ولا تقتلوا ولدان ، ولا أصحاب الصوامع » .

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لقائده يزيد بن أبي سفيان : « ولا تقطع شجراً مثراً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لأكله ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقة » .

وقد طبق النبي ﷺ في غزواته ذلك القول بالعمل ، فمن ذلك أنه لما فتح مكة ، ودخلها بجيوش المسلمين ظافراً ، واستسلم أهلها ، وكان على رأية الأنصار سعد بن عبادة ، وقد أخذ يرتجز ويقول : « اليوم يوم الملحمة ، اليوم نستحل الكعبة ، اليوم أذل الله قريشاً » وبلغه ﷺ قوله ، قال : اليوم نعظم فيه الكعبة ، اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً ، ثم أرسل ﷺ إلى سعد ، وزرع منه اللواء ، ودفعه إلى قيس ابنه » .

ولما وقف أهل مكة أمام النبي ﷺ يتظرون حكمه فيهم ، وهم يعلمون ما كان منهم من أذى للرسول ﷺ وللمسلمين ، ويعرفون مواقبهم العدائية للإسلام والمسلمين ، من حين بعث النبي ﷺ إلى أن أمكن الله منهم ، قال لهم عليه الصلاة والسلام : « يا معاشر قريش : ما ترون أني فاعل بكم ؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم ، قال : فإنني أقول لكم كما قال يوسف لإخواته : لا تثريب عليكم اليوم ، إذهبوا فأنتم الطلقاء » .

وفي غزوة أحد قتل حمزة - رضي الله عنه - عم النبي ﷺ ، وأحب الناس إليه ، وقد حزن عليه حزناً شديداً ، كما حزن المسلمين عليه كذلك ، وكان قاتله وحشٍ بتحريض من سيده جبیر بن مطعم ، ومن هند زوجة أبي سفيان ، وقد مثلت به هند : فصلمت أذنيه ، وجدعت أفقه ، واتخذت منها قلائد وأقراطاً ، وبقرت بطنه ، واستخرجت كبده ولاكتها بأسنانها ، فلما رأه الرسول ﷺ بعد الموقعة ، وقد مثل به ذلك التمثيل الشنيع ، ساعده

ذلك ، وتألم له ، وقال : « والله لن أصاب بمثلك أبداً ، ما وقفت موقفاً
قط أغrieve إلّي من هذا ». ثم قال : « لئن أظهرنا الله عليهم يوماً من الدهر
لأنّ مثلن بهم مثلاً لم يمثلها أحد من العرب » ، فنزل قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ للصَّابِرِينَ ، وَاصْبِرْ
وَمَا صَرَبْتُ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تُنكِحُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ » (١) ،
فاستجاب لنداء القرآن في ذلك ، وتحلل من كل ما كان عادةً العزم عليه
نحوهم ، فقد أسلم وحشى ، كما أسلمت هند ، فقبل إسلامهما ، وما زاد
على أن قال لوحشى : « غيب عني وجهك فلا أرى نك » .

إلى غير ذلك من الواقع التي تشهد بعظمته الإسلام ، ويسره حتى في
قتال أعدائه ، وصفحة عنمن كان منهم ليس أهلاً للمقاومة والقتال ، واحترامه
لالأموال وعدم تعرضه لها بالإفساد .

وبعد : فتحن نرى جيوش الدول المتقدمة في القرن العشرين - قرن
النور والعرفان - تمارس المثلثة بأعدائها في أبغض صورها ، ولا تضع في حسابها
تجنب من ليس أهلاً للقتال ، كما لا تقيم وزناً لمقدرات الشعوب والأمم ،
ولا تحاشى تدمير الأموال والبلدان ، وهي مع ذلك تحمل - في زعمها -
لواء التقدم والمدنية ، وتصنم الإسلام بأنه دين الهمجية والوحشية فأي همجية
ووحشية فيه مع سمو تعاليمه ، وسماحة أحكماته ، وأي تقدم ومدنية لها مع
مارستها تلك الفظائع مع أعدائها ؟

(١) النحل ١٢٦-١٢٧ .

البَابُ الثَّالِثُ

صُورٌ مِنْ سَمَا حَكَةَ الْإِسْلَامِ
فِي العَامِدَةِ

السماحة في البيع والشراء والإقتضاء والقضاء :

المعاملات : هي ما يجري بين الناس من أمور الدنيا ، وتشكل في صور مختلفة كالبيع والشراء ونحوهما .

وهي قائمة على أساس من المشاحة والمشادة ، ذلك أن القصد منها الوصول إلى مطعم دنيوي ، أو ربح مادي .

ومن أجل ذلك تجد المتابعين يحرض كل واحد منهم على ماكسة صاحبه كي يظفر منه بالتنازل عن شيء قد يحصل له .

وحينما يتم العقد بينهما تأتي مشكلة أخرى ، وهي ما قد يحصل من مماطلة أحدهما للآخر وعدم تسليمه لصاحبها ما يستحقه . كل ذلك يحدو إليه ما قلناه من حب للمال ، وشره عند بعض الناس في جمع الثروة حيث كانت طرقها ، وشج في النفوس ، وبخل ضارب بذوره في سويادة القلوب ، وهذا من شأنه أن يورث الشحناء بين الطرفين ، والحقد الذي يستمر مدة ، الله أعلم بوقت انتهاءها ، بل قد يتعدى ذلك إلى الأسرة نفسها ، فيبتعد عن ذلك تفكك بين الأسر ، وتنافر بين القبائل ، وكل ذلك ينتهي في آخر المطاف إلى المجتمع بالتفكك والاضطراب والضعف والهوان .

ولذلك حد الشارع الحكيم على التسامح في البيع والشراء ، ورغبة في حسن الإقتضاء ، والتسامح فيه ، وبين ما أعدد للمتصفين بالسماحة في ذلك ، وأخبر أنه يحهم .

روى البخاري عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : «رحم الله رجالاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى» وروى أبو داود بسنده أن النبي ﷺ قال : «من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته» ، وروى النسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أدخل الله عز وجل رجالاً كان سهلاً - مشترياً ، وبائعاً ، وقاضياً ، ومقاضياً - الجنة» ، كما روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء» .

ال الخيار في البيع :

المعاملات بين بني البشر قائمة على أساس من الرغبة في حصول النفع المتوقع من جراء إبرام المعاملة ، لذلك تجد كل واحد من الطرفين يحرص كل الحرص على تحصيل هذا الغرض ، واستيفائه من صاحبه عن طريق هذه المعاملة ، بل قد يبلغ به الحرص إلى أن يبذل من الجهد ما يستطيع به أن يضيف إليه ما قد يصل إلى صاحبه من منافع ، وذلك عن طريق الغش أو التدليس ، أو إخفاء عيوب في السلعة قد يكون لها أثراً هاماً في انخفاض قيمتها .

ومن هنا قرر العلماء أن المعاملات تقوم على المشادة والمشاجحة ، والحرص على جانب المفعة الشخصية ، ومن هنا كان عنصر الشفقة والرحمة فيها معهوراً لدى الطرفين المتعاملين إن لم يكن معدوماً .

ولكن أترى أن الإسلام يترك هذه العاملة جافة من الإحسان ، كما أرادت النفوس المجبولة على الشجاع ، أترى إنه يتركها على طبيعتها التي استمدتها من الأساس الذي بنيت عليه ؟ !!!

إن الإسلام لم يترك الأمر على ما تشتهيه النفوس الشحيبة ، بل مد يد اليسر والسماحة إلى هذه المعاملة ، وأضفى عليها أنواعاً مختلفة من يسره

وسماحته ، لتقاوم ذلك الجشع في النفوس ، فتعتدل الفطر ، وتسود المحبة ، وينتشر الوئام بين الناس حتى فيما يرمون إليه من منافع شخصية ، وأغراض ذاتية .

من ذلك أن المتباعين قد يندم أحدهما بعد إيقاع العقد ، ويحصل عليه شيء من الضرر والحرج ، ويرغب في التخلص من تلك الصفة ، فجعل له الإسلام فرصة للتخلص منها ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا بعد ، رفعاً للحرج الذي وقع فيه ، ويسيراً عليه في تحقيق ما رأى أن مصلحته فيه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا تباع الرجال فكل واحد منهم بال الخيار ما لم يتفرقوا وكانا جمِيعاً...» .

هذا في خيار المجلس ، وفي معناه بقية أنواع الخيار التي تنطلق مشروعيتها من مبدأ اليسر والسماحة ، وإتاحة الفرص في اختيار ما هو الأصلح حتى في أشد المواقف وأحلك الظروف .

الملكية الفردية ، والسعير :

جاء الإسلام بالحث على السعي في الأرض وعمارتها واستغلال خيراتها ، وأباح للفرد المسلم أن يتملك من ذلك ما استطاع الحصول عليه منه ، وضمن ذلك له ، فحرم أن يعتدي عليه بسرقة أو نهب أو احتلاس أو أي طريق من الطرق التي يؤخذ بها ماله من غير رضاه ، فقد ورد أن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

وبهذا يتبين لنا يسر الإسلام في إباحته للملكية الفردية ، وضمانه لحمايتها .

ولكن الإسلام حينما قرر ذلك لم يغفل عن الطرق المشبوهة التي تضر بالمجتمع وتضيق عليه ، والتي تنافي ما جاء به من ضمان الكفاية المعيشية للجميع ، بل فطن لها ، ونبه عليها ، وحذر من ارتکابها ولو كان في سلوكها ما فيه من جلب

المال وتحقيق الملكية الفردية .

ومن ذلك إحتكار الطعام واحتجاز السلع في وقت تشتد حاجة الناس إليها ، والإمتناع عن بيعها أملأً في تزايد قيمتها ، فقد أنحى الإسلام باللائمة على من فعل ذلك ووصفه بالعصيان ، وأنذره بمكان عظيم من النار ، روى مسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » وروى أحمد أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظام من النار يوم القيمة » .

وحيثما يجترئ الفرد على هذه الفعلة ، فقد شرع الإسلام للحاكم أن يجبره على بيع السلعة بسعر مثلها المعتمد تحقيقاً لضمان الكفاية للجميع ، وتيسيراً على المجتمع المسلم في الحصول على ما يحتاجه ويضطر إليه بالسعر المناسب الذي لا يتتجاوز حدود السعر المعتمد ، ولا يثقل كواهلهم أو يكلفهم ما ليس في حدود طاقتهم .

التفسير عن المعرّر :

إن الإنسان في هذه الحياة لا يستطيع أن يعيش وحده ، كما لا يستطيع أن يقوم على شئون نفسه ومتطلبات حياته ، دون مد اليد إلى غيره من بني البشر لمساعدته على تحقيقها له ، والإنسان في غالب أحواله لا يعطي غيره شيئاً إلا بمقابل يكون عوضاً عما قدمه له ، وقد لا يكون عند ذلك المحتاج ما يعطيه مقابلًا له ، ومن هنا نشأت فكرة البيع إلى أجل يأخذ المشتري بموجبه السلعة ، ويكون ثمنها ديناً في ذمته تحت قيود يتلزم بها الطرفان ، وإلى مدة يتفقان على تحديدها .

وقد يكون ذلك المدين حال حلول الدين عليه غير مستطيع للوفاء بما عليه ، وحينئذ يتتباه الهم ، ويدخل عليه الضيق والحرج ، لانتهائه إلى ذلك

الواقع المريء .

وكيف لا يكون مريضاً وهو يخاف في كل لحظة من تطاول غريميه عليه ، وإلحاحه في طلب دينه ، ورفع أمره إلى السلطة الحاكمة ، والتشهير بحاله ، فيعرف الناس فيه ذلك فيظنونه ممطلاً ، وغير كفؤ للتعامل معه ، أو إنهم يعرفون أن ذلك ناشيء عن عجزه عن تسديد ما وجب عليه وإعساره ، وهذه كاختها في جلب الضيق والحرج ، إذ ان الناس حينئذ يتبعا دون عنه ، وبختبون التعامل معه ، وإمهاله حتى في أحق الأشياء وأقلها قيمة ، فيصل إليه من الضرر بذلك الشيء الكثير .

والجدبر بالبحث هنا هو بيان موقف الإسلام إزاء هذه الحالة من الضيق والعنااء ، وبيان علاجه لها في ضوء تعاليمه السامية ، وقواعد他的 المبنية على أساس من الحكمـة والرحمة .

نـحن نـعرف موقف شـريـعة الغـاب أيامـ الجـاهـلـيـة الوـثـنيـة التي لا تـعرـف من الأـهـدـاف سـوى الطـمع فـي الدـنـيـا ، وـالتـكـالـب عـلـيـها ، وـالـسـعـي إـلـى تحـصـيلـها من أيـ طـرق جاءـت ، حتـى ولو كانـ ذلك من جـيـوب الفـقـراء وـالـمـحـاجـين ، وـحتـى لو كانـ ذلك بـطـرـيقـة تـضـرـ بالـجـمـعـ وـالـدـوـلـة ، نـعـم نـحـن نـعـرف أنـه لمـ تـكـن تـرـقـبـ فـي مـحـتـاجـ إـلـا وـلـا ذـمـة ، وـلـا تـرـعـيـ فـيـه عـهـداً وـلـا حـرـمـة ، وـمـن ثـمـ اـتـخـذـتـ المـدـيـنـ الذـي لا يـسـتـطـعـ وـفـاء ، فـرـيـسـة سـهـلـة تـأـكـلـ لـحـمـه وـعـظـامـه ، وـتـشـرـبـ دـمـه وـعـروـقـه ، وـذـكـرـ بـمـا كـانـ مـتـعـارـفـاً لـدـيـها بـأنـ حلـ عـلـيـه دـيـنـ فإـنه لا بـدـ لـهـ مـنـ أحـدـ أـمـرـيـنـ لـاـ ثـالـثـ لـهـما ، إـمـاـ أـنـ يـقـضـيـ دـيـنـهـ وـيـؤـديـهـ وـلـوـ كـانـ فـيـ وـضـعـ لاـ يـسـمـحـ لـهـ بـذـكـرـ ، إـمـاـ أـنـ يـزـيدـ صـاحـبـ الـدـيـنـ مـقـابـلـ تـأـجـيلـهـ لـهـ مـدـةـ مـنـ الزـمـنـ وـهـذاـ مـعـرـوفـ عـنـهـمـ فـيـ نـظـامـهـمـ الـإـقـصـادـيـ الـجـشـعـ بـمـيـدـاًـ «ـ إـمـاـ أـنـ يـقـضـيـ وـإـمـاـ أـنـ تـرـبـيـ»ـ .

ثـمـ جـاءـ الـإـسـلـامـ يـحـمـلـ السـمـاـحةـ النـدـيـةـ لـلـبـشـرـيـةـ ، وـيـصـنـعـ الـظـلـيلـ

الذى تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطمع والتکالب والسعار ، جاء بحمل الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذى يظل الجميع ، فمن مطاردة المسر من صاحب الدين ومن المحاكم ، وشرع أن ينظر حتى يوسر ، وبالغ في الرحمة به والشفقة عليه ، فتحث على التصدق عليه ووضع ذلك الدين عنه ، ورغم في ذلك ، فوصفه بأنه خير ، وبأنه سبب لتفريح الكربة يوم القيمة ، وسبب لانشراح الصدر في ذلك اليوم الهائل جراء ما نفس عن مدینه من كربة ، وما أدخل عليه من فرح وسرور ، كما بين الإسلام أن ذلك سبب لتجاوز الذنوب عن الدائن والفوز بالجنة .

قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَعَظِّرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) ، وروى مسلم أن أبو قتادة رضي الله عنه كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبيء منه ، فجاء ذات يوم فخرج إليه فقال : ما يغيبك عندي ؟ فقال : إني معسر وليس عندي شيء ، قال : الله إنك معسر ؟ قال : نعم ، فبكى أبو قتادة ، ثم قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نفس عن غريميه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة ». وروى مسلم عن أبي مسعود البكري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حوشب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسراً ، وكان يأمر غلمانه أن يتتجاوزوا عن المعسر ، قال الله عز وجل : « نحن أحق بذلك منه يتتجاوزوا عنه » .

مخالطة اليتامي :

التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي ، والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها ، واليتامى بفقدهم آباءهم وهم صغار

(١) البقرة : ٢٨٠

ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها ، رعايتها لنفوسهم ، وحمايتها لأموالهم .

وقد وردت النصوص في هذا الشأن آمرة به ، وحاثة عليه ، ومرغبة فيه ، ومحددة من إهماله أو الشطط في القيام به ، قال الله تعالى :

« كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيمَ »^(١) . وقال « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ »^(٢) . وقال في موضع آخر : « إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْفُرْقَانِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلِيُخَشِّنَ الدِّينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَيَتَقَوَّلُوا قَوْلًا سَدِيدًا »^(٣) .

ولقد امتثلت الجماعة المسلمة نداء ربها ، فكفلت الأيتام ورعت مصالحهم ، غير إن بعض الأووصياء كانوا يخلطون طعام اليتامي بطعمهم وأموالهم بأموالهم للتجارة فيها جمياً ، وكان الغبن يقع أحياناً على اليتامي ، فنزلت الآيات في التخويف من أكل أموال الأيتام كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَأْصِلُونَ سَعِيرًا »^(٤) وكقوله تعالى : « وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ »^(٥) . وعندئذ تحرج الأتقياء حتى عزلوا طعام اليتامي من طعامهم ، فكان الرجل يكون في حجره البئيم يقدم له الطعام من ماله ، فإذا فضل منه شيء بقي له حتى يعاود أكله ، أو يفسد فيطرح ، وهذا تشدد ليس من طبيعة الإسلام ، فوق ما فيه من الغرم أحياناً على اليتيم ، فعاد القرآن يردد المسلمين إلى الإعتدال واليسر في تناول الأمور ، وإلى تحري خير اليتيم والتصرف في حدود مصلحته قال تعالى : « وَيَسَّأْلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَخَالطُوهُمْ فَإِنْخَوَانَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ

(١) الفجر : ١٧.

(٢) النساء : ٣٦.

(٣) النساء : ٩٨.

(٤) النساء : ١٠.

(٥) الأنعام : ١٥٢.

من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم ، إن الله عزيز حكيم » روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) قوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) إنطلق من كان عنده يتيم فعمل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله : (وَيَسْأَلُونَكَ عن اليتامي قُلْ إِصْلَاحُ لَهُمْ خَيْرٌ ، وإن تَخَالَطُوهُمْ فَإِنْعَوْنَكُمْ ، والله يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَا يَعْنِتُكُمْ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)⁽¹⁾ . فالصلاح لليتامى خير من اعتزالم ، والمخالطة لا خير فيها إلا إذا حققت الخير للبيتيم ، فالبيتامى إخوان للأوصياء ، كلهم أخوة في الإسلام ، أعضاء في الأسرة المسلمة الكبيرة ، والله يعلم المفسد من المصلح ، فليس المعمول عليه ظاهر العمل وشكله ، ولكن نيته وثرته ، والله لا يريد إخراج المسلمين وإعانتهم والمشقة عليهم فيما يكلفهم به ، ولو شاء الله لكلفهم هذا ، ولكنه لا يريد إلا الخير واليسر والصلاح .

تبادل البر والصلات مع المشركين :

يقسم الإسلام المجموعة البشرية إلى حزبين إثنين : حزب الله ، وحزب الشيطان ، فحزب الله هم من جمعتهم العقيدة الصحيحة ، ولا يضيرهم بعد ذلك اختلاف النسب أو الدم أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأرض . فلا نسب ولا صهر ، ولا أهل ولا قرابة ، ولا وطن ولا جنس ، ولا عصبية ولا قومية ، إنما هي العقيدة ، والعقيدة وحدها ، فمن انحاز إلى هذه العقيدة فهو من حزب الله ، وهو مع المنضدين تحت لوائها إخوان في الله ، تذوب بينهم جميع الفوارق تحت راية العقيدة الحقة .

(1) البقرة : ٢٢٠ .

وأما حزب الشيطان فهم من استحوذ عليهم إبليس ، فوقفوا تحت راية الباطل ، وهؤلاء لن تربطهم بأحد من حزب الله أية رابطة ، لا من أرض ، ولا من جنس ، ولا من لون ، ولا من عشيرة ، ولا من نسب ولا من صهر .

ولقد امثلت الجماعة الإسلامية ذلك ، فصارت تواли حزب الله ، وتعادي حزب الشيطان ، وصارت تعتبر القاعدة الأساسية في إبرام أية علاقة فردية أو جماعية قاعدة العقيدة الصحيحة ، فكانت لوجودها توالي ، ولعدمها تعادي ، وكانت لتحققها تحب ، ولفقدانها بعض تطبيقاً لقوله تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا مُّؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءُهُمْ أَوْ أَبْنَاءُهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَةَهُمْ ... »^(١) .

ولكن أترى أن الإسلام قد يغفل عن إحدى دعائمه الكبرى وهي السماحة واليسر في هذه المواطن؟ إن الإسلام لم يغفل هذا الجانب حتى في هذا المجال الذي قد يغدر فيه لو تركه ، فأباح للمسلم مع ضمان حرية الدعوة للإسلام وتحقيق منهج الله في الأرض ، وإعلاء كلمة الله ، أباح له مع ذلك تبادل البر والصلات مع المشركين إذا لم يكن ذلك ناتجاً عن ميل قلبي لهم .

وهو مع تحقيق هذا اليسر حتى مع أعدائه لا يغوت على المسلم شيئاً ، إذ إنه إنما يعيش في هذه الدنيا لعقيدته ، فإذا ضمن له الحرية في الدعوة ، فلا عليه أن يير بالشركين ويصلهم ، قال الله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبُرُّوهُمْ وَتُنْقِسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(٢) . وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أَتَنْتِي أُمِّي راغبة - في عهد قريش وهي مشركة - ، فسألت النبي ﷺ : أَصِلُّهَا ؟ قال : نعم » .

(١) المجادلة : ٢٢ .

(٢) المحتمنة : ٨ .

وكما أباح الإسلام للMuslim البر بالشركين في حدود ذلك الإطار الذي ذكرناه ، أباح له أيضاً قبول المدايا منهم ، ورخص له في ذلك تحت تلك القيود التي ذكرناها .

ويكفي تأييداً لذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذى عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبل منه ، وأهدى له قيسار قبل ، وأهدت له الملوك قبل منها ». وروى أبو داود حديثاً طويلاً عن بلال رضي الله عنه وفيه : « انطلقت حتى أتيت النبي ﷺ ، وإذا أربع ركائب مناخيات ، عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لي : أبشر فقد جاءك الله بقضائك ، قال : ألم تر الركائب المناخيات الأربع ؟ قلت : بلى ، فقال : إن لك رقباً هن وما عليهن ، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلى عظيم فدك ، فاقبضهن واقض دينك ، ففعلت » .

والنماذج المروية في ذلك عن رسول الله ﷺ كثيرة يطول ذكرها ، والإفادة فيها ، واستكناه حقائقها ، وتوضيح محتواها ، ومدى النظر إلى خلفياتها ، إلا أنها نستطيع أن نبين هنا أنها تدور حول محور واحد ، وتقرر مبدأ ساماً ، وهو مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام .

البَابُ الرَّابعُ

صُورٌ مِنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْأَهْوَالِ الْمُخْضِيَّةِ

النظر إلى المخطوبة :

جاء الزواج في الإسلام إستجابة لحكمة الله في خلق الإنسان ، لخلافته في الأرض وعمارة الكون واستغلال خيراته ، كما جاء مجازاً للطبيعة البشرية ، وما ركب في الإنسان من غريزة جنسية ، تميل إلى هذه العلاقة ، وتحرك المشاعر وتدفع إلى إتصال أحد نوعي الإنسان بالآخر ، كذلك جاء لما فيه من غض للبصر وتحصين للفرج وابتعاد عن العلاقات الشاذة ، ولما يتحققه من بقاء النوع الإنساني وتكثير النسل ، لتمكن الأمة من النهوض بواجباتها ، وتعاون على ما شرع الله لها ، ولتحصل المكافحة والمباهلة التي وعد رسول الإسلام بها .

وهو فوق ذلك كله صلة بها يحصل السكن للنفس والعصب ، والراحة للجسم والقلب ، والإستقرار للحياة والعيش ، والأنس للأرواح والضمائر ، والإطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، والامتناع بينهما لإنشاء حياة جديدة تمثل في جيل جديد .

وقد اعنى الإسلام بهذه العلاقة عناية كبيرة ، إذ إنها حجر الزاوية في بناء الأسرة ، والقاعدة التي يقوم عليها بناء الأمة ، فنظمها أكمل تنظيم ، وهذبها أحسن تهذيب ، وحباها بيسره وتسهيله في جميع المراحل التي تمر بها أو يتوقع أن تمر بها في بعض الظروف .

ومن ذلك ما شرعه من إباحة النظر إلى المخطوبة بل الحث عليه ، وقد بين أن هذا الإجراء فيه قطع لاحتمالات قد تقع من جراء عدم النظر إليها كما بين أنه أحرى لدوام العشرة وأبقى للعلاقة الزوجية ، ذلك إنه إذا تروجهما دون أن ينظر إليها فإن في ذلك إحتمالاً كبيراً بأن يجدها على غير ما وصفت له ، أو على غير ما تصورها في خياله ديناً وخلقاً وخلفاً ، فصواب بخيبة أمل وانقطاع رجاء ، فتسوء الحال ويحل القلق والخصام محل الراحة والوئام ، ويكون الفشل في الزواج وإنتهاء علاقته بينهما في نهاية المطاف .

وفي ما ذكرناه يروي الخمسة إلا أبو داود أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » ، كما يروي الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .

والآحاديث في هذا الشأن أكثر من أن تذكر ، وأقوى من أن يتهاون بشيء منها ، وكل واحد منها على انفراده كاف في تقرير هذا المبدأ السامي النبيل ، وتأكيده والثت على ، والإلتزام به ، وجعله منهاجاً لنا في حياتنا نقتدي به ونسير في صوبه ، وندعو أسرنا ومجتمعنا وأمتنا على تطبيقه والعمل به .

الهر في النكاح :

إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميل الجنسي الفطرية وهو الغاية النظيفة لهذه الميل العميق ، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها .

وما يسترعي الانتباه ، ويستحق الذكر أن هناك بدعة اصطنعت في المجتمع المسلم ، وعقبة وضعت في طريق الزواج ، وأدخلت ضمن منهاجه وجعلت

من الاجراءات الضرورية التي لا بد في تمامه من أن يمر بها ، والإسلام منها براء ، كما إن الفطرة والطبيعة البشرية تبرأ منها ولا تعرف بها ، بل تعدّها خصمتها اللدود ، والعقبة الصلبة التي تقف في طريقها لتحقيق وظيفتها التي خلقت لها .

هذه البدعة المصطنعة ، والكارثة التي يعاني من ويلايتها الكثير من شباب الإسلام هي غلاء المهر وضخامة تكاليف الزواج ، والإجراءات التي تصل في بعض الأحيان إلى حدود التعسف والارهاق في جانب الزوج ، كما تصل في جانب الزوجة إلى جعلها في عداد البهائم وعروض المال ، يساوم عليها وتعرض للمزاد ، ويتغى بها التكثير للأموال .

وإذا تصفحنا نصوص الإسلام ونظرنا إلى مبادئه في ذلك ، وجدنا فيه الآفاق الرحمة والسماحة الندية ، نجد فيه العدل والرحمة ، والملاذ الآمن المادي السهل لأولئك الذين يتضورون من تلك الاجراءات المعقّدة التي يفرضها أولئك الذين غرّتهم الدنيا بيريقها ولذاتها الزائلة ، فأعشت أبصارهم عن النظر في تعاليم الإسلام ، وسلبّتهم عقوبهم فلم يعودوا يفكرون فيما جُبل عليه الإنسان . إن الإسلام يبيح أن يكون المهد من المال في أدنى درجات القلة ، بل يبيح أن يكون ولو بتعليم شيء من القرآن ، وفوق ذلك كله يبحث على تقليبه ويرغب فيه ، ويبين أن البركة في الزواج تتبع القلة في مهره .

روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً ، كانت له حلالاً ». وروى الإمام أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » .

كما روى الخمسة عن أبي العجفاء قال سمعت عمر يقول : « لا تغلوا

صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاً كم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوصية » أي قريباً من خمسينات درهم .

وفي مجال انعقاده ولو بتعليم شيء من القرآن يروي البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب منه أن يزوجه بالواهبة نفسها للنبي ﷺ حيث لم تكن له بها حاجة : « هل معلمك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور يسميتها ، فقال له النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معلمك من القرآن » .

ولم يغفل الإسلام عن الفقراء الذين لا تساعدهم أو ضاعهم الاقتصادية على الزواج وتحصين النفس ، بل أمدتهم بقسط وافر من رحمته وإحسانه وتيسيره ، وأمر الجماعة المسلمة بإعانتهم كيما تزول العقبة الكثيرة من طريقهم إلى النكاح الحلال ، قال الله تعالى : « وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءُ يُغْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمًا »^(١) .

احترام الإسلام للعلاقة الزوجية :

الزواج في نظر الإسلام رباط مقدس ، ومؤسسة محترمة لا يجوز التعرض لها بأذى ، ولا مد اليها بالهدم لأول بادرة من خلاف .

ومن هذا المبدأ وضع ضمانات واحتياطات تقلل من وقوع الطلاق ، وتعيد للقلوب صفاءها ، وللأسرة كيانها ، وتهبئ لها أن تعمل دورها في أداء وظيفتها .

وأول لبنة وضعها الإسلام في ذلك ، الأمر بالمعاشة بالمعروف ، والترغيب في إسداء الخير للأهل ، وتحليل طبيعة المرأة وإنها لا بد أن يكون فيها شيء

(١) التور : ٣٢ .

من النقص ، وإن الرجل لا بد أن يغمض عينه عنه ليفتحها في جوانب الكمال منها .

قال الله تعالى : « وَعَشِرُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) ، وروى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أوجع شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته استمتعت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

كذلك فالإسلام ينهى أن يستسلم الرجل لأول بادرة من خلاف ، أو يخضع لأدنى افعال نفسي فتأنى على وشيعة الزوجية فيقصمها ، وعلى المؤسسة المقدسة فيقوض أركانها ، إنه يأمر بالصبر على عقد الزوجية في حالة كراهيته الزوج لزوجته ، ويفتح له نافذة على المجهول يرسم من حلاتها آمالاً الناتجة من جراء هذا الصبر والتريث ، وهي آمال لوقعها احتمال كبير ، وللفائدة منها والرضا بها حينما تقع أكبر الأثر في نفسية الزوج ، فقد ينقلب ذلك البعض حباً ، والسخط رضاً ، ويرزق منها أولاداً يكونون مصدر سعادتها ، والركن القوي في بناء الأسرة ، والعامل الأساسي في صيانتها من التصدع والانهيار .

قال الله تعالى : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوَا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »^(٢) ، وقال الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة : « لا يفرك مؤمن من مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ». وما أعظم قول عمر رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجته لأنه

(١) النساء : ١٩ .

(٢) النساء : ١٩ .

لا يحبها : « ويحك ألم تبن البيوت إلا على الحب ؟ فأين الرعاية وأين الدزم » ؟ .

ومن المحاولات التي يضعها الإسلام لرأب الصدع في كيان الأسرة والمحافظة على الرابط المقدس أنه حرم إيقاع الطلاق في زمن العيض ، لأن ذلك زمن يبتعد فيه الزوج عن زوجته ، وقد يشمئز منها وهي في هذا الوضع ، فيجفوها ويهون أمر العقد في نفسه ، ولأن في طلاقها حينئذ تطويلاً عليها بالعدة ، حيث لا تحسب لها حيضتها التي طلقت فيها ، فيكون في ذلك حرج ومشقة عليها ، وذلك ما تنافيه سماحة الإسلام وقواعده المبنية على التيسير .

ولقد راعى الإسلام ذلك أيضاً في حال من وطئت في طهر فحرم طلاقها في تلك الحالة ، لما فيه من تطويل العدة عليها ، ولا يتحمل من أن ذلك الوطء قد يسبب حملًا يكون سبباً في رغبة أحدهما إلى الآخر وتمسكه به ، فتسلم الحياة الزوجية من الانفصام .

وفي هذا يروي الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً » كما يروي الدارقطني عن عكرمة قال : قال ابن عباس : « الطلاق على أربعة أوجه : وجهان حلال ، ووجهان حرام ، فأما اللذان هما حلال ، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستتبيناً حملها ، وأما اللذان هما حرام ، فإن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا » .

وما وضعه الإسلام ضمن الاحتياطات في الإبقاء على كيان الأسرة الزوجية وتماسكها ، أنه شرع عند ظهور الشقاق واستحکام الخلاف بين الزوجين أن يبعث حكمان أحدهما من أهل الزوجة ، والآخر من أهل الزوج ، ليطلاعا على حالهما ويتحققا في أوضاعهما ويصدرا ما يريانه في شأنهما من جمع أو

تفريق بينهما ، والجمع والاتفاق ما أمكن ، أولى في نظر الإسلام من التفريق .

وتظهر حكمة الإسلام في اختيارهما من أقارب الزوجين ، حيث إنها أدرى بحالهما ، وأشد رغبة فيما يعود بالصالح عليهما ، وأحافظ للسر فيما يطلعان عليه من أمورهما ، قال الله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا ، فَابْعُثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا »^(١) .

ومن حلال ما تقدم عرضه يتبيّن لنا مدى إحترام الإسلام لرباط الزوجية وتقديسه له ، ومدى تمسكه به وتجنيبه كل ما يعود عليه بالإنكاك كما يتضح لنا مدى تساميه به عن سائر العقود وجعله في مرتبة عالية لا يوازيه فيها أي عقد آخر ، وهو في ذلك كله يستوي من نوع واحد وهو سماحته ويسره ، وقديره للعواقب التي يجرها الطلاق من تصدير لكيان الأسر ، وتحطيم لأواصر المحبة ، وقطع لوشائج القربي ، وتشريد للأطفال .

وفي مجال الرؤية الأخرى بالموازنة بينه وبين غيره من الأنظمة والأعراف يتبيّن لنا تفوّقه عليها ، واحترامه للمرأة ، ورعايته لحقوقها وحثه على ما يعود عليها بالأمن والاستقرار .

نفقة الزوجة :

النفقة من الحقوق التي يجب للزوجة على زوجها مقابل واجب الصاعنة والولاء والخدمة التي تقدمها له بموجب عقد الزوجية ، وهي ثانية سبب القوامة التي جعلها الله في يد الرجل والتي ذكرها في قوله تعالى : « الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا »^(٢) .

وقد صرحت نصوص الشريعة بأنها أمر واجب على الزوج لزوجته ،

(٢) النساء : ٣٤ .

(١) النساء : ٣٥ .

يؤديه لها ولا يتأخر في تأدبه تأخرًا يضر بها ، ولا يمتن بها أو يعدها مما يقدمه لها من باب الإكرام والتفضل فحسب .

بل إن الإسلام عدها من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، ومن الأعمال التي يرجو أن ينال بها الحسنات التي يثاب عليها .

وفي هذا يروي البخاري ومسلم بسنديهما أن رسول الله ﷺ قال : « وإنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة تضعها في فم إمرأتك » بل زاد على ذلك حيث رفعها عن درجة سائر وجوه الإنفاق إلى أن جعلها من أفضل وجوهه ، وقدرها على نفقة الأولاد والخدم وسائر ذوي القربى ، وذلك ما يوضحه قول الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « دينار أفقته في سبيل الله ، ودينار أفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أفقته على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أفقته على أهلك » . وكذلك ما يرويه أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : « إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذي قرابتك ، فإن فضل عن قرابتك شيء فهو كذا وهكذا » .

وبالغ الإسلام في إيجاب هذا الحق على الزوج وتأكيد تسليمه للزوجة ، وعدم التأخير أو المماطلة في دفعه ، بالغ في ذلك بأن أباح للزوجة حينما ترى شيئاً من ذلك حائلاً دون دفعه لها أن تأخذ ما تحتاج إليه دون علم منه أو إذن بذلك . ويصور هذا ما رواه الجماعة إلا الترمذى عن عائشة رضي الله عنها « أن هنداً قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه وولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

وفي هذه المسألة يتجلّى يسر الإسلام في أبرز صوره من ناحيتين اثنتين ، كل واحدة منها كافية في وصفه بالسماحة فيها لو استقلت ، فكيف إذا اجتمعتا في هذا الوصف ، وتعاونتا على إبراز الصورة ؟ وهاتان الناحيتان هما :

الأولى : إن النصوص الشرعية لم تحد النفقة ، ولم تلزم الزوج بمقدار معين يجب عليه أن يعطيه لزوجته ، بل تركت ذلك إلى العرف السائد في البلد ، والعادة المتبعة في التقدير ، ومن المعلوم أنها تختلف الأزمـة والأمكـنة والأحوال ، وباختلافها تختلف العادة في نوع المستلزمات وتقديرها ، ومن اليسر أن تكون النفقة خاضعة في تقديرها ونوعها وطريقة إخراجها لهذه الاعتبارات ، قال الله تعالى : « وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) ، وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « واتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

فهذه النصوص - وغيرها كثيرة - ترد تقدير النفقة إلى عرف البلد والعادة المتبعة فيه ، وهذا هو مقتضى اليسر ومعنى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وهو بالتالي سر خلود الإسلام .

الثانية : إن الإسلام ضم إلى ما قدمناه من يسر ، يسراً آخرأ ، وهو اعتبار حال الزوج غنىًّا وفقراًً وتوسطاً ، فلم يكلف متوسط الحال أن ينفق مثل نفقة الغني ، ولم يكلف الفقير أن ينفق مثل نفقة متوسط الحال ، بل كلف كل واحد منهم أن ينفق بمقدار ما تسمح به ظروفه الاقتصادية وألا يتتجاوز في ذلك حدود طاقته وامكاناته المادية ، قال الله تعالى : « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »^(٢) وقال : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »^(٣) .

(١) البقرة : ٢٣٣ .

(٢) الطلاق : ٦ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

وأعقب ذلك بما يدل على أنه من ثقى من قاعدة أساسية من قواعد الدين ، ومبدأ سام من مبادئه التي تشهد له باليسر والسامحة « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ». فليست سماحة الإسلام في الأمر بالإتفاق على قدر ما تسمح به الحال إلا جزئية واحدة ومثلاً واحداً لقاعدة كبرى في الدين الإسلامي ، وهي عدم التكليف بما لا يطاق .

ولم ينس الإسلام في بيان هذا الحكم مقوتناً بقاعدته التي يستند إليها ، لم ينس في معرض هذا أن النفوس البشرية قد طبعت على حب المال ، واستيفاء حقوقها كاملة غير منقوصة ، وأنها في الغالب قد يعتريها شيء من التأثر والقلق ، أو التحقر من شأن من عليه الحق بوصفه لم يستطع إتفاق ما هو أعلى وأكمل ، كما إن من عليه الحق ، قد يصاب بشيء من الضعف أو اليأس من فضل الله وإنعامه حينما يتضرر إلى واقعه ونظره الناس إليه تلك النظرة الحقيرة ، لم ينس الإسلام ذلك كله ، وعلى ضوئه فتح باب الرجاء ، ووعد بتغيير الحال « سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا » (١) ، كي تطمئن النفوس ، وترضى بما وصل إليها ، وتقطع طمعها عملاً لم تستطع القدرة على تحقيقه ، وتعقد أمرها على الله في أن يغير الحال ، فيقلب الضيق فرجاً والعسر يسراً ، فهو الذي لا تضيق رحمته ، ولا يخلف وعده .

الطلاق :

جاءت مشروعية الزواج في الإسلام لتحقيق أهداف سامية ، وغایات نبيلة ، فيه يُكثُر النسل ، ويعمر الكون ، وتمارس الغريرة الجنسية وظيفتها بطرق نظيفة ، وفي خط مستقيم واضح يجنبها التفكير في أدائها عن طريق العلاقات الشاذة ، أو التنفيس عنها بالنظارات المحرمة .

وبالزواج يحصل السكن للنفس والغضب ، والراحة للجسم والقلب ،

(١) الطلاق : ٧ .

والاستقرار للحياة والمعاش ، والأنس للأرواح والضمائر ، والاطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، والامتزاج بينهما لإنشاء حياة جديدة تمثل في جيل جديد .

ومن هنا نرى أن الإسلام يؤكّد هذا العقد ويونقه ، ويعطيه من الاحترام والقدسية منزلة يبلغ بها أن يشد عليه بقوة ، وأن يستمسك به في استماتة ، وأن يجعل حله بالطلاق من أبغض الحال إلى الله ، كما أنه بلغ من استبساله في التمسك به أن هدد المرأة حينما تسعى إلى حله بالطلب من زوجها أن يفارقها بدون سبب ملحيء إلى ذلك ، بألم العذاب ، وتحريم رائحة الجنة عليها .

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «أبغض الحال إلى الله الطلاق » ، وروى الخمسة إلا النسائي عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

ولا عجب في أن يقف الإسلام من فصم عرى الزوجية هذا الموقف وأن يحذر منه ذلك التحذير الشديد ، وأن يصفه بالبغض والكراهية . لا عجب في ذلك لأنّه يأتي على تلك المعاني السامية التي قدمناها في حظمها ، ويحل محلها الدمار والخراب والقلق وسلوك الطرق المشبوهة ، فوق ما يفتته من أواصر المحبة التي تنشأ عن طريق الزواج بين الأسر والعائلات ، وما يجلبه - في الغالب - على الأولاد الناشئين في ظل ذلك الزواج الذي أنهيت علاقته من بؤس وشقاء وسوء تربية .

ولكن قد تطراً على الزواج أمور تجعله مصدرًا للشقاء والتعاسة ، وتحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق بدلاً من أن يكون مصدرًا للصفاء والهناء والراحة والسعادة ، ذلك إنه قد يتكشف للزوج أنه أخطأ في اختياره شريكه في الحياة ، إذ يرى أحلاماً وطبعاً لا يلائم أخلاقه ولا طباعه ، أو تكون

مقومات الإنجاب للأولاد مفقودة بينهما ، أو تصاب الزوجة بأمور لا يستطيع معها الزوج أن يعيش مع زوجته عيشة هنية ، ولا يقدر أن يتحقق ما أمر الله به تجاهها من المعاشرة بالمعروف .

والنتيجة الطبيعية - كما قدمنا - أن يحل الخصم والشقاق في الحياة الزوجية محل الإستقرار والطمأنينة ، ويصبح العش الزوجي الذي كان الأمل الذي يراود خيال الزوجين بالسعادة والنعيم والهناء ، مصدراً للشقاء وللجميل والتزاع ، وسبباً لضرر كل من الزوجين . ومن هنا جاءت مشروعية الطلاق في الإسلام حينما يفقد الزوج مقوماته الأساسية ، وحينما يكون مصدراً للحرج والبؤس والشقاء جاء ليخرج كلا الزوجين من هذه الورطة ويسهل عليهم بحل هذا الميثاق الذي لا فائدة لهما فيه .

وقد طبقة النبي ﷺ وذلك حينما طلق زوجته حفصة رضي الله عنها ، كما طبقة أصحابه في زمانه وبعد موته ، وقد جاء القرآن به في أماكن كثيرة من سوره ، وفي آيات متعددة من آياته .

ومما تقدم من مبررات يجعل الطلاق جائزًا يتبيّن لنا مدى سماحة الإسلام ويسره عند مقارنته ببعض الشائعات المساوية المتقدمة ، وبالأنظمة الوضعية الحديثة ، فهو لا يجعل الرابطة الزوجية غلًّا في العنق لا يحله إلا الموت ، وهو لا يقتصر على حالة الزنى فقط كما نسب إلى شريعة عيسى عليه السلام ، وهو أخيرًا لا يتوقف على الرفع للمحكمة وإبراز الوثائق التي تبيح للزوج التخلل من هذا العقد ، وعند العجز عن ذلك يمسكها عليه القانون ، ويجره على البقاء معها وقد كرهتها نفسه ، ولفظها من قلبه ، ومل المقام معها ، وصار يؤكّد لها في كل مناسبة أنه لا رغبة له فيها ، وأنه لا يستطيع البقاء معها .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله بعد أن تحدث عن تلك المجتمعات

التي حكمت أنظمة البشر في أمر العلاقة الزوجية ، وقيدت الطلاق بما ذكرناه من قيود توقع في الحرج والضيق ، وتبعد عن السماحة واليسر ، يقول : « ما الذي تتغىّه المرأة بنفسها وبكرامتها ؟ أفتريد أن يلفظها الرجل من قلبه فيمسكها القانون عليه ؟ أفتريد أن يبعث بطلاقها فلا تطلق ، وتبقى على العبث بها مقحمة في الدار ؟ أية كرامة تلك التي يريدها للمرأة نساء فارغات عابثات أراد الله لهن الكرامة فأبینها ، وانطلقن شاردات رخصيات ؟ ! إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ، ولا تستمر إلا بالرضا والقبول ، ونظام الطلاق هو الكفيل ببقاءها قائمة على أصولها الكريمة ، فإذا انفصمت عراها بعد هذا كله فمعنى انفصامتها أنها غير صالحة للبقاء ، وأنه خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يركنا إلى حياة أخرى جديدة « وإن يَتَفَرَّقا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا » (١) .

المراحل التي يمر بها الطلاق :

تحدثنا فيما مضى عن مدى احترام الإسلام للعلاقة الزوجية ، وتقديسه للرباط الزوجي ، وتساميه به على جميع العقود الأخرى ، كما تحدثنا عمّا وضعه من ضمانات تكون عاملاً في الإبقاء على بناء الأسرة قائماً على أصوله ومانعاً لما قد يعكس صفو الحياة الزوجية ، ويطيح بأركان المؤسسة المقدسة ، وذلك ما شرعه من وجوب المعاشرة بالمعروف والصبر على رباط الزوجية ولو كان الزوج كارهاً لزوجته ، وتقليل فرص الطلاق بتحريم إيقاعه في بعض الظروف التي تمر بها المرأة ، وبعث حكماً من أهل الزوجين حينما يوجد الشقاق ويحتمد الخلاف ، ليتحققما في الموضوع ويكشفا عن حقيقة الأمر ويفعلا ما هو أصلح لحالهما ، ويحسما ما كان واقعاً بينهما من نفرة واختلاف .

(١) النساء : ١٣٠

كما بینا في كل ذلك الحکم التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها من وراء تشرعه لتلك الأحكام ، وما اكتفى تلك الأحكام من يسر وما صاحبها من سماحة يجعل المنصف يعترف أمامها بواقعية الإسلام وسمو مبادئه وسهولة أحكامه ومراعاة الحكم في تشرعاته .

غير أن تلك المحاولات التي شرع للإبقاء على العش الزوجي قد تفشل في ذلك بعد الشقة واتساع رقعة الخلاف ، وقد يزيدها الضغط فشلاً فتصير الحياة الزوجية جحيناً لا يطاق ، وسيماً من أسباب الشقاء ، وحينئذ تأتي سماحة الإسلام وتيسيره بإباحة فرض عرى الزوجية وإنهاء هذا العقد الذي ظهر لهما أنه لا طائل تحته ولا ثمرة ترجى في إبقائه .

وفي المراحل التي يمر بها الطلاق ويتم بها ما يدل دلالة واضحة على سماحة الإسلام ومراعاته للأسرة ، ووجه لرأب ما تتصدع منها فهو لا يجعل الطلاق مرة واحدة تنهي العلاقة وتقوض أركان الأسرة ، بل جعله ثلاث مرات ، ولم يبح أن تلقى الطلقات دفعة واحدة ، بل شرعاً على التدرج ليكون للزوج فسحة لأن يخبر وده نحو زوجته ، ويسكن غضبه إن كان الدافع له على الاقدام على ذلك انفعالاً نفسياً ، فيراجع زوجته ، ويعاود معها رحلتهما في الحياة والعمل على قيام الأسرة ، بل إنه حرم إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، وعد ذلك من التصرف السيء ، ولللعب بكتاب الله وعدم اتباع تعاليمه وإقتداء بأحكامه .

روى النسائي بسنده قال : « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق إمرأته ثلاثة تطليقات ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : ألا أقتله ؟ » وروى الدارقطني بسنده عن الحسن قال : « حدثنا عبد الله بن عمر قال : قلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقت إمرأتي ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين

منك تكون معصية » .

وقد زادت منه الله سبحانه بأن فتح الطريق لعاودة الحياة الزوجية بعد الطلاق الأولى والثانية ، فشرع الرجعة ما دامت الزوجة في عدتها على أعلى مرتبة في السماحة والتيسير ، حيث لا تحتاج إلى عقد ولا مهر ولا إستئذان ، وإنما يكفي فيها الإشهاد على ذلك فقط .

وفي أثناء مدة تربص الرجعة شرع الإسلام أن تكون في بيت الزوج ، وأن تفعل ما تفعل الزوجة لزوجها ، كما شرع أن تعطى ما تعطاه الزوجة من توفيقه للنفقة ومعاملة بالمعروف ، وكل ذلك من شأنه أن يذهب غيظ القلوب ، ويستثير عواطف الحب ، ويستجيش مشاعر الرحمة ، ويدعو لاستعادة الذكريات الطيبة ، وهذا كفيل بأن يشعر الزوج بالفراغ الواسع الذي خلفه الفراق ، والهوة السحيقة التي نتجت من جراء فصم العلاقة الزوجية ، فيدرك زلته ، ويستعيد صوابه إن كان هو المخطيء ، ويعفو عنها ويصفح إن كان ما حدث بسبها ، فيراجعها ويستعيدا حياتهما الزوجية ، ويعودا بالإصلاح إلى بناء الأسرة الموشك على التهدم .

ولم يبع الإسلام إخراج الزوجة من البيت وهي على هذه الحال ، إلا حينما تأتي بفاحشة مبينة من زنى أو نشور على الزوج أو أذى لأهل البيت ، فأما إذا فعلت شيئاً من ذلك فلا حاجة إلى إبقاءها في فترة العدة ، إذ لا محل لاستحياء المشاعر الطيبة ، واستجاشة المودة الدفينة .

وفيما ذكرنا يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ

أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا دَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ، وَبِرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ »^(١) .

ويقول تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا »^(٢) .

ولقد وسع الله على المطلق وأمد له في التفكير في أمره ، ومراجعة نفسه ، واختيار ما يراه الأصلح لحاله ، وذلك بأن جعل مهلة المراجعة كافية لذلك ، فهي لمن يعتريها الحيض ، ثلاثة قروء ، ولمن لا يعتريها لكبر سن أو صغره ، ثلاثة أشهر ، ولمن ارتفع حি�ضها أكثر من ذلك على خلاف بين العلماء في تقاديره ، ولمن كانت حاملاً وضع حملها ، وذلك ما يشير إليه القرآن في قوله : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءَ »^(٣) وقوله « وَاللَّائِي يَسْئِنْ مِنْ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُبْتُمْ فَعَدِّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ »^(٤) أي كذلك ، وقوله : « وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ »^(٥) .

وحينما تنتهي العدة من الطلقة الأولى أو الثانية ، لم يجعل الله الباب مغلقاً في وجه الزوجين من أن يعاودا حياتهما الزوجية ، بل أباح لهم ذلك ولكن بعد جديد ومهر واستئذان ، تيسيراً عليهم وأملاً في استعادة ما تهدم من بنائهم .

وحينما يصل الأمر إلى الطلقة الثالثة فإنه يدل على أن العلة عميقه ، وأن المحاولة غير مجدية ، إن كان الزوج جاداً عامداً في طلاقه ، أو يدل على استهان

(١) الطلاق : ٣-١ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) الطلاق : ٤ .

بالحياة الزوجية والقيم الإنسانية ، إن كان ما حصل منه نتيجة للتسريع والعبث ، وفي كلا الأمرين ينبغي وضع حل لهما بعدم إباحة مراجعته لها في عدتها ، أو زواجه بها بعد خروجها منها ، إلا بعد أن تتزوج بغيره زواجاً صحيحاً لا شبهة فيه ، بعيداً عن نكاح المحلل الذي لا يعترف به الإسلام ، ويدخل بها الزوج ثم يطلقها ثم تعتد وتخرج من عدتها ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »^(١) .

وفي هذا الإجراء رد وتأنيب له على صنيعه ، فإن زواج شخص آخر بها ، مما قد تألف منه النفس ، وتعليق حلها على زواج شخص آخر بها ، مما يقطع طمعه فيها ، وفي تصور ذلك ما يمنعه من إنتهاء العلاقة والعبث بها .

وبعد : فستستطيع من خلال ما عرضناه من الاحتياطات التي وضعها الإسلام للبقاء على العلاقة الزوجية ، ومحاوله تحصين كيان الأسرة من التمزق ، نستطيع من خلال ذلك كله أن نسجل للإسلام يسره وسماته في الطلاق ، ورفعه ما يسبب الإعانت والحرج للزوجة ، وأن نلجم أولئك الرعاع الذين أعمامهم الهوى وأعشى أبصارهم بريق المظاهر الكاذبة ، فراحوا يحملون معاول الهدم ، ويلهجون بنقد هذا النظام وعييه وتشويهه حيث يصورون المرأة في عقد الزوجية بالريشة في مهب الرياح تتصرف فيها كيف شاءت ، دون رقيب من ضمير ، أو نفحة من رحمة ، بل قد يؤدي بها ذلك التصرف المطلق إلى أن تلقى بها في مكان سحيق ، فهي دائماً مهددة بكلمة تخرج من شفتي رجل تنفذ في قلبها فتقطع ما عقدته من آمال ، وتحطم ما هي عليه من راحة واستقرار .

بل إن ساحة الإسلام في هذا النظام تظهر بشكل أبرز وضوهاً وأكثر جلاء حينما نوازن بينه وبين ما كان عليه زمن الجاهلية الأولى ، وذلك

(١) البقرة : ٢٣٠ .

ما يوضّحه ما رواه الترمذى بسنده عن عروة عن عائشة قالت : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيّنى مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن « الطلاقُ مَرَّاتٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ »^(١) . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » .

هذا هو نظام الطلاق في الجاهلية ، جور وظلم ، وتجنّ على المرأة في أقدس حقوقها ، واستهتار بالحياة الزوجية وتعد على القيم الإنسانية .

وذلك نظام الطلاق في الإسلام ، مثال في العدل واحترام المرأة ، وحفظ حقوقها ، ومثال في تقديس الحياة الزوجية ومراعاة القيم الإنسانية ، وتشريع ما يحقق وجودها ، والبحث على ما يكفل بقاءها بالأساليب الحكيمه والطرق السهلة .

* * *

(١) البقرة : ٢٢٩ .

البَابُ الْخَامِسُ

صُورٌ مِنْ سَمَاجِكَةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْعَقُوبَاتِ

أمور وقائية :

يعرف الأستاذ عبد القادر عوده في الجزء الأول من كتابه (التشريع الجنائي الإسلامي) العقوبة بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر ، وحمايتهم من المفاسد ، واستنقاذهم من الجهلة ، وإرشادهم من الضلال ، وكفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة ، في العقاب إصلاح للأفراد ، وحماية للجماعة ، وصيانة لظامها .

والعقوبات تشمل فيما تشمل القصاص والحد والتعزير ، وهي قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذًا سطحيًا بلا تمعن ولا تفكير ، ولا موازنة بينها وبين العقوبات في القوانين الوضعية ، ولكن المتأمل الحاذق ، والناقد البصير ، يدرك مدى يسرها في أصل مشروعيتها ، وفي مراحلها التي تمر بها ، كما يدرك مدى سماحتها في مقام الموازنة بينها وبين بديلها في قوانين البشر .

فأول لبنة يضعها الإسلام في يسره في العقوبات إعترافه بالدوافع الفطرية ، والغائز التي صاحبت تكوين الإنسان ، وفتحه السبيل لها بأداء وظيفتها بالطرق النظيفة ، وحرصه على تنظيف المجتمع من كل وسائل الاغراء التي تثير هذه الدوافع فتؤدي بها إلى الوقوع في مهابط الرذيلة والخروج عن الطريق المستقيم ، ووضعه الأهداف العليا التي تستند الطاقة الحيوية الفائضة .

ومن يسره في العقوبات ، أنه عمد إلى الإنسان ، واعتنى بتربية ضميره

وأقام فيه وازعاً نفسياً ، وعمر قلبه بخشية الله وخوفه ، ومراقبته في السر والعلن ، فكان ذلك بمثابة تدبر وقائي يمنع الإنسان من التفكير في الجريمة والإقدام عليها ، ويدركه بمسؤوليته يوم القيمة ، ويهدده بعزم الجريمة وما أعد الله لمرتكبها من عذاب أليم .

وهذا الأمر هو ما تفقده القوانين الوضعية ، إذ إنها لا تربى ضميراً ولا تعمر قلباً ، ولا ترعرع وازعاً ، ولا تذكر بمسؤولية أخرىوية ، ولا تعرف بمراقبة غيبية ، وإنما تعتمد على الرقيب الحسي وتقصد إلى إيقاع العقوبة فقط . ومن يسر الإسلام ، أيضاً أنه لا يطبق الحد حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة ، قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار . أما إذا كان هناك ظروف تدفع إلى الجريمة فإنه يمنع تطبيق الحد عملاً بقول الرسول ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

وبعد هذا اليسر الذي بيناه ، والذي سنينه إن شاء الله في جوانبها التفصيلية في الأبحاث الآتية ، بعد ذلك كله لن يبقى لأعداء الإسلام أن يستفظعوا العقوبات في الإسلام ، ويستبعوها ، ويروا فيها إهدار لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه ، ولن يبقى لضعاف المسلمين ما يخسونه من تشنيع الأعداء على الإسلام ، بسبب تشريع هذه العقوبات ، وتشنيعهم على المسلمين ، بسبب تطبيقها .

جريمة القتل وعقوبتها :

نشأت الجريمة مع نشأة المجتمع الإنساني ، فهي قديمة بعيدة القدم ، وهي عميقة الغور ساحقة الجذور في نفس الإنسان ، ويرجع تاريخ بدايتها إلى قصة قابيل وهابيل التي ذكرها أكثر المفسرين . وخلاصتها : ان حواء وضعت مرتين ، في إحداها قابيل وأخته ، وفي الأخرى هابيل وأخته ، وبلغ الأربعة مبلغ الشباب ، وكان قابيل يشغل بالزراعة ، وكان هابيل من

رعاة الغنم ، وتبعدت في الشايق الرغبة في الزواج ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه آدم عليه السلام أن يزوج كل فتى بتوأم أخيه ، فيأخذ قابيل توأم هابيل (أي أخيه) التي ولدت معه ، ويأخذ هابيل توأم قابيل .

فثار قابيل على ذلك ، لأن التي سيتزوجها أقل جمالاً من سيتزوجها أخوه ، وعصى ربه ، ورفض أن يطع أباه ، فاقتصر آدم أن يقدم كل منها قرباناً إلى الله تعالى ، والذي يتقبل الله قربانه يكون أحق بما يشتهي ويريد .

فتقرب هابيل بجمل من أنعامه ، وتقرب قابيل بقمح من زراعته ، فتقبل الله قربان هابيل ، ولم يتقبل ما قدمه قابيل ، جراء على عصيانه أمر خالقه ، وعقوقه لأبيه ، وحسده لأخيه ، وطمعه في شيء غيره ، فغضب قابيل وثار ، وتوعد أخاه بالقتل ، فتصحه هابيل طويلاً فلم يتتصح ، وأقدم قابيل على ارتكاب أول جريمة شديدة فظيعة وقعت على الأرض من الناس ، فقتل أخاه .

ولم يعرف كيف يواريه في قبر ، فبعث الله غرائب اقتلا ، فقتل أحدهما الآخر ودفنه في الأرض ، فتعلم قابيل الإنسان من الغراب الأعمى ودفن أخاه .

ويصور القرآن ذلك الحادث المروع الأليم الذيم يقول : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَانًا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ ، قَالَ لَآفْتَنَكَ ، قَالَ : إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ . لَئِنْ سَطَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِيَسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ، فَطَوَّعْتُ لَهُ نَفْسَهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَسْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوَّاً أَخِيهِ ، قَالَ : يَا وَيْلَنَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سَوَّاً أَخِي ، فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ » (١) .

(١) المائدة : ٣١-٢٧ .

وليس من شك أن القتل في غير قصاص أو دفع فساد في الأرض من أكبر الجرائم وأفظعها في نظر الشرع الحكيم ، لأن الله واهب الحياة وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه ، وفي الحدود التي يرسمها ولأن الله جعل عمارة الكون تقوم على كاهل الإنسان ، وبالتعدي عليه بالقتل يتهدى ذلك البيان .

وكما إنها من أكبر الجرائم في نظر الشارع ، فهي كذلك في نظر الناس ، لأن حب الحياة والبقاء فيها أقوى غرائز الإنسان على الإطلاق .

ومن هنا نرى أن الإسلام يشدد في هذه الجريمة ويحذر منها ، وينفر من ارتكابها ، و يجعلها تلي مرتبة الشرك بالله ، ويحق على فاعلها لعنة الله وسخطه ، ويتوعده بألوان من العذاب والعقاب .

يقول الله تعالى : « **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ، **ذَلِكُمْ وَصَّاكمُ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** »^(١) ويقول في صفات عباد الرحمن : « **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً** ، **يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ويخلد **فِيهِ مُهَانَّاً** » ويقول أيضاً : « **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغْيَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا** ، **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** »^(٢) .

وليس حظ الأحاديث النبوية الصحيحة في شأن التشديد في جريمة القتل والتحذير منها بأقل مما ورد في القرآن الكريم ، فقد قال ﷺ : « لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حراماً ». وروى الترمذى والنسيانى بسنديهما أنه ﷺ قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل

(١) الأنعام : ١٥١ .

(٢) المائدة : ٣٢ .

مسلم » وروى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أعن على قتل مؤمن بشرط كلمة ، لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله »

كما أخبر ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه ابن مسعود « إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء » لشدة حرمة النفوس وفحش إراحتها .

ومع هذا التشيع والتفير ، والتهديد والتحذير ، لم ينس الإسلام أن يضفي على هذا الجانب شيئاً من يسره ، ويفتح للمجرم نافذة يلتج منها إن أراد النجاة مما توعده بذلك بأن قبل منه التوبة ، وهياً أسبابها ، وسهل سبلها . ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب ، فأتاه ، فقال : إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا ، فقتله فكمل به مائة ، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، من يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا ، فإن بها أنساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلاً فقبله الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي يجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيهما كان أدنى فهو له ، فقاموا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة » .

والإسلام دين الفطرة ، يعترف بما ركب في النفوس من طبائع ، ويؤمن بما جبت عليه من خصائص ، ويفتح لها الطريق لتدري دورها في الحياة ،

وإن كان له من تدخل فيها فإنما هو بقدر ما ينظمها وينسق بينها ، وبقدر رعاية التوازن بينها فيما تقوم به من أعمال بعيداً عن الفوضى والاضطراب ، والشطط والجماح .

ولذا نراه يرعى جراح القلوب ، وفورات الثأر ، فبشرع قتل من قتل إنساناً متعبداً كما قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى : الْحُرُّ بِالْحُرُّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى »^(١) .

وقال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالأنفَ بِالأنفِ ، وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ ، وَالسُّنَّ بِالسُّنَّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ »^(٢) .

وقد قال الرسول ﷺ فيما يرويه الجماعة عن ابن مسعود : « لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وتبرز حكمة القصاص في النفس فوق ما ذكرنا ، في أن ذلك عنوان لإقامة ميزان العدالة والمساواة بين الناس ، فالنفس تقتل بالنفس بغض النظر عن اختلاف المقامات والمراتك والألوان والأجناس ، كما أن فيه استبقاء لحياة غير القاتل ، ذلك أنه لو لم يشرع قتل القاتل لضاقت صدور أولاء المقتول ، وامتلأت أنفسهم بالأحقاد ، وتوررت أعصابهم حنقاً على القاتل ، وقد يؤدي ذلك إلى قتله فتشوّر قبيلته فتقتل من قتله ، وهكذا يستمر القتل في كلا القبيلتين ، ويشتد النزاع بينهما ، وقد يدوم سنتين طويلاً ، يغذيه ذلك القتل الأول ، ويكون ضحيته الكثير من الأفراد .

وبشريع قتل القاتل تهدأ الأرواح ، وترتاح الصماoir ، ويقتصر القتل على المجرم ، وتسليم القبيلتان من الحروب الطاحنة ، والمجازر الرهيبة ، بل

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) المائدة : ٤٥ .

إن شرعة القصاص تحفظ حياة القاتل أيضاً ذلك إنه إذا فكر في الإقدام على الجريمة ، ثم عرف أن جزاءه ينتظره إن هو أقدم على القتل ، ولن يشفع له مركز أو منصب أو قبيلة أو جنس أو لون ، حينما يعلم ذلك فإنه سيفك عن القتل فيحيا ويحيا معه من فكر في الفتاك به وازهاق روحه ، وكل هذا يشمله قول الله تعالى : «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِ الْأَلْبَابِ»⁽¹⁾ .

وفي ثانياً تعداد حكم القصاص في الإسلام يقول الأستاذ عبد القادر عودة : « وليس في العالم كله قدبيه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص ، فهي أعدل العقوبات ، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام ، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً » .

والذى يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بابقائه على فريسته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجني عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة ، وأمامنا على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم ، فالرجل العصبي المراهق السريع إلى الشر نراه أهدأ ما يكون وأبعد عن الشر وطلب الشجار إذا رأى خصمه أقوى منه أو قدر أنه سيرد على الاعتداء بمثله ، والرجل المسلح قد لا يثنيه شيء عن الاعتداء ، ولكنه يتراجع ويتרד إذا رأى خصمه مسلحاً مثله ويستطيع أن يرد على الاعتداء بالاعتداء ، والمصارع والملاكم لا يتحدى أيهما شخصاً يعلم أنه أكثر منه قوة أو مراناً ، أو جلداً ، ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أقل منه قوة وأضعف جلداً .

تلك هي طبيعة البشر وضعفت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص

(1) البقرة : ١٧٩ .

فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة ، وذلك ما يتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث » .

ومع ما قدمناه من حكم تبرر شرعية القصاص ، وتوكيد ضرورته لصلاح المجتمع وأمنه واستقراره ، مع ذلك كله يأتي بعض المعاصرین من أعداء الإسلام ومن يلف لفهم ويسير في ركابهم ممن لم يفهموا الإسلام حق الفهم ، يأتي هؤلاء وأولئك إلا أن يثروا الشبهات حول عقوبة الإعدام المقررة جزاء للقاتل المعتمد ويعيدها وينادوا بالغائتها بحججة أنها عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية والبربرية ، وتعود بالناس إلى شرائع الغاب ، وكثيراً ما نرى هذا العائب الغافل أو المخادع يتفنن في إثارة العواطف الإنسانية والمشاعر الrahma ، وي يكنى بدموع التماسيخ على المسكين الذي ستأله عقوبة الإعدام .

ولكن لماذا لا يتذكر أولئك - وهم يحكمون على عقوبة الإعدام بالقسوة البالغة - تلك القسوة البالغة أيضاً التي قساها القاتل على المقتول حين أزهق حياته ؟

ولماذا لا يتذكرون أيضاً الفرق بين القسوتين ؟ في قسوة الإعدام الجزائري عذر ناهض ، إذ ليست قسوة مقصوده الإعتداء ، بل هي للزجر والتأديب ، وفي قسوة القتل من القاتل طغيان وعدوان ليس معهما مبرر محترم .

إن الفرق بين إعدام القاتل وبين قتله هو النفس البريئة إن إعدامه يأتي جزاءً وفاماً ، وعقاباً حقاً ، وتأدبياً عادلاً له على جريمته ، وأما إزهاقه النفس البريئة فهو جريمة نكراء ، لم تستند إلى حق بل نبعت من الباطل ، وصدرت عن الشيطان ، فكيف يقال للجزاء العادل إنه قسوة ، ولا يقال للإعتداء الباطل : إنه طغيان يستحق صارم العقاب ؟

إن القاتل حين أقدم على القتل ، ولو ثبـت يديه بدماء نفس زكية معصومة

قد قضى بنفسه على نفسه بانقضاض العصمة وهدر الدم ، فما بالهم يحاولون أن يسترجعوا عصمة زاهقة إلى شخص سفاح ، عاث في الأرض فساداً ، وحمل وزير الجريمة الكبرى التي جعلها الحكيم العليم كأنها قتل للناس جميعاً .

ثم ما ذلك الحديث الكاذب المراوغ عن الوحشية والبربرية ، ما ذلك الفرار من مواجهة الواقع ، والفرار من الشجاعة في إصلاح العيب ، والفرار من الصراوة في بتر الأعضاء الفاسدة المفسدة التي لو ترك لها الجبل على الغارب لأتت على غيرها ، ثم أتت على نفسها في النهاية .

ومن هؤلاء من ينتقد عقوبة الإعدام بأنها تتعارض مع الحرية الشخصية إذ إن حياة الإنسان عند هذا الناقد ملك للإنسان لا يشاركه فيها غيره ، فكيف يجوز النظام أو المجتمع بعد هذا أن يعتدي على هذا الملك الخاص ؟

ونجيب عن ذلك بأن حياة الإنسان ليست ملكاً خالصاً لنفسه ، بل هي ملك الله الخالق الوهاب ، فللله كل ما في السموات والأرض ، وله كل من في السموات والأرض ، والحياة والبشرية وديعة عند الإنسان ، لا يتصرف فيها إلا داخل الحدود التي رسمها له خالقه ومولاه سبحانه .

وهذا الخالق سبحانه هو الذي شرع القصاص ، وشرع الإعدام للقاتل العاًم ، فهو يتصرف في ملكه الأصلي أولاً ، وهو يتصرف فيه تصرف الحكمة ثانياً « ولَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ »⁽¹⁾ والذي وهب هو الذي يسترد هبته عندما تقضي حكمته ذلك الاسترداد . إن الشارع في المقامين واحد ، وهو الله سبحانه ، وقد شرع عصمة النفس لكل مستحق للعصمة ، وقد شرع هو نفسه سلب هذه العصمة عنمن لا يستحقها ، والذين يعترضون قد ارتكبوا

. (1) البقرة : 179

ما شرعه في الأولى ، واحتجوا به ودافعوا عنه ، فكيف إذن لا يرتضون ما شرعه في الثانية ، والشارع الحكيم سبحانه واحد ؟

ويحتاج بعضهم في معارضة عقوبة الإعدام بأنها عقوبة إذا نفذت لرمت لزوم الأبد ، إذ لا يستطيع تغييرها إذا ثبت بعد تنفيذها إنها جاءت على غير وجهها ، أو حكم بها خطأ ، ويحاول المحتجون بهذه الحجة أن يقولوا جانبها بذكر حالات نادرة جداً تبين فيها أن الحكم بالإعدام كان خاطئاً ، ولم يستطع منفذوه طبعاً أن يعيدوا الحياة إلى من أعدموه .

ونحن نجيب عن ذلك الإعتراض بأن الشارع حينما شرع عقوبة الإعدام أحاطها بكل الضوابط الداخلية في طاقة البشر ، والمؤدية إلى اليقين الممكن حين الحكم بالإعدام ، فعدالة القضاة ، وإقرار المجرم ، وشهادة الشهود العدول ، وقيام القرائن القوية ، وظهور الدلائل الواضحة ، وعدم وجود شبهة أو سبب مانع من القصاص ، كل هذه ضمائرات يضعها الشارع حول عقوبة الإعدام ، لتأتي حين تأتي على وجهها الذي يستحيل معه - أو يقرب من الاستحالة - أن تقع خطأ .

وتحذير الشريعة الإسلامية من إقامة الحدود أو القصاص مع قيام الشبهة تحذير قوي واضح ، يفسح المجال أمام الحاكم لكي يعدل عن الإعدام إلى غيره من العقوبات الملائمة .

ثم إن أولئك المتعرضين يقررون أن تكون العقوبة السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة أو بدونها بدلاً من عقوبة الإعدام .

ونحن نقول لهم جواباً عن ذلك : إذا كان العقاب هو السجن المؤبد بدون الأشغال الشاقة ، فما أكثر المتطلين ومحترفي الجريمة الذين يفضلون حياة السجن على الحياة خارجه ، وكم من مستمرئين لحياة السجون أفسروا

ومردوا عليها ، فكأنهم لن يبالوا بهذه العقوبة ولن يرتدعوا بها ، كما لن يرتدع بها غيرهم ، فتتكرر جريمة القتل ، وترداد دون وازع أو رادع . وأما إذا كان العقاب هو السجن المؤبد مصحوباً بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فما أقسى هذه العقوبة أيضاً في أنظار متصنعي الرحمة ومتكلفي الشفقة على المجرمين .

ألا يفضل بعض القتلة الشنق على هذه الحياة القاسية المعذبة ، ألا يقدم البعض على الانتحار تخلياً من هذا السجن الشاق المؤبد ؟

فكأن التصايع بالوليل والثبور من الوحشية والبربرية سيتكرر من أولئك المعارضين إذا نحن تركنا عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد .

وأخيراً فإن عقوبة الإعدام ليست حداثة التشريع حتى يقال إنها طارئة غير أصلية ، أو أن التجارب الطويلة لم تمتصها ، إنها عقوبة قديمة سحيقة في القدم ، عرفتها الشعوب البدائية ، والشعوب المتأخرة ، والشعوب المتحضرة ، والشعوب المتدينة ، والشعوب الملحدة ، بل إن الذين ظهرت بينهم بدعة العدول عن عقوبة الإعدام للقتال عمداً لم يستطيعوا الثبات على ذلك مما يدل على أن المجتمع لا يمكن أن يستقر إلا إذا نفذ عقوبة الإعدام في موطنها .

ولئن كان قد بي في موضوع القصاص شيء يحتاج إلى الإيضاح والتفصيل ، فإنما هو جانب التيسير الذي شمل جميع مراحله ، ودخل في كل جزئية من جزئياته ، ذلك الجانب الذي غفل أو تغافل عنه أعداء الإسلام ، فراحوا يشوهون حكم الإسلام في ذلك ، ويصفونه بالقسوة والهمجية نتيجة لهذا الحقد الدفين والنظرة الفاسدة .

نعم إنهم يحملون من الحقد على الإسلام والبغض للمجتمعات الإسلامية ما يجعلهم يغضون الطرف عن سماحته في القصاص ، ويسلبونه كل ما شرعه

فيه من تيسير .

ولو كانت قلوبهم خالية من الحقد والضغينة لما لهجوا بالقسوة فيه ، مع ما يرونه من نهيء عن إعدام المسلم لو قتل كافراً مهما كان نوعه وعلى أي حال كانت صلته بدولة الإسلام .

ولو كانت نظرتهم شاملة لأدركوا من خلالها مدى سماحة الإسلام ويسره في عقوبة القتل عمداً ، وذلك بالموازنة بينها وبين ما كانت عليه في الأديان السابقة ، وما كانت عليه عند العرب في الجاهلية .

فقد كانت العقوبة في شريعة التوراة القصاص فقط دون الديمة أو العفو ، وهي في شريعة الأنجليل العفو فقط دون القصاص أو الديمة .

وأما في الجاهلية فقد كان الجور والتعسف ، والظلم والإجحاف ، فهم يقتلون الحر بالعبد ، ويقتلون الاثنين أو الثلاثة أو ما زاد على ذلك بالواحد ، وقد يتربكون القاتل لسبب من الأسباب ويعمدون إلى قتل رئيس القبيلة ، وفي حال أخذ الديمة لا يرضون بالديمة الواحدة بل قد يتتجاوزونها إلى ديات متعددة في مقابل رقبة واحدة .

ويصور إسراطهم في الإنقام والثار القصة التالية : يروى أن رجلاً قتل رجلاً من الأشراف ، ثم اجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول ، فقالوا له : ماذا تريد منا لترضى ؟ قال : إحدى ثلات ، قالوا : وما هي ؟ قال : تحبون ولدي ، أو تملأون ذاري من نجوم السماء ، أو تدفعون إليّ قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أنني أخذت عوضاً .

كما يصوّره ما روى في سبب نزول قول الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ
القصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى »^(١) من أن

(١) البقرة : ١٧٨ .

حيين من العرب اقتلا ، وكان لأحدهما طول في الكثرة والشرف ، وكانوا ينكحون نسائهم بدون مهور ، فأقسموا لقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وبالرجلين منا أربعة رجال منهم ، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك .

إلى غير ذلك من القصص والواقع المثبتة في كتب التاريخ والأدب والتي تدل دلالة قاطعة على شيوخ الثأر في الجاهلية ، وعلى أنه يستحبب للأهواء الطائشة والرغبات الجامحة ، ويحتكم إلى القوة الغاشمة والغلبة الباغية ، وأنه لا يعرف اعتدالاً ولا ارعوا ، ولا سماحة ولا رحمة .

وأما الإسلام فإنه يفسح صدره أمام هذه المسألة ويقدم لها من السماحة واليسر ما يفتاح حنق الصدور ، ويكسر شره التفوس ، ويحقن دم الأبراء ، ويعيد للقلوب المودة والصفاء .

ويتجلى ذلك في أنه جعل العقوبة قاصرة على الجاني ، لا تبعده إلى غيره من الآباء والأخوة والأبناء والأقارب كما هو الشأن في الجاهلية من أخذ الأبرياء بجريرة غيرهم .

كما نهى عن التعسف في العقوبة ، والجور في تنفيذها وإجرائها بطريقه أشد من الجناية كما قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ، فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » (١) .

كما أفسح المجال بأن جعلولي المقتول مخيراً بين القصاص أو الدية أو العفو مجاناً دون مقابل ، وذلك ما يصوره الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أصيب بدم أو خبل - والخبل : الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلاث :

(١) الاسراء : ٣٣ .

إما أن يقتضي ، أو يأخذ العقل ، أو يغفو ، فإن أراد رابعة فخذلوا على يديه » .

بل إن الإسلام لم يكتف بالسماحة بتشريع العفو فحسب ، بل راح ينادى
الوجودان ، ويحاطب الضمير ، فحبب في العفو ورغب فيه ، وأخبر بأن
ذلك مجلاة للعز كما روى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة « أن النبي
عليه السلام قال : ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا » .

كما أخبر بأن ذلك مجلاة للدرجات وميدان فسيح لنيل رضا الله وثوابه ،
وبسبب لحط الخطايا ومغفرة الذنوب ، كما يصور ذلك ما رواه الترمذى
وغيره عن أبي الدرداء قال : « سمعت رسول الله عليه السلام يقول : ما من رجل
يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه
خطيئة » وكما قال الله تعالى : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارًا لَهُ » ^(١) .

وكثيراً ما تستجيش هذه الدعوة إلى السماحة والعفو وتعليق القلب بعفو
الله ومغفرته نفوساً لا يغنيها العوض المالي ولا يسليها القصاص ذاته عمن فقدت
أو ما فقدت ، فتقدم على العفو وترضى به وتختره على غيره أملأً في مغفرة
الله وطمئناً في ثوابه .

روى الإمام أحمد بسنده قال : « كسر رجل من قريش سن رجل
من الأنصار فاستعدى عليه معاوية ، فقال معاوية : سن ضيه ، فألح الأنصاري
فقال معاوية : شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس - فقال أبو الدرداء :
سمعت رسول الله عليه السلام يقول : ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق
به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة فقال الأنصاري : فإني قد عفوت » .

وهكذا رضيت نفس هذا الرجل واستراحة دون أن ترضى بما تقدم
له به معاوية من وعد ، وما لوح به من مال .

(١) المائدة : ٤٥ .

ولقد بلغ من شأن العفو ومتزلته السامية ، وفضله العظيم ومحبة الإسلام لأن يسود في البيئة الإسلامية ، بلغ من ذلك أن حرص رسول الله ﷺ على تطبيقه وإشاعته في كل من أصيب بمصيبة ، فكان ﷺ لا يرفع إليه أمر فيه قصاص إلا واستجاش النفوس وحرك المشاعر نحو فضل العفو وعظيم التواب عليه أملأً في أن تصفح عن جنى عليها ، وتعفو عما يعطيه الشرع لها من حقوق تجاه من اعتدى عليها .

وحيثما يختارولي الدم الديمة فإن الإسلام يلفت نظره إلى أمور تدعوا إلى التسامح والتساهل ، كما تنتج الصفاء للقلوب ، والشفاء لجرح النفوس ، والتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء .

فهو يذكره بأنه أخ للجاني في الإسلام ، ومن مستلزمات الأخوة العفو والتسامح .

كما يأمره أن يطلب الجاني بالمعروف والرضا والمودة ، وألا يكلفه ما لا يطيق ، ولا يرهقه ما لا يستطيع وجوده .

وفي الجانب الآخر يأمر الجاني بأن يؤدي ما عليه بإحسان وإتحمل وإكمال ، وفي كلا الأمرين تساهل وتسامح ورعاية لما تستطيعه الطاقة البشرية وحفظ للحقوق ، ومسح لما علق بالقلوب من الضغائن والأحقاد .

ثم إن الإسلام لم يقصر جانب السماحة في هذه العقوبة على ما قدمناه ، بل إنه تعدى ذلك إلى جميع المراحل التي تمر بها هذه العقوبة والتي يحتمل أن تمر بها ، فأعطها فيضاً من إحسانه ، وحبها بقسط وافر من تيسيره ، بل خلق لها من الظروف ، وهيأ لها من الاحتياطات والقيود التي ينبغي توفرها عند تطبيقها ما به يضيق نطاقها ، ويقل عدد مستحقها .

ومن ذلك أنه اشترط في جواز القصاص إتفاق أولياء الدم على طلبه ،

فاما حين يغدو أحدهم عن ذلك ولو كانت امرأة ، أو يكون غائباً لم يعلم بذلك ولم يؤخذ رأيه في العقوبة ، أو يكون في حالة لا تؤهله لتمييز الأشياء ولا ترتفع به إلى درجة التكليف ، حين يكون الأمر أحد ما ذكرنا ، فإنه يمتنع القصاص ويسقط سقوطاً نهائياً لا رجعة في طلبه وتنفيذه في حالة العفو من أحدهم ، ويمتنع إمتناعاً مؤقتاً في حال الغيبة وعدم التكليفريثما تكشف الحال ، فيعود الغائب ويؤخذ رأيه ، ويتأهل غير المكلف للتمييز بين الأشياء ويستحق القيام بأعباء التكليف فيعلن رأيه في ذلك .

وفي هذا كله إحتياط في موضوع الدماء ، وتقليل لفرص استباحتها ، وحرص على حفظها ما وجد لذلك سبيلاً ، وهو بالتالي شاهد صدق على سماحة الإسلام ويسره ، وحجة يقين على مسابرته للغرائز الفطرية بحب البقاء .

وعلى ما ذكرناه آنفاً أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ، وتبعدهم في ذلك خيرة القرون من السلف الصالح ، كما دل له من قبل ذلك كله حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها : « وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة » وقول عمر رضي الله عنه حين رفعت إليه قضية قتل عفت فيها زوجة المقتول وهي أخت للقاتل : « الله أكبر ، عتق عن القتل » .

وإنطلاقاً من قاعدة تحريم الظلم والتعدى والإسراف التي وضحتها الإسلام في مواطن كثيرة في منهاجه المتكامل ، والتي حث على الإذعان لها ، والالتزام بها ، إنطلاقاً من ذلك كله حرم الإقصاص من العامل حتى تضيع حملها ، وترضعه إذا لم يوجد من ينوب عنها في ذلك ، سواء كان ذلك الحمل قبل جناتها ، أو بعدها وقبل الإستيفاء منها ، إذ إنه لو اقتصر منها وهي في هذه الحالة ، لتعود العقوبة إلى جناتها ، وصارت متصلة بالإسراف

النبي عنه في قوله تعالى : « فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ »^(١) والله لا يحب المسرفين . وقد روى ابن ماجه بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفل ولدتها ». وحينما توفر الأسباب التي تشرط في العقوبة ، وتنتفي جميع الموانع والشبه التي تعوق عن تنفيذها ، وحينما تصلح المسألة إلى هذه المرحلة الأخيرة من مراحلها لم يتخل الإسلام عنها ، ولم يتركها حاجة لا يسر فيها ولا تسهل ، بل نادى بكل ما يجلب الراحة في القتل من إحسان القتلة واحتساب التمثيل بالمقتول ، ومن لازم ذلك أن يكون القائم بتنفيذها على جانب كبير من الخبرة في استعمال آلة القتل ، وعلى درجة من الأمانة من الجور والتعدى واستغلال السلطة التي منحها ، يضاف إلى ذلك أن تكون الآلة حادة مزفقة للروح بسرعة وسهولة ويسر .

وفي هذا يروي الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليرح أحدكم شفتره ، وليرح ذبيحته ». كما يروي النسائي بسنده عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يبحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة » .

ولعلنا بهذا ندرك رحمة الإسلام ويسره وخاصة حينما نذكر ما يتربى فيه كثير من المؤتررين - الذين لم يملأ الإيمان قلوبهم ، ولم يختاروا الإسلام منهجاً لحياتهم - لعلنا نتذكر ما يتربون فيه من مهاوي الإجرام الشنيع ، إذ نراهم يذبحون الناس ذبح الشياه ، ويقطعونهم إرباً إرباً ، وقد يسلخون الوجوه ، ويشعرون الملائج ، ويمثلون بالجثث أشعن تمثيل يدفعهم في ذلك

(١) الاسراء : ٣٣ .

حب الانتقام ، ويضاعفه عندهم نار النار التي تشتعل في قلوبهم ، والتي لا تجد وسيلة لإطفائها سوى البطش الجائر والظلم الواضح ، وحينئذ ترى أنها قد قاربت الأخذ بحقها ، وأوشكت على ما ينبغي أن تفعله تجاه واترها ، فترتوي غلتها ، وتدب الحياة من جديد إلى نفسها ، وترتاح ضمائرها ، وتزول لوعتها ، وتستعيد مركزها بين القبائل ، وتشعر بالعزّة والكرامة ، والشجاعة وحماية الذمار .

أما الإسلام فلم يتخذ ذلك سبيلاً للعقاب ورد الاعتداء ، وحاشا للإسلام أن يتبعه سبيلاً أو يشرعه طريقاً بعد ما اتضحت أن قواعده الأساسية تندد بذلك ، وتسهجه وتنهي عنه وتحذر من ارتكابه ، وتصنم من اتخاذه طريقاً بالشطط والجماح ، والخروج عن الجادة المستقيمة والإنسان عن الجماعة المسلمة ، تلك القواعد التي تنادي بالعدل وتحث على تطبيقه في جميع المواطن ، وتلك القواعد التي تشرع التسامح وتنادي به ، وتدعو جميع المسلمين إلى ممارسته ما أمكن العمل به .

وأخيراً : فهل بعد هذا التفصيل والإيضاح والمقارنة وسمو الإسلام فيها ، وتميزه على غيره برعاية الجنابة والشفقة عليهم والرحمة بهم ، هل بعد هذا كله يعقل من أحد إلا أن يعترف من أعماق قلبه ، وينادي بأعلى صوته بأن الإسلام دين السماحة والتيسير ^(١) .

الزنى وعقوبته :

جريمة الزنى من أكبر الجرائم وأفحشها ، إذ إنها تحطم الأخلاق ، وتهدر الكرامات ، وتفسد البيوت ، وتزرع الإحن والأحقاد ، ومن هنا شرعت العقوبة على ارتكابها ، ومن هنا كانت القسوة النسبية في عقوبتها ،

(١) معظم بحث هذا الموضوع مستقى من : أحمد الشريachi : القصاص في الإسلام في أماكن متعددة .

لما تتصف به من شدة في الفحش ، وعظم في الفجور .

ولكن الإسلام مع ذلك كله قد أحاطها بأنواع من يسره ، وحياتها في كثير من المراحل التي قد تمر بها بفيض من إحسانه .

فوقاية من الأسباب الدافعة إلى جريمة الزنا شرع النكاح ويسره ، وأمر الجماعة المسلمة بإعانته من لم تساعده ظروفه الاقتصادية على الزواج .

إذا لم يتيسر ذلك فإنه يأمر بالصيام تلطيفاً لغورة الجسد ، وهو يحب في الرياضة والفروسية ، ملاحظاً هذا المعنى ، بجانب غایات الفروسية الأخرى .

كما إنه يأمر بالحشمة والتحفظ وينهي عن التبرج والاختلاط ، وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي لما لها من أثر فاحش في تحطمأسسه ، ويتوعد على ذلك بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة « إِنَّ الَّذِينَ يُحْبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »⁽¹⁾ .

وهذا ما يتمشى مع قواعده الأساسية ومبادئه السامية ، إذ أنه لا يقيم بناء على العقوبة ، وإنما يقيمه على توفير أسباب الحياة النظيفة وعلى الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة ، وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائر ، وعلى الحساسية التي يثيرها في القلوب .

إذا وقعت الجريمة فإنه لا يؤخذ المجرم ويقام عليه الحد دون نظر في الحادث ، أو تحقيق في الموضوع ، أو كشف للملابسات التي صاحبته بل أمر بذلك كله .

وأول ما أمر به ، النظر فيما إذا كان للمجرم شبهة كأن يكون الزاني معروفاً باختلال العقل أو تدعى المرأة الإكراه ، أو يكون الزاني حديث

(1) التور : ۱۹ .

الإسلام ويدعى جهل تحرير الزنى ونحو ذلك ، فإذا كان الأمر كما وصفنا ، فإنه يسقط عنه الحد عملاً بما رواه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ». وبما رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

ثم إن عقوبة هذه الجريمة لا ثبت إلا بعد أن يشهد عليها أربعة من الرجال العدول ، ولا تكفي شهادتهم على هيئة الفعل وشكله العام ، بل لا بد من التأكيد المطلق ، والشهادة على الفعل نفسه وفي الموضع نفسه ، وبالتصريح الذي لا يحتمل التأويل ، كما ورد ذلك في الأحاديث التي تروي هذه الأحداث ، التي وقعت في عهد النبي ﷺ ، ورفعت إليه للتحقيق فيها وإصدار الحكم على مرتكبها .

وهناك طريق آخر يثبت به الحد ، وهو إقرار المجرم على نفسه بأنه فعل هذا الفعل ، ولا يكفي في ذلك الإقرار مرة واحدة ، بل لا بد من أربع مرات ، ولا بد من استمرار إقراره حتى يتم عليه الحد .

وزادت ملة الله ، وتيسيره في هذه العقوبة على هذه الجريمة ، بأن شرع فتح باب التلقين ، وطريق الإنكار للمتهم .

وفيمما تقدم يروي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : إذهبوا به فارجموه ». وفي لفظ :

قال له : لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت ، قال : لا يا رسول الله » .

ولم يغفل الإسلام جانب من يرتكب هذه الجريمة من الضعفاء والمرضى ومن يخشى أن تسرى عقوبتهن إلى غيرهم ، بل راعى ذلك كله ، وأمدده بقدر كبير من يسره ، وفيض من إحسانه يتلاعُم مع حاله .

في جانب المريض الذي يرجى أن يزول مرضه وهو غير ممحض ، شرع تأخير الحد عنه ريثما يبرأ من مرضه ، ويتماثل للشفاء ، خوفاً من زيادة المرض لو نفذ الحد عليه وهو في هذه الحالة .

روى الإمام أحمد وغيره عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « إن أمةً لرسول الله ﷺ زلت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بتنفاس ، فخشيته إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : أحسنت ، اتركها حتى تماطل » .

وفي جانب المريض الذي لا يرجى زوال مرضه وهو غير ممحض ، شرع إقامة الحد عليه بما يتناسب وحالته ، وبما يضمن عدم تعدى الحد عليه بالقتل ، وبالطريقة التي يراها الحاكم مؤدية لذلك .

وفي ذلك يروي الإمام أحمد وابن ماجه عن سعيد بن سعد بن عبادة : « أن رويجلاً ضعيفاً خبث بأمة من إماء الحي ، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ ، فقال : أضربوه حده ، قالوا : يا رسول الله : إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه ، فقال : خذوا له عشكلاً فيه مائة شمراخ . ثم اضربوه به ضربة واحدة ، قال : ففعلوا » .

وفي جانب من يخشى أن تسرى عقوبتهن إلى غيرهم ، شرع تأخير الحد عنهم حتى يزول ذلك ، ففي الحبلى شرع تأخير الحد عنها حتى تضع ولدها ، موافقه لأسمى مبادئه ، وهو أن كل إنسان ليس مسؤولاً إلا عمما

اقترفه ، وأنها « لَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرَ أَخْرَى » ^(١) .

بل بالغ في التيسير بالحمل ، فلم يكتف بوضع أمه له ، بل مدد ذلك حتى يتم رضاعه ، إلا حين يوجد من يكفله ويرضعه عنها .

وفي هذا يروي مسلم والدارقطني « أن امرأة من غامد جاءت رسول الله ﷺ مقرة بالزنى وهي حامل ، وقالت : إنها حبلى من الزنى ، فقال لها : إرجعى حتى تصبى ما في بطنك ، فكفها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت العamide ، فقال الرسول ﷺ : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبي الله ، فرجمها » .

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقول : إن الإسلام أراد تقليل وقوع هذه الجريمة في المجتمع المسلم ، كما أراد تقليل ثبوت الحد عليها حينما تقع ، وذلك بما وضعه من ضمانات تقلل وقوعها ، وشروط وقيود تقلل من ثبوت الحد عليها بعد وقوعها ، وهذا متىهي اليسر والسماحة .

وأما حينما تأخذ الجريمة طابع التهتك الفاضح ، والتبرج بها ، والاستهان بالكرامة والعرض ، وتنتفي عنها كل الاحتمالات التي تمنع الحد ، فإنها والحالة هذه ، تستحق العقوبة بالرجم في حال الإحسان ، والجلد والتغريب عند عدمه .

وليست هذه العقوبة بقاسية في نظر المؤمنين وذوي الفطر المستقيمة ومن يقدرون عظم الجريمة وخطرها في هدم البيوت ، وقلق الضمائر واحتلاط الأنساب ، وإثارة الفتن والأحقاد ، وإنما هي قاسية في نظر من أصلهم الله فاتبعوا أهواءهم ، فلم يعودوا يقدرون للجريمة عظمها ، ولا للبيوت حرمتها ،

(١) الأنعام : ١٦٤ .

ولا للأنساب حقها .

يقول الأستاذ سيد قطب في كتابه (السلام العالمي والإسلام) « وتسمع من البعغاوات هنا ومن الشاردين هناك ، أنها عقوبة قاسية ، أما تحطيم البيوت ، وقلق الضمائر ، وتدلisis الأنساب ، فما هي بقاسية ، قاسية لأن المترفين والمرفات والداعرين والداعرات ، يحسون - وهم يصفونها بالقصوة - وقع السياط على جلودهم الناعمة المترهلة ، ونفع الأحجار في أجسادهم اللينة الرخصة ، إنهم يدافعون عن أنفسهم وهم يتشدقون باسم القوانين المتحضرة ، وينعون حدود الإسلام بالقصوة أو بالهمجية ، وهم الهمج المتتكson إلى حياة البهيمية الأولى » .

ومن ضعاف المسلمين من ينعي على الإسلام تشريعه الرجم على المحصن ويرى أن في ذلك قسوة وبشاعة لا تتناسب مع مبادئه السمحنة ، بل يرى أن في ذلك مدخلاً يستطيع أعداء الإسلام أن يلتجوا معه لتشويه الإسلام ، ورميه بالقصوة في أحکامه .

ونسي هؤلاء ومن وراءهم ، ممن يسمون أفكارهم ويعبنون ضمائرهم بالدسائس الخبيثة والتهم المنفرة ، نسي هؤلاء وأولئك أن الرجم هو القتل فقط ، وأن القتل من الأمور المشترعة في قوانين من يقدسونهم ، وأن من وسائل القتل عندهم ما هو أفعع من الرجم ، وأنكى بالمقتول ، وأشد عليه من جميع الوسائل المشروعة في الإسلام .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة : « ويخشى البعض أن يكون في عقوبة الرجم شيء من القسوة ، ولمثل هؤلاء نقول : إن الرجم هو القتل لا غير ، وإن قوانين العالم كله ، تبيح القتل عقوبة بعض الجرائم ، ولا فرق بين من يقتل شنقاً ، أو ضرباً بالفأس ، أو تسميماً بالغاز ، أو صعقاً بالكهرباء ،

أو رجمًا بالحجارة ، أو رميًا بالرصاص ، فكل هؤلاء يقتل ، ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف ، ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة والرمي بالرصاص ، ومن كان يظن أن الموت يسع إلى المقتول بالرصاص في كل حال ، ويبيطئ عن المرجوم بالحجارة في كل الأحوال ، فهو في ظنه على خطأ مبين ، لأن الرصاص ، قد لا يصيب مقتلاً من القتيل فيتأخر موته ، ولأن الحجارة ، قد تصيب المقتول وتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص ، فرماة الرصاص عددهم محدود ، وطلقاتهم معدودة ، أما رماة الأحجار فعددتهم غير محدود ، وعليهم أن يرموا الزاني حتى يموت ، ومن استطاع أن يتصور مائة أو مئات يقذفون شخصاً في مقاتلته بالأحجار استطاع أن يتصور أنه يموت بأسهل وأسرع مما يموت قتيل الرصاص .

ولقد دلت التجارب على أن جبل المشنقة ، لا يزهق الروح في بعض الأحوال ، وأنه لا يزهقها بالسرعة الالازمة في كثير من الأحوال ، كما دلت التجارب على أن ضربة الفأس الواحدة قد لا تكفي لقطع الرقبة ، وأن قطع الرقبة ليس أسهل الطرق للموت ، كذلك فإن التسميم بالغاز ، والصعق بالكهرباء ، يبيطئ بالموت أحياناً أكثر مما يبيطئ به الشنق أو الرصاص .

عقوبة السرقة :

السرقة هي أخذ مال من حrz مثله على وجه الإنخفاء ، وقد قررت الشريعة الإسلامية على من ارتكب هذه الجريمة قطع يده « والسارقُ والسارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ »^(١) فجزاء من سرق قطع يده ، وذلك مقتضى الحكمة كما ذكر الله عز وجل .
« وبيان ذلك أن السارق حينما يفكر في السرقة ، إنما يفكر أن يزيد كسبه

. ٣٨ (١) المائدة :

بكسب غيره ، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحال ، ويريد أن ينميه من طريق الحرام ، وهو لا يكتفي بثمرة عمله فيطعم في ثمرة عمل غيره ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور ليرتاح من عناء الكد والعمل ، أو ليأمن على مستقبله ، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ، ويرجع إلى هذه الإعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء (بعض النظر عن الطرق التي بها يكون ذلك) وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب ، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيًا كان ، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء ، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتلخوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع ، دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة ، تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الإنسان الجريمة مرة ، كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارقة ، فلا يعود للجريمة مرة ثانية «^(١)» .

هذا هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية وهو أساس ملائم لها أشد الملامة ، وهذه عقوبة السارق في شريعة الإسلام وهي ملائمة لحاله أشد ملامعة ، لما فيها من ردع له ولأمثاله من العابثين بأموال الناس ، والمهددين لراحتهم بالقلق والإزعاج ، ولأرواحهم بالاعتداء والإذلال .

ومع عظم هذه الجريمة وفضاعتها ، وما فيها من تهديد لأمن المجتمع وراحته واستقراره ، وما تؤدي إليه من اتكلالية من يقتربها وبطالتها ، لحصوله على الرزق من هذا المسلك المشين ، الذي لا يستدعي كدحًا ، ولا استزاف

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي ٦٥٢/١

جهد ، ومع ما يصل إليه المجتمع الذي تمارس فيه هذه الجريمة من الحاجة الماسة لكتير من ضروريات الحياة ، نتيجة للكسل والبطالة من هذه الأعضاء المتعففة في جسم الأمة .

مع ذلك كله لم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجريمة فظة قاسية ، مجردة من كل معالم اليسر والسماحة .

بل راعى ذلك المبدأ الذي يسير عليه في كافة أحكامه ، فجباها بأنواع من يسره على الرغم مما في جريمتها من فحش وبشاعة .

فهو يتشرط في قطع اليد ألا يكون للسارق شبهة في إقدامه على ذلك بامتلاكه للمال المسروق ، أو اشتراكه فيه ، أو اضطراره إلى سرقته ، فإن كان شيء من ذلك فإنه يدرأ عنه الحد ويعفيه من ذلك العقاب ، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه : « لا تقطع اليد في عنق ولا في عام سنة » .

وقد طبق رضي الله عنه قوله بعمله ، فلم يقطع السراق في عام الرمادة ، حيث وقع الناس في حاجة شديدة ، واضطروا إلى السرقة ، بسبب الجوع الذي أصابهم .

والحادثة التالية أبلغ في الدلالة ، وأصرخ في تقرير المبدأ الذي نشير إليه : « روي أن غلمناً لابن حاطب بن أبي بلتقة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأفقروا ، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، فلما ول رده ، ثم قال : أما والله لو لا إني أعلم أنكم تستعملونهم وتتجيرونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له ، لقطعت أيديهم ، ثم وجه القول لابن حاطب بن أبي بلتقة فقال : وأيمن الله إذ لم أفعل ذلك لأغرك منك غرامة تجعلك ثم قال : يا مزني : بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعينات ، قال عمر لابن حاطب : إذهب فأعطيه ثمانمائة » .

والإسلام . كذلك يشترط في تفتيذ هذه العقوبة أن يكون المال مأخوذاً من موضع يكون في العادة حرزًا له ولأمثاله ، فلا تنفذ بالاحتلاس أو الانتهاب كما يشترط أن يشهد على هذه الجريمة إثنان من الرجال العدول ، أو يقر المجرم على نفسه بتلبسه بالجريمة وسرقة مال غيره ، ولا يكفي إقراره مرة واحدة بل لا بد من أن يكون إقراره مرتين دون رجوع عن ذلك حتى يتم تفتيذ الحد عليه ، كل ذلك مبالغة في الاحترام لهذا العضو ، وتقليلًا لثبوت القطع كلما وجدت الفرص التي تمنع من إقامته .

وعلى الرغم من هذه الحكمة البالغة لعقوبة السرقة ، وما صاحبها من احتياطات وقيود تضيق نطاق تنفيذها ، على الرغم من ذلك كله لم تسلم شريعة الإسلام من حقد الحاقدين ، وتشويههم لأحكامها ، ورميهها بالقسوة في هذا الحكم ، والوحشية في هذه العقوبة ، والقول بأنها لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر ، وأن من قطعت يده يكون عاطلًا لا يستطيع كسباً ، ولا يشارك في بناء مجتمع ، بل يبقى عالة على أهله ، كلاً على أمهه ووطنه ، ورأوا أن في حبسه غنى عن قطعه ، وإن هذا يتحقق الهدف المقصود من وراء القطع ، مع الإبقاء على يده ، وضمان بقاءه عضواً عاملاً في مجتمعه .

ومثل هؤلاء ومن يوالنهم ويرضون بمقاتلتهم من عشاق الأنظمة الوضعية كبديل عن التشريع الإلهي ، مثل هؤلاء وأولئك إنما ينتظرون إلى هذه العقوبة من زاوية واحدة ، ويتصورونها وهي تنفذ في جسم المجرم بحرّ يده ، وينسون الزوابيا الأخرى ، وهي بقاء الأمة في خوف واضطراب وقلق على أموالهم ، وبقاء من سرق ماله فقيراً مكدود الذهن ، متعب الفؤاد ، ساخطاً على ما وصل إليه من وضع ، وما فقد منه من مال .

وهؤلاء أشبه ما يتصورون الإنسانية والمدنية ، بأن نقابل السارق بالнакافحة

على جريمه ، وأن نشجعه على السير في غوايته وأن نعيش في خوف واضطراب ، وأن نك ونشقى ليستولي على ثمار عملنا العاطلون واللصوص .

ولا تكفي عقوبة السارق بالحبس بدلاً عن القطع أبداً ، بل إن التجربة دلت على فشلها وإخفاقها في محاربة جريمة السرقة ، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس ، لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة ، لأن عقوبة الحبس ، لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس ، وما حاجته إلى الكسب في المحبس وهو موفر الطلبات مكفي للحاجات ؟؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب ، وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينمي ثروته من طريق الحلال والحرام على سواء ، واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فأيموا جانبه ، ويتعاونوا معه ، فإن وصل في الخاتمة إلى ما يبغى بذلك هو الذي أراد ، وإن لم يصل إلى بغيته ، فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذات بال .

أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل ، أو تنقص من قدرته على العمل والكسب نفذاً كبيراً ، ففرصة زيادة الكسب مقطوعة بضياعها على كل حال ، ونقص الكسب إلى حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجح في أغلب الأحوال ، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه رجل يحمل أثر الجريمة في جسمه ، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه .

والحمد لله أولاً وأخراً ...

الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
تصدير	٥
مقدمة	٩
الباب الأول	
صور من سماحة الإسلام في أمور عامة	٤٣-١٥
وضع الشريعة لصالح العباد	١٧
وضوح نصوص الشريعة واليسير في فهمها	١٨
إجراء الأحكام على وفق الظاهر	٢١
عدم التكليف بما هو فوق طاقة البشر أو شاق عليهم	٢٤
مراعاة جميع الحقوق	٢٦
نهي عن الغلو في الدين	٢٧
عدم المؤاخذة في حالات الخطأ والنسيان والاستكراه	٣٠
الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة	٣٢
قلة المحرمات بالنسبة للمباحثات في الشريعة	٣٤
الضرورات تبيح المحظورات	٣٥

رقم الصفحة	الموضوع
٣٧	الرخصة
٣٩	العرف
٤١	التوبة
الباب الثاني	
٧٦-٤٥	صور من سماحة الإسلام في العبادات . . .
٤٧	اليسير في العبادات أكثر منه في غيرها . . .
٤٩	التييم والصلة في أي بقعة من بقاع الأرض . . .
٥٠	الصلة في السفر . . .
٥٢	الزكاة . . .
٦٢	صوم رمضان . . .
٦٨	الحج . . .
٧٠	الجهاد . . .
الباب الثالث	
٨٨-٧٧	صور من سماحة الإسلام في المعاملات . . .
٧٩	السماحة في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء . . .
٨٠	ال الخيار في البيع . . .
٨١	الملكية الفردية والتسعير . . .
٨٢	التنفيس عن المعرق . . .
٨٤	مخالطة اليتامي . . .
٨٦	تبادل البر والصلات مع المشركين . . .

الباب الرابع

صور من سماحة الإسلام في الأحوال الشخصية	١٠٨-٨٩
النظر إلى المانطوبة	٩١
المهر في النكاح	٩٢
احترام الإسلام للعلاقة الزوجية	٩٤
نفقة الزوجة	٩٧
الطلاق	١٠٠
الراحل التي يمر بها الطلاق	١٠٣

الباب الخامس

صور من سماحة الإسلام في العقوبات	١٣٨-١٠٩
أمور وقائية	١١١
جريمة القتل وعقوبتها	١١٢
الزنى وعقوبته	١٢٨
عقوبة السرقة	١٣٤
المحتوى	١٣٩



دارالمطبوعاتالحديثة

جدة - تليفون ٦٦١٠٨٨